جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

النظام القانوني لكفالة الأجنبي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى
مجلس كلية القانون-جامعة بابل
كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

من قبل الطالب
عباس علوي راضي علي

بإشراف
أ.د فراس كريم شيعان البيضاني
أستاذ القانون الدولي الخاص

1444 هـ 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل / الآية 19

الإهـــداء

إلـــــى

قـدوتي ... ومثلـي الاعلـى فـي الحيـاة ... مـن علمنـي كيـف أعـيش بكرامة وشموخ

أبي الحبيب رحمه الله تعالى

مـن لا أجـد كلمـات يمكـن أن تمنحهـا حقهـا ... ملحمـة الحـب وفرحـة العمر ... مثال التفاني والعطاء

أمي الحنونة

سندي وعضدي ومشاطري افراحي وأحزاني

إخوتي

أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب

زوجتي

فلذات كبدي

أولادي

كل من تمنى لي الخير ... أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث ...

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه أجمعين.

إن من نعم الله سبحانه وتعالى أن وفقني للعمل في إتمام هذه الرسالة وإخراجها بصورتها النهائية فالشكر والحمد والثناء لله جل وعلا أولاً واخيراً .

وأتقدم بالشكر إلى أهل الفضل عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق). وفي مقدمتهم أساتذتي في قسم القانون الخاص الذين تتلمذت على يدهم وكان لي الشرف أن أنهل من فيض علمهم ، كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور خير الدين كاظم الأمين رئيس فرع القانون الخاص لما أبداه من مساعدة ومد يد العون.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والإمتنان إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ... إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية القانون وعمادتها وموظفيها . والشكر موصول إلى أستاذي القدير الأستاذ الدكتور فراس كريم شيعان البيضاني الذي تفضل بالقبول والإشراف على هذه الرسالة وتحمل معي كثيراً من عناء إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود والذي غمرني بنصحه وإرشاده وتوجيهه ، وأسال الله سبحانه وتعالى أن يمن عليه بالموفقية والدرجات الرفيعة. وأن تكون الصحة والعافية قرينه الدائم .

ولا يفوتني أن أشكر جميع من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة.

الباحث ...

(الملخص)

تناول البحث ((النظام القانوني لكفالة الأجنبي)) المعمول به في العراق ودول الخليج العربي وبعض الدول العربية المجاورة ، بإعتبار أن هذا النظام يعمل على ربط شرعية إقامة الوافد الأجنبي بالكفيل ، بما لا يمكن للوافد الأجنبي تغيير عمله أو وظيفته أو مكان إقامته دون موافقة كفيله إلاً في حالات استثنائية وبأذن صريح من السلطة المختصة ولكي يستطيع الوافد الأجنبي المغادرة يتعين عليه الحصول على تأشيرة الخروج من كفيله ، حيث إنَّ نظام كفيل الإقامة المعمول به حالياً في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ ، يستمد نشأته وتقريره وتطبيقه من ضرورات واقعية ، أمنية واجتماعية واقتصادية تعطي للدولة حقاً كاملاً في صيانة أمنها وكيانها وسيادتها وهويتها ، وهو حق معترف به لجميع الدول وفقاٍ لمبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية. ونظام الكفالة يعد اجراءً ادارياً قصد به تنظيم وضبط مركز الوافد الأجنبي فيما يتعلق بإقامته في الدولة ، في إطار التدابير والإجراءات والضمانات القانونية التي تهدف في الأساس لممارسة الدولة لحقوقها المشروعة في فرض سلطانها وهيمنتها من أجل حماية المجتمع وكيانه من أي خطر قد يتعرض له ، لا سيما مع وجود هذه الزيادة الكبيرة من أعداد الوافدين الأجانب الى العراق ودول الخليج العربي .

إذن من حق الدولة التي يقيم على أراضيها عدد من المقيمين الأجانب أن تضع قيوداً لحماية أمنها واستقرارها ، كما أنه حق للكفيل في هذه الدولة ان يشعر بالأمان ، ومن حق الوافد الاجنبي ايضاً أن يعيش حياة كريمة وأن يتمتع بكافة الضمانات التي تحفظ له كرامته وحقوقه. من هنا وفي ضوء هذه المعادلة لا يمكن القبول بأي إملاءات أو إجراءات تفرض من الغير على أي دولة فيما يمس أمنها وأستقرارها الاجتماعي والديموغرافي ، بل إن الدولة المعنية هي القادرة على إصدار التشريعات اللازمة التي ترى فيها ملاذ حمايتها وحماية مواطنيها ، وبالتالي فإن نظام كفالة الأجانب – في اعتقادنا– هو صمام أمن واستقرار للدولة والمجتمع العراقي والمجتمع الخليجي على حد سواء. ولغرض الإحاطة بموضوع دراستنا حول (النظام القانوني لكفالة الأجنبي–دراسة مقارنة) فقد تناولنا هذه الدراسة في فصلين.

وبعد البحث في موضوع الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات حول (النظام القانوني لكفالة الأجنبي– دراسة مقارنة) ، والتي تعلق البعض منها حول نصوص

المـواد (11-12-13) مـن قـانون إقامـة الأجانـب رقـم (76) لسـنة 2017 النافـذ. وعلـى الـرغم مـن حداثـة هـذه الأحكـام ، إلاً أن هنـاك بعـض المسـائل المهمـة التـي لـم يتطـرق إليهـا القـانون الجديـد عنـد التعـرض لأحكـام الكفالـة ، حيـث لـم يتطـرق إلـى تعريـف نظـام الكفالـة ، وأيضـاً نجـد أن المشـرع العراقـي قـد اشـترط الكفالـة علـى الاجنبـي الـذي يرغـب بالـدخول إلـى أراضـي جمهوريـة العـراق ، وهـل إن جميـع الأجانـب مشـمولين بتقـديم الكفيـل أم بعـض الفئـات، وهـذه الفئـات لـم تحـدد بشـكل مفصـل ، كمـا إنـه لـم يبـين الطبيعـة القانونيـة للكفالـة وهـل أجـاز المشـرع العراقـي للشـخص الطبيعـي والمعنـوي أن يكـون كفـيلاً للشـخص الأجنبـي ، وغيرهـا مـن الأحكـام ، وكـذلك لـم يبـين المشـرع العراقـي أيضـا" الآثـار المترتبـة علـى كفالـة الأجنبـي ومـا هـي أهـم الأحكـام التـي جـاء بهـا لغـرض نقـل كفالـة العامـل الأجنبـي، ومـا هـي أحكـام انتهائهـا أيضـا" ، كمـا إن تضـمين مثـل هكـذا أحكـام فـي قـانون إقامـة الأجانـب العراقي، هل يتعارض مع أهم القوانين الدولية ونصوص حقوق الإنسان.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	
الآية القرآنية	أ
الأهداء	ب
شكر وعرفان	ت
الملخص	ث
المحتويات	ح
المقدمة	2
أولاً : التعريف بموضوع الدراسة	2
ثانياً : أهمية الدراسة	3
ثالثاً : اشكالية الدراسة	4
رابعاً : منهجية الدراسة	5
خامساً : صعوبة الدراسة	6
سادساً : نطاق الدراسة	6
سابعاً : خطة الدراسة	6
الفصل الأول : ماهية نظام كفالة الأجنبي	8
المبحث الأول : مفهوم كفالة ألأجنبي	10
المطلب الأول : التعريف بكفالة الأجنبي ومبرراته	11
الفرع الأول : التعريف بالأجنبي والكفالة	11
الفرع الثاني : نشأة نظام كفالة الاجنبي ومبرراته	20
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لكفالة الأجنبي	29
الفرع الأول : أنواع كفالة الأجنبي	29
الفرع الثاني : تحديد طبيعة كفالة الأجنبي	33
المبحث الثاني : نطاق كفالة الأجنبي	41
المطلب الأول : النطاق الموضوعي للكفالة	42
الفرع الأول : الكفالة بوصفها من شروط منح سمة الدخول	43
الفرع الثاني : علاقة الكفالة بإقامة الأجنبي	50
المطلب الثاني : النطاق الشخصي للكفالة	55
الفرع الأول : الأجانب المشمولين بنظام الكفالة	55
الفرع الثاني : الأجانب غير المشمولين بنظام الكفالة	59
الفصل الثاني : أحكام كفالة الأجنبي	68
المبحث الأول : شروط واثار كفالة الأجنبي	70
المطلب الأول : شروط كفالة الأجنبي	71
الفرع الأول : الشروط الخاصة بالأجنبي	72
الفرع الثاني : شروط الخاصه بالكفيل	74
المطلب الثاني : آثار كفالة الأجنبي	80

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : العلاقة بين الكفيل والمكفول (الأجنبي)	80
الفرع الثاني : العلاقة بين الكفيل والمكفول له (السلطة المختصة)	84
المبحث الثاني : نقل كفالة الأجنبي وإنتهائها	89
المطلب الأول : نقل كفالة الأجنبي	90
الفرع الأول : حالات نقل كفالة الأجنبي	90
الفرع الثاني : إجراءات نقل كفالة الاجنبي	94
المطلب الثاني إنتهاء كفالة الأجنبي	98
الفرع الأول : الأسباب الخاصة لانتهاء كفالة الأجنبي	98
الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانتهاء كفالة الكفيل	103
الخاتمة	109
اولاً : النتائج	109
ثانياً : التوصيات	112
الملاحق	116
المراجع والمصادر	131
أولاً : الكتب	131
ثانياً : الرسائل والاطاريح	135
ثالثاً : البحوث والمجلات	136
رابعاً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية	137
خامساً : التشريعات العراقية	137
سادساً : التشريعات غير العراقية	138
سابعاً : الانظمة والتعليمات العراقية	138
ثامناً : الانظمة والتعليمات غير العراقية	138
تاسعاً : الاحكام القضائية	138
عاشراً : المواقع الالكترونية	139
TITTLE	A
ABSTRACT	B

المقدمة

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة :

يعد نظام كفالة الأجنبي من الموضوعات التي تحظى بأهمية كبيرة من قبل الباحثين والكتاب ،بسبب المزايا التي يوفرها هذا النظام لأرباب العمل ، وما تقتضيه مصلحة الدولة التي أقرت هذا النظام ، وهو نظام يضع المكفول تحت مسؤولية الكفيل ، وهذا النظام وجد لتنظيم عملية دخول الوافدين الاجانب من الخارج ، وبموجبه تقيد حرية تنقل المكفول خارج البلد ، وحريته في العمل لدى أي جهة أخرى ، إلاً بموافقة الكفيل ، ألامر الذي أثار انتقادات المنظمات الحقوقية مثل منظمة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية. ففي وقت يرى فيه بعضهم أن النظام جيد لبيئة الأعمال وللحفاظ على حقوق أصحاب الأعمال ، وكذلك للحفاظ على حقوق العمال أنفسهم ، يرى آخرون فيه تجارة وتحكم في البشر ، فنظام الكفالة يتيح للكفيل التحكم في حياة من يكفلهم ، فيقرر أجورهم وأماكن عملهم وساعات العمل ومحلات السكن ، ويستطيع أيضا إبعاد أي منهم عن البلاد من دون إبداء الأسباب ، كما يستطيع الكفيل منع المكفول من السفر بحجز جواز سفره ، وإنهاء عقد العمل ومنع العامل من البحث عن عمل آخر ، كما أن تطبيق نظام الكفالة للأجنبي قد ينجم عنه سلبيات كثيرة وخاصة بالنسبة للمكفول ،ذلك إنه قد يخضع لإرادة رب العمل وقد يتعرض للاستغلال والتمييز أيضا ،مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان التي ضمنتها التشريعات الوطنية ، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية. ولم تتردد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وصف نظام الكفالة بأنه تقييد للعمال الأجانب تماما بمخدوميهم ،مما يساعد رب العمل على ارتكاب التجاوزات مثل منع العمال الاجانب من تغيير وظائفهم ،أو حتى مغادرة البلاد في بعض الأحيان ، ما يدفع البعض الى الهروب من كافليهم ، والالتحاق بما تعرف بالعمالة السائبة التي لا كفلاء لها.

وقد نظمت قوانين عديدة أحكام كفالة الأجنبي في نصوصها ،ومنها بطبيعة الحال، قانون إقامة الأجانب العراقي ذي الرقم (76) لسنة 2017 النافذ، حيث وضع التزامات على عاتق الكفيل والمكفول في المواد (11 ، 12 ، 13) من القانون. ولقد تبنى المشرع العراقي نظام الكفالة في قانون إقامة الأجانب الجديد ، والذي لم يكن معمولاً به في ظل قانون إقامة الأجانب رقم (188) لسنة 1978 (الملغي) للسيطرة على دخول الوافدين الأجانب بسبب كثرة أعدادهم ، وفي ظل غياب تشريع جامع ومنظم للقواعد

القانونية التي تحكم هذه العمالة ولكثرة استقدام العمالة غير الماهرة وغير المنتظمة إلى أراضي جمهورية العراق ، كان الدافع وراء استحداث مثل هكذا نظام ، حيث إنَّ تنظيم الكفالة في أمور الإقامة من المسائل الضرورية والمهمة التي كان القانون الملغي يخلو منها. وعلى الرغم من حداثة هذه الأحكام التي أدخلها المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ ، والتي من المفترض أنها واكبت الأنفتاح الكبير الذي حصل بالعراق بعد العام 2003 ، إلاَّ أن هناك بعض المسائل المهمة التي لم يتطرق إليها القانون الجديد عند التعرض إلى أحكام الكفالة .

ومن هنا كان لا بد أن تحظى هذه المسألة باهتمام المشرع الوطني ، وذلك لأن تحديد حقوق الأجانب والتزاماتهم في دولة ما ، تهم كل من الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب ، والدولة التي يحلون على إقليمها ويقيمون فيها ، لذلك فقد حظيت هذه المسألة بعناية المشرع الوطني والدولي على السواء.

وقد نحا المشرع العراقي عند تنظيمه أحكام الكفالة في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ هذا المنحى ، والذي نظم بموجبه الشروط اللازم توفرها عند طلب الأجنبي الدخول إلى أراضي جمهورية العراق وإقامتهم على الأقليم العراقي ، إذ يدخل هذا ضمن عمله السيادي الذي لا يتعارض مع الالتزامات الدولية ، باعتبار العراق جزء من المنظومة الدولية ، لذا نظم قانون إقامة الأجانب العراقي المشار إليه أعلاه هذه الأحكام.

ثانياً : أهمية الدراسة :

يحظى موضوع الدراسة بأهمية كبيرة ولاسيما في الوقت الحاضر، حيث إنَّ العديد من الدول تنص في تشريعاتها على نظام الكفالة للأجنبي لمبررات تقتضيها المصلحة العامة لهذه الدولة أو تلك ،مستندة في هذا الإطار إلى ممارستها لحقها السيادي على إقليمها ،ومن ثم فأن لها الحق في وضع التزامات على عاتق الأجنبي الذي يروم العمل في هذه الدولة. ووجهت في الآونة الأخيرة انتقادات لهذا النظام كونه يمس حقا أساسيا من حقوق الأجانب في التنقل واختيار العمل الذي يرغبونه ،مما حدا ببعض الدول إلى تلطيف حدة هذا النظام بإدخال إصلاحات عليه، ودولا أخرى تسعى إلى التخلي عن هذا النظام نهائياً . كما أن المشرع العراقي في قانون إقامه الأجانب رقم (76) لسنة 2017 جاء بأحكام خاصة في كفالة الأجنبي وقد وضع لها احكاما خاصة بها إلاَّ أنه لم يسلط

الضوء على طبيعة الكفالة. إضافة إلى أنه هل يعني أن الكفالة بالنفس أو المال. كما أنه لم يتطرق الى تعريف نظام الكفالة كما عرف بعض المصطلحات الضرورية في الفصل الأول منه ولم يوضح الطبيعة القانونية للكفيل ، هل يجب أن يكون الكفيل شخصاً معنوياً أم من الممكن السماح للشخص الطبيعي ان يكون كفيلاً لشخص أجنبي ، وهل أن الكفالة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تشمل كل الأجانب الراغبين بالدخول إلى العراق أم أنها تقتصر على فئة العمال الأجانب الراغبين بالدخول إلى العراق لغرض العمل فقط ، وهل أن تضمين مثل هكذا أحكام في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ يتعارض مع أهم نصوص حقوق الإنسان والقوانين الدولية ، المتعلقة بحرية العمل والتنقل والمساواة بالعمل ، وهل أن نظام الكفالة يعتبر قيد جديد أضافه آلمشرع العراقي على الأجنبي الذي يرغب بالدخول إلى العراق.

وبالتالي الأمر يحتاج الى تسليط الضوء عليه. وذلك من خلال أحكام الكفالة في القانون المدني ومن ثم إلى أحكام الكفالة في قانون إقامة الأجانب العراقي ومدى ملائمة هذا النظام لتنظيم إقامة الأجانب. الأمر الذي يجعل هذا الموضوع جديرا بالبحث والاهتمام. لذلك يراد من هذه الدراسة تسليط الضوء على أحكام نظام الكفالة في التشريع العراقي وتشريعات الدول المقارنة ، في محاولة التركيز على تحليل أهم النصوص المشتركة الخاصة في نظام الكفالة التي وردت في التشريعات الثلاثة.

ثالثاً : إشكالية الدراسة :

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع الدراسة، إلاَ أنه يثير في الوقت ذاته أكثر من مشكلة بحاجة إلى وضع الحلول الجذرية لها،ومن ثم الوصول إلى الحقيقة العلمية المنشودة، وتتمثل إشكالية دراستنا في الآتي :

ومن هذه المشاكل:

1 هل أنَ تطبيق نظام الكفالة للأجنبي يمثل أعمالا لسيادة الدولة على إقليمها، أم أنَ الدولة قد تجاوزت السلطات الممنوحة لها في هذا الخصوص؟

2 هل أنَ قانون إقامة الأجانب العراقي ذي الرقم (76) لسنة 2017 ، يتوائم مع تشريعات حقوق الإنسان، أم إنها يمثل انتهاكا لهذه الحقوق؟

3 هل أنَّ قانون إقامة الأجانب العراقي ذي الرقم (76) لسنة 2017 ، قد نظم أحكام كفالة الأجنبي بشكل واف،أم أن أحكامه فيها قصور في هذا الجانب؟ وهل أن أحكام هذا القانون جاءت متوافقة مع الأنظمة القانونية لإقامة الأجانب في الدول الأخرى؟

4 هل أن الكفالة التي أشار اليها المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب هي كفالة بالنفس أو المال؟ أم أنها كفالة مركبة.

5 هل أجاز المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ للشخص الطبيعي والمعنوي أن يكون كفيلاً.

6 هل أنَّ المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ قيد كفيل الإقامة بأن يكون من المواطنين (عراقي الجنسية) ولم يسمح للأجنبي المقيم بأن يكون كفيلاً ، أم أن المشرع العراقي قد أجاز لكليهما ذلك.

7 هل أن المشرع العراقي قد عالج في قانون إقامة الأجانب النافذ موضوع تعسف الكفيل في حالة عدم منحه إذن المغادرة للأجنبي المكفول؟ وكذلك في حالة موت الكفيل أو غيابه .

8 هل أنَّ المشرع العراقي قد بين الأحكام الخاصه بانتهاء الكفاله .

كل هذه التساؤلات بحاجة إلى الإجابة عنها في صفحات هذه الدراسة، حتى يكتمل الموضوع من جميع جوانبه.

رابعاً : منهجية الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة بدرجة كبيرة على المنهج التحليلي الاستقرائي والمقارن لنصوص قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 ، وتشريعات الدول المقارنة في مجال نظام كفالة الأجنبي، ومنها قانون إقامة الأجانب القطري رقم (4) لسنة 2009 ، ونظام الإقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ ، بوصفها قواعد قانونية قائمة من أجل التعرف ومعرفة جوانب الكمال والقصور في هذه التشريعات من موضوع كفالة الأجنبي، فضلا عن ممارسات الدول في هذا الجانب. كما أن استقراء النصوص القانونية النافذة يمكن ان يفصح عن مدى مسايرة تلك النصوص للسياسة التشريعية المعاصرة ، وما تستوجبه تلك السياسة من مقترحات تتطلبها عملية إصلاح النظام القانوني.

خامساً : صعوبة الدراسة :

تتجلى صعوبة الدراسة في قلة المصادر التي تتناول موضوع كفالة الأجنبي، ولكن هذا الأمر لن يقف حائلا أمامنا في بحث هذا الموضوع بجدية واهتمام ،والغور في جوانبه كافة بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية المنشودة، وحتى تكون الدراسة مفتاحا" أمام الباحثين والكتاب في سبيل التعمق في دراسة هذا الموضوع.

سادساً : نطاق الدراسة :

ينصب نطاق الدراسة على بيان أحكام النظام القانوني لكفالة الأجنبي الذي نظمه المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة2017 النافذ وقانون إقامة الأجانب القطري رقم (4) لسنة 2009 ونظام الإقامة السعودي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ . وبيان الدور الذي تؤديه هذه الأحكام على المركز القانوني للأجنبي عند تطبيق هذه القانون.

سابعاً : خطة الدراسة :

من أجل الخوض في موضوع دراستنا **(النظام القانوني لكفالة الأجنبي)** في ظل أحكام قانون إقامة الأجانب والقوانين المقارنة ، سوف نقوم بعرضه على وفق خطة علمية تتضمن فصلين مسبوقين بمقدمة وتتلوها خاتمة الدراسة ، إذْ سنتناول في الفصل الأول ماهية نظام كفالة الأجنبي وذلك عبر مبحثين ، ندرس من خلاله مفهوم الكفالة للأجنبي في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني نتناول فيه نطاق كفالة الأجنبي. ثم ننتقل إلى الفصل الثاني لبيان أحكام كفالة الأجنبي ، وعلى وفق مبحثين نتناول في المبحث الأول شروط وآثار كفالة الأجنبي ، ونخصص المبحث الثاني لنقل كفالة الأجنبي وإنتهائها .

الفصل الاول

ماهية نظام كفالة الأجنبي

الفصل الأول
ماهية نظام كفالة الأجنبي

تقتصر التشريعات في معظم الدول على بيان من هو الوطني دون تحديد من هو الأجنبي. والمشرع العراقي عرف الاجنبي في قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017. ويقصد بالأجنبي عادةً كل من هو ليس وطنيا، أي الشخص الذي لا يحمل الجنسية الوطنية، ونظراً لأهمية الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان ومن أبرزها حريته في التنقل والإقامة. لذا فإن كل دولة تختص في تحديد مركز الأجانب في إقليمها، وأساس هذا الاختصاص هو السيادة الإقليمية، التي تخول الدولة سلطة على كل الأشخاص والأشياء الموجودين في إقليمها والبعض الآخر يؤسس هذا الاختصاص على إزدواج السيادة الذي يمنح كل مشرع سلطة تنظيم المجتمع بشكل عام.

وعلى الرغم من الحرية التي تتمتع بها الدولة في تحديد شروط ومتطلبات دخول وإقامة الأجانب على إقليمها، فإن هذه الحرية لم تعد مطلقة نظراً لأن الأجنبي أصبح في الوقت الحاضر شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ومن المخاطبين بأحكامه لذلك فإن على الدولة أن تضمن حداً أدنى من الحقوق للأجانب الذين يقيمون على إقليمها مقابل الالتزامات التي تفرضها عليهم. فتنظيم دخول وإقامة الأجانب في إقليم الدولة يقوم على مبدأ المواءمة بين كفالة حرية الإنسان في التنقل والإقامة وفقا لمتطلبات القانون الدولي العام والعهود والمواثيق الدولية وبين حق الدولة في المحافظة على أمنها وسلامة إقليمها.

كما إن النهضة الاقتصادية التي بدأت مع نهاية القرن الماضي أدت إلى تهافت الدول على التنمية الاقتصادية والسعي لاستقطاب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع السياحة، وهو ما دفع الكثير من الدول إلى التخفيف من القيود المفروضة على دخول وإقامة الأجانب على أراضيها بل أكثر من ذلك لجأت الدول إلى تقديم التسهيلات في كافة المجالات لتشجيع الأجانب للقدوم إلى إقليمها للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولكن نجد إساءة استعمال سلطة منح الإقامة وذلك من خلال استغلال الجهات المختصة بالاستقدام لحاجة الوافدين للإقامة والعمل، أدت إلى تزايد نسبة الجريمة. الأمر الذي يهدد المستقبل الأمني والاقتصادي مما يستدعي إلى ضرورة تقنين وتنظيم دقيق لاستقدام الوافدين باتخاذ عدة إجراءات وصولا إلى حماية رصينة للأمن والاقتصاد الوطني، الأمر

الـذي دفـع الـدول إلـى اللجـوء الـى أجـراءات تـتمكن مـن خلالهـا تحقيـق نـوع مـن التـوازن بـين حقهـا فـي ضـبط دخـول وأقامـة الاجانـب وحـق الاجانـب فـي الانتقـال عبـر الحـدود، ويبـدو أن الحـل كـان قـد تجلـى فـي نظـام الكفالـه الـذي تبنتـه العديـد مـن التشـريعات الوطنيـه المنظمـة لأقامــة الأجانــب، ولغـرض تسـليط الضـوء علـى هـذا النظـام فقـد قسـمنا هـذا الفصـل علـى مبحثين حيث سوف نتناول مفهوم الكفالة للأجنبي في المبحث الأول ، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني شروط كفالة الأجنبي وآثارها .

لذلك تم تقسيم الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم الكفالة للأجنبي.

المبحث الثاني: شروط كفالة الأجنبي وآثارها.

المبحث الأول
مفهوم كفالة الأجنبي

أصبحت العمالة الأجنبية الوافدة إلى المجتمع العراقي ظاهرة مصاحبة لحالة التطور التي يمر بها المجتمع، خاصة بعد التحولات الجذرية التي حصلت نتيجة تغيير النظام السياسي سنة 2003، وما رافق ذلك من انفتاح على جميع الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعي.

لذلك فأن المشرع العراقي عند تنظيمه لأحكام قانون إقامة الاجانب النافذ الزم تقديم كفالة من العامل الأجنبي الذي يدخل إلى إقليم دولته، وذلك من أجل ضمان حقوق الأفراد والمصالح الحكومية التي يتعامل معها، والوفاء بالالتزامات المالية التي عسى أن يتحمل بها.

وينال موضوع العمالة الأجنبية في الوقت الحاضر أهمية كبيرة في الدول كافة بسبب ما تعانيه من مشكلة البطالة، ومن ثم ينبع اهتمام تلك الدول بهذه المسألة في جانب منها بضرورة حماية الأيدي العاملة الوطنية من خطر منافسة الأيدي العاملة الأجنبية.

وتعمل التشريعات الوطنية على وضع تنظيم قانوني خاص بمعاملة الأجانب، إذ يترك الأمر لكل مشرع محلي في كل دولة، لهذا يختص كل منهم في تحديد من هم الوطنيون، ومن هم الأجانب، وبيان شروط دخولهم إلى إقليم الدولة من عدمه، وتعيين طبيعة الحقوق التي يمكن التمتع بها أثناء وجوده في إقليم الدولة، كذلك بيان الأحكام المتعلقة بخروجه من الإقليم سواء باختياره، أم إجباراً ونظم المشرع العراق مسألة دخول الأجانب إلى العراق، وأخضعها لرقابة صارمة.

إن العامل الأجنبي له حق ممارسة العمل في غير بلده شأنه في ذلك شأن الوطنيين. ما دام القانون خاليا من نص يحرمهم من ذلك. غير أن هناك نصوصا كثيرة شرعتها الدول، تأمينا لاقتصاداتها وحفاظا على أمنها الوطني ونظامها الاجتماعي، لتحد فيها من حرية ممارسة العمل من قبل الأجنبي، وتقيد حق العامل الأجنبي من ممارسة نشاطه خارج بلده. فنجدها مثلا تخص بعض المهن بالوطنيين وتحرم الأجانب منها، أو تشترط لممارسة العامل الأجنبي لها الحصول على إذن مسبق إلى جانب الموافقة الأمنية لدخول البلد كما هو الحال بالنسبة للعراق.

لذلك تم تقسيم المبحث على مطلبين وهما :

المطلب الأول: التعريف بكفالة الأجنبي ومبرراته.

المطلب الثاني: نطاق كفالة الأجنبي.

المطلب الأول
التعريف بكفالة الأجنبي ومبرراته

مهما يكن من أمر فإن الأجنبي أصبح الآن من مواضيع تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، ومن المخاطبين بأحكام قانون الدولة التي يقيم فيها ويتمتع بالحقوق التي يكفلها له القانون الدولي من حد أدنى من الحقوق في مواجهة الدولة التي يقيم على أراضيها، ومع الإشارة للدور الهام للشريعة الإسلامية في تغيير النظرة للأجنبي والاعتراف له بالحقوق العامة والخاصة، فقد كانت نقطة البدء في الاعتراف للأجنبي بالحقوق هي الثورة الفرنسية وما أعقبها من إعلان حقوق الإنسان وصدور دساتير الثورة التي تضمنت التعريف الكامل للأجنبي وطرق كفالة حقوقه في الدولة التي يقيم فيها.

لذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين هما:

- **الفرع الأول: التعريف بكفالة الأجنبي.**
- **الفرع الثاني: نشأة نظام كفالة الاجنبي ومبرراته.**

الفرع الأول
التعريف بالأجنبي والكفالة

اختلفت النظرة لمفهوم الأجنبي في المجتمعات القديمة مثل العهد الروماني والعهد اليوناني ومصر القديمة وغيرها من المجتمعات الأخرى المختلفة عنها وعن النظرة في الدولة الإسلامية التي لا تعرف لفظ وطني أو أجنبي بل كانت المسميات لديها مسلم وغير مسلم فقط، أما المجتمعات القديمة سالفة الذكر لا تعترف للأجنبي بأي حق من حقوقه بل كانت تتعامل معه وكأنه عدو لا يترتب له أي حق ولا مطالبة ولا تكفل له تشريعاتهم القانونية أي حق.[1] ولكن كان الإسلام مثاليا في تنظيم حقوق غير المسلمين وبيان واجباتهم تجاه الدولة المسلمة وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث تم تنظيم كل ما سبق بطريقة مناسبة إقامة للعدل والمساواة في المجتمع الإسلامي.[2]

كما أن البحث في تعريف الكفالة يكون له اهمية من حيث بيان مالمقصود بالكفالة من خلال التعريف القانوني الذي أعتمد ضمن نصوص قانونيه معينه وردت في

---

(1) السيد بدوي، المركز القانوني للأجانب، دراسة تحليلية تفصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 96.

(2) أحمد أبو الوفا، تاريخ النظم القانونية وتطورها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 148.

القوانين المدنيه المختصه بأحكام الكفالة بشكل عام ، وكذلك التعريف القضائي والفقهي للكفالة ، له من الاهميه في ربط العلاقه ما بينه وما بين الكفالة التي إعتمدتها بعض التشريعات كنظام قانوني لتنظيم مركز الاجنبي فيها ، ولما تقدم سوف نتناول هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولاً : التعريف بالأجنبي :

عرف المشرع العراقي الأجنبي على انه "كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق"[1] . أي أن كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية فهو أجنبي وبموجب أحكام قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ ، وهناك بعض القوانين والتي من خلالها حددت هوية الشخص العراقي ومن غير ذلك فانه يحمل صفة الأجنبي[2].

أما فيما يخص المشرع القطري فقد ذهب المشرع ألى استخدام كلمة (الوافد) بدلاً من كلمة الأجنبي عند تعريفه للأجنبي في القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم حيث عرف الوافد في المادة الاولى من القانون والتي نصت بالقول الوافد(هو كل شخص يدخل الدولة ولا يحمل الجنسية القطرية) [3] . وفي قانون الجنسية القطري فأنه يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون ، كل من لا يتمتع بالجنسية القطرية. وهذا ما يفهم من منطوق المادة الاولى من قانون الجنسية القطري رقم (38) لسنة 2005 ، والتي اعتبرت القطريون هم أساساً : (1) المستوطنون في قطر قبل عام 1930 ميلادية وحافظوا على اقامتهم العادية فيها ، واحتفظوا بجنسيتهم القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (2) لسنة 1961 المشار إليه ،(2) وكذلك من ثبت انه من

---

(1) انظر المادة (أولاً) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

(2) هناك بعض القوانين العراقية الخاصة والتي حددت هوية الشخص العراقي ، كالمادة (18) الفقرة (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، والمادة(3) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ ، والمادة (1) الفقرة (سادساً) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 ، والمادة (1) الفقرة (خامساً) من قانون الجوازات العراقي رقم (32) لسنة 2015. والبعض الاخر منها حدد هوية الشخص طبقا" لقانونه الخاص، كالمادة (154/الفقرة1) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971 المعدل، والمادة (1/الفقرة عاشراً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل، وكذلك قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015. وأيضا التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل ، حيث عرفت المادة الاولى الفقرة (23) العامل الاجنبي (بأنه كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص).

(3) انظر المادة الاولى من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم.

إصـول قطريـه ولـو لـم تتـوفر فيـه الشـروط المنصـوص عليهـا فـي البنـد السـابق ، وصـدر باعتبـاره كـذلك قـرار أميـري ، (3) ومـن ردت إلـيهم الجنسـية القطريـة طبقـاً لأحكـام القـانون ، (4) ومن ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة [1] .

كمـا وقـد عرفـه المشـرع السـعودي فـي نظـام الجنسـية العربيـة السـعودية والصـادر بموجـب القـرار المـرقم (4) فـي 1374/1/25هـ. والـذي عـرف الأجنبـي بموجـب الفقـرة (ج) مـن المـادة الثالثـة مـن النظـام والتـي نصـت بـالقول (الأجنبـي هـو غيـر السـعودي) ، وكـذلك فقـد عرفـه المشـرع السـعودي فـي الفقـرة (أ) مـن نظـام الجنسـية العربيـة السـعودية المشـار إليـه فـي أعـلاه. وهـو (مـن كـان تابعـاً لحكومـة حضـرة صـاحب جلالـة الملـك المعظـم طبقـاً لأحكـام هـذا النظـام ، أمـا السـعودي بـالتجنس والتـي أشـارت اليهـا الفقـره (ب) ((هـو مـن اكتسـب الجنسـية العربيـة السعودية بموجب أحكامها الخاصة)) [2].

والملاحـظ ان المشـرع السـعودي وعلـى خـلاف كـل مـن المشـرع العراقـي والقطـري لـم يـورد تعريفـاً للأجنبـي فـي نظـام الإقامـة السـعودي ولكنـه عرفـه عنـد تناولـه نظـام الجنسـية العربيـة السـعودية وفـي المـادة الثالثـة مـن هـذا النظـام. وكـذلك فـأن المشـرع القطـري أيضـا قـد ذهـب إلـى تسـمية الأجنبـي بالوافـد وهـو علـى خـلاف مـا ذهـب إليـه المشـرع العراقـي والسـعودي حيـث أوردا كلمة أجنبي في قوانينهما سواء في قانون الجنسية أم في قانون الإقامة.

وانعقـد إجمـاع الفقـه علـى صـرف معنـى الأجنبـي وحصـر مـدلولها بالأشـخاص الـذين لا يحملـون جنسـية الدولـة التـي يوجـدون علـى إقليمهـا ويقطنـون أرضـها ولا يتمتعـون بصـفة المواطنـة فيهـا سـواء كـانوا يتمتعـون بهـذا الوصـف فـي دولـة أخـرى ينضـوون تحـت لـواء جنسـيتها أم لا، وعليـه فـإن للجنسـية القـول الفصـل فـي تحديـد معنـى الأجنبـي وتمييـزه عـن سـواه مـن الـوطنيين، ومـا يترتـب علـى هـذا التمييـز مـن حقـوق وواجبـات، وأن صـفة الأجنبـي تحـدد وفـق التشـريع الـوطني لكـل دولـة، ففـي العـراق يعتبـر أجنبيـا كـل مـن لا يحـمل شـهادة الجنسية العراقية [3].

---

(1) انظر المادة الاولى من قانون الجنسية القطري رقم (38) لسنة 2005.

(2) انظر المادة (3) من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر في 1374/1/1هـ ، الموافق 1954/8/29م ، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4) بتاريخ 1374/1/25هـ.

(3) صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الأفاق الجديدة ، بغداد ، 1981 ، ص 7.

ويذهب غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص ، إلى أن الأجنبي في دولة معينه هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها ، وهو لا يتمتع بالصفة الوطنية سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية [1] .اذ نلاحظ بأن غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص ، قد ذهبوا بأن الجنسية ، هي معيار الدلالة على الصفة الأجنبية للشخص ، فهي المميز الرئيسي بين الوطني والأجنبي.

وقد عرف الأجنبي ايضاً (هو كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول التي يتواجد فيها) [2] ، وعرف ايضاً (هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية ، ولا يحمل جنسية افراد الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية الوطنية) [3] ، كما عرف على انه (كل من لا ينتمي الى جنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية الوطني للدولة) [4] ، والأجنبي (هو كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول) [5] ، والأجنبي (هو كل شخص موجود على الأرض العراقية ولا يحمل جنسيتها) [6] ، سواء أكان الشخص طبيعياً أم معنوياً . وهذا يعني أن المواطن الذي يحمل جنسية دولة عربيه يعد أجنبياً أيضاً [7] ، ويقصد بالأجنبي أيضاً كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على اقليمها نشاطه ، أي أن كل شخص لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبي عنها ، لذا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي أمام جميع دول العالم سواء كان تجاوز الحدود للمرور أو الإقامة وسواء أكان بشكل مشروع أم بشكل

---

(1) عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الاجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، بغداد، ص257.

(2) د. علي غالب الداودي ، د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب وأحكامه في القانون العراقي ، ج1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017–2018 ، ص317.

(3) د. هشام علي صادق ، الجنسية ومركز الاجانب ، مج2 ، منشأة المعارف في الاسكندرية ، 1977 ، ص5.

(4) د. محمد سعادى ، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني ، ط1 ، دار المصرية ، القاهرة ، 2019 ، ص300.

(5) د. فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سوريا ، مطبعة جامعة دمشق ، 1965 ، ص7.

(6) د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، ط4 ، جامعة بغداد ، بلا سنة نشر ، ص307.

(7) د. حيدر ادهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز والمركز القانوني للأجانب ، ج1 ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2016 ، ص135.

غير مشروع [1]. والأجنبي أيضاً هو كل شخص لا تتوافر الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة ، فالجنسية أذن ، هي رابطة سياسية ، وقانونية ، بين الشخص والدولة تترتب عليها آثار قانونية ، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنياً ، ويقابله من لا يتمتع بها وهو الأجنبي [2] ، والأجنبي أيضاً هو كل من ليس وطنياً [3] ، ويذهب البعض إلى أنه يراد بالأجنبي في دولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية ، فيها وبعباره اخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقاً لأحكام قانون الجنسية ، وبهذه المثابة يكون للصفة الأجنبية دلالة قانونية تختلف عن دلالاتها الاجتماعية ، فالأجنبي عن مجتمع معين هو كل من لا يعتبر عضواً فيه وصفة الانتماء للمجتمع قد تتحدد بمعايير واقعيه كوحدة الأصل والاشتراك في اللغة والعادات [4] ، وبذلك يكون الأجنبي وصفاً سلبياً يتصف به كل من لا يحمل جنسية الدولة وفقاً لقانونها الوطني [5].

ووفقاً لما بيناه ينقسم سكان أي دولة إلى طائفتين الأولى تضم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطه قانونية وسياسية يعبر عنها بالجنسية ، وهؤلاء هم المواطنون. والطائفة الثانية تضم مجموعة الأفراد الذين يتواجدون على أقليم الدولة بقصد الإقامة المؤقتة التي قد تمتد مدة طويلة دون أن يكتسبوا جنسية هذه الدولة ، ولكنهم فقط يقيمون ويتواجدون على اقليمها ابتغاء العمل في المصالح العامة أو المؤسسات الخاصة التجارية والصناعية أو مباشرة مهن حره ، ويدخل ضمن هذه الطائفة الأفراد الذين يوجدون على إقليم الدولة بقصد الإقامة العابرة مثل السياح والزائرين لفترات قصيرة ، وهؤلاء هم الأجانب.

---

(1) د. صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي ، ط1 ، دار الافاق الجديدة ، 1981 ، ص8.

(2) د. عادل محمد خير ، الاجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارناً بالتشريعين الفرعوني والروماني والشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص79.

(3) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب ، ط11 ، مطابع الهيئة المصرية المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص115 وما بعدها.

(4) د. حسن ابو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص366.

(5) د. هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانب ، المجلد الثالث ، منشأة المعارف ، المعارف ، الاسكندرية ، 1977 ، ص6.

ومما تم ملاحظته أنه هناك تقارب أن لم يكن هناك إجماع فقهي وقانوني في تعريفهم للأجنبي وتركيزهم على الجنسية وعدها المعيار المميز بين الأجنبي والوطني مع الأخذ بالنظر حالة عديم الجنسية إذْ يعد أجنبياً أيضاً .

يقترح الباحث على المشرع العراقي بأن يكون تعريف الأجنبي وفق الصيغة التالية : هو كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية العراق. وذلك لكونه الأصح والأدق من ناحية الصياغة اللغوية [1].

ثانياً : تعريف كفالة الأجنبي:

بتاريخ 10/23/ 2017 أصدر المشرع العراقي قانون إقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 وتم نشره في الجريده الرسمية وفي هذا القانون نجد أن المشرع العراقي قد أشار الى خمسة نصوص أوردت كفالة الأجنبي وهذه الإشارة قد تضمنتها العديد من نصوص وذلك في المواد (7/ أولا"-هـ، 18/13/12/11/ثالثا"/أ-ب/25/ثانيا"-ثالثا"/ رابعا"/33-أولا"/ 34) وعند قراءة هذه المواد نجد إن المشرع العراقي لم يضع تعريفا" للكفاله في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون والتي خصصها المشرع العراقي لبيان بعض المعاني للتعابير الواردة في هذا القانون وهذا الإتجاه قد تطابق مع اتجاه كل من المشرع القطري والسعودي حيث لم يوردا تعريفا" للكفاله في القوانين الناظمة لإقامة الأجانب في كلا البلدين . والسياق المتقدم يقضي الرجوع إلى بيان معنى الكفالة وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني التي عرفت الكفالة ونظمت أحكامها.

فقد عرف المشرع العراقي الكفالة في المادة (1008) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بأنها (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام). [2]

---

(1) أنظر الماده (أولا") الفقره (ثامنا") من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ .

حمل (مفرد) : والجمع (أحمال)، ويقال حملت الشئ على ظهري أحمله حملا". ويقال حمله على الدابة يحمله حملا"، وبمعنى مايحمله الانسان من شئ . "ينظر : في هذا الشأن جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، مج1 ، ج1 ، ط1 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص944. أما(متع): فقد ذكر الله تعالى المتاع والتمتع في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، ومعناها وإن إختلفت راجهة إلى أصل واحد . وقوله تعالى :(وأن إستغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا" حسنا" إلى أجل مسمى). ويقال متع الله فلانا" وأمتعه أذا أبقاه وأنساه إلى أن ينتهي شبابه، وبمعنى أنها صفة يتمتع بها شخص دون غيره. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب، مج2 ، ج1 ،ط1،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت، لبنان، 2005 ص3651-3653.

(2) تقابلها المادة (772) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنو1948، وكذلك المادة (738) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949.

نلاحظ مما سبق أن المشرع العراقي إستقى تعريف الكفالة من مجلة الأحكام العدلية الذي أخذ بدوره من الفقه الحنفي، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، وهو لا يكفي لتمييز الكفالة عن بعض النظم القانونية القريبة منها، فالتضامن يمكن أن ينطبق عليه هذا التعريف حيث تُضم ذمة كل مدين متضامن إلى ذمم المدينين الآخرين في المطالبة بتنفيذ الالتزام. لذلك كان لابد لكي يأتي تعريف الكفالة جامعا مانعا مميزا عن التضامن، أن يشار إلى تعهد الكفيل بوفاء التزام المدين، إذا لم يقم به المدين نفسه. [1] كما عرف القضاء العراقي الكفالة " إن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام وليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة إلاً في حالات معينة وأسباب محددة نص عليها القانون"[2] . أما في القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 فقد عرفت الكفالة في الفصل الأول منه حيث نصت المادة (808) منه بأنها: ("الكفالة عقد يكفل شخص بمقتضاه تنفيذ التزام ، بأن يتعهد ألدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه"). ويفهم من هذا التعريف أن الكفالة هي عقد بين الكفيل والدائن، أما المدين الأصلي فليس طرفا في عقد الكفالة، بل إن كفالة المدين تجوز بغير علم المدين وتجوز أيضا رغم معارضته. فيفترض في الكفالة وجود التزام مكفول، وهذا الالتزام يفترض وجود مدين أصلي به ودائن، كما تفترض الكفالة وجود عقد بين الكفيل والدائن بالالتزام الأصلي المكفول بموجبه يفي الكفيل بهذا الالتزام إذ لم يف به المدين الأصلي، فالكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل ويكون هذا الالتزام للكفيل تابعا" للإلتزام الأصلي [3].

وقد عرف المشرع السعودي الكفالة بانها (التزام رشيد إحضار مكفول به إلى مكفول له أو إحضار من عليه حق مالي لربه، أو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل والمطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل)، وهي تقتضي وجود عدة أطراف هم الكفيل والأصيل (المكفول

(1) عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 225.

(2) انظر القرار الصادر من الهيئه الاستئنافيه، محكمة التمييز الاتحادية ، المرقم (1194 / منقول / استئنافية / 2018 في 2018/4/22)، حيدر عوده كاظم، مجلة مجموعة الاحكام القضائيه ،العدد (4)، 2019، ص50.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 19.

عنه) والمكفول له أن يكون هناك مكفولا به [1]. وقد يقصد بالكفالة التعهد الشخصي من أحد المتعاقدين بوفاء تعهد عن طرف ثالث لمصلحة المتعاقد الآخر، والكفالة في هذا المعنى تحقق صورة التأمينات الشخصية[2] . وهناك من يرى، أن المقصود بالذمة للكفالة هي ذمة الانسان المالية ، أي أهليته للالتزام ومسؤوليته الشخصية عن ضمان أداء هذا الالتزام. [3]

يبدو من التعاريف السابقة أن الكفالة بالمال هي الكفالة الغالبة في القانون وهذا ما أكده بعض الفقه بالقول ((والإلتزام المكفول يكون أكثر ما يكون مبلغا من النقود، وقد يكون إعطاء شيء غير النقود، كما قد يكون عملا أو امتناعا عن عمل فإذا لم يكن الالتزام المكفول مبلغا من النقود، ضمن الكفيل ما عسى أن يحكم به على المدين الأصلي من تعويض من جراء إخلاله بالالتزام بإعطاء شيء غير النقود أو جراء إخلاله بالالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل)) [4].

أما الكفالة بالنفس فقد عدها الدكتور السنهوري التزاما أصليا بعمل معين، وليست كفالة حقيقية، وذلك لكون التزام الكفيل فيها منفصلا عن التزام الأصيل وليس تابعا له، ومن خصائص الكفالة قانونا أنها عقد تابع، وفي هذا يقول: لا تعتبر الكفالة بالنفس كفالة حقيقية، بل إن الكفيل بالنفس يلتزم التزاما أصليا بعمل معين هو إحضار المدين يوم حلول أجل الدين، ويرتب القانون على عدم إحضار الكفيل بالنفس للمدين يوم حلول أجل الدين وإلزامه بالدين [5].وهذا النوع قد استحدثت منه دول الخليج العربي والعراق وسميت باسم كفالة االوافدين الأجانب، وذلك لمواجهة مشكلة تدفق العمالة الأجنبية إليها، فقد قامت هذه الدول بسن أنظمة ولوائح لاستقدام العمالة إليها، بحيث لا يستطيع الوافد إلى هذه البلاد السفر إليها إلا تحت كفالة مواطن أو شركة أو هيئة من البلد المراد السفر

---

(1) مرشد إجراءات الحقوق الخاصة الجزء الأول (في الحقوق الشخصية قضايا الديون والديات) ص 56، الصادر عن وزارة الداخلية السعوديه، الطبعة الأولى، 1309هـ.

(2) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ج1،ط1، منسأة المعارف الاسكنرية، 2005،ص80.

(3) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في التامينات الشخصيه والعينيه ، ج2، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، 1954، ص256.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،مصدر سابق، ج10، ص 19.

(5) نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية التبعية وغير التبعية (الكفالة، الإنابة الناقصة، الضمان بمجرد الطلب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 51.

إليها، وهذا الكفيل يكون مسؤولا أمام الدولة والجهات ذات الاختصاص بضمان ما يترتب على استخدام العامل من التزامات وبإحضاره عند الطلب [1].

فمن خلال هذا النظام يتم استقدام العمالة الأجنبية وكفالتها والتعاقد معها للعمل داخل إقليم الدولة وقد يكون الكفيل شخصا طبيعيا أو شخصية معنوية مثل الشركات ومؤسسات العمل المختلفة، ويلزم هذا النظام الكفيل بأن يوقع عقدا مع وزارة العمل المانحة لتراخيص عمل الأجانب داخل أراضيها ويقر فيه ويلتزم بمسؤوليته عن هذا العامل أمامها وبذلك يصبح المكفول رهن إرادة الكفيل. [2]

ومن خلال استقراء النصوص والقوانين التي تعرضت لنظام كفالة العامل الأجنبي وبالأخص التشريع العراقي، لم نجد في واقع الأمر تعريفا تشريعيا واضحا ودقيقا يختص بهذا النظام، ومن خلال الاستطلاع الواقعي ومن خلال البحث في التشريعات التي تعمل بموجبه، نجد أن بعض الفقه قد عرفه على أنه (إجراء إداري يهدف إلى تحديد العلاقة بين صاحب العمل والعامل الأجنبي، من لحظة دخوله وإقامته ومن ثم انتهاء عقد عمله وخروجه من إقليم الدولة، وهو يدخل في إطار التدابير والإجراءات والضمانات القانونية التي تهدف الدولة من ورائها في الأساس لممارسة حقوقها المشروعة في فرض سيادتها وسلطتها على العمال الأجانب لحماية مجتمعاتها من مخاطر وسلبيات تلك العمالة، ولا سيما بعد التزايد الملحوظ في أعداد العمالة وبالتحديد في الدول التي تعاني من نقص في الأيادي العاملة الماهرة، مما كان لها الدور الأكبر في ركون الدولة للعمل بهذا النظام). [3]

كما إن المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 قد أشار إلى الكفالة ضمن مواد هذا القانون إلاً إنه وكما بينا في معرض حديثنا عن الكفالة لم يورد تعريفا" لها ضمن الفصل الأول من الماده الأولى ثانيا عند تعريفه للفقرات التي أشار إليها في هذه المآده. وتأسيساً على ما سبق من تعريفات قانونية وفقهيه للكفالة وبما ان المشرع العراقي لم يعط تعريفاً للكفالة أو نظام الكفالة عند تناوله موضوع الكفالة في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ وكذلك التشريعات محل الدراسة المقارنة وعليه

(1) عبد الرحمن بن مسعود الكبير، الكفالات المعاصرة، طبعة خاصة، الطبعة الأولى، 2003، ص 718.

(2) ياسر حمدي الدسوقي، أحكام تشغيل الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 97.

(3) ياسين طاهر الياسري، المبادئ العامة لمركز الأجنبي، الطبعة الأولى، بغداد، 2018، ص 47.

يمكن للباحث أن يعرف نظام كفالة الأجنبي بأنه (هو إجراء قانوني إداري ، تقوم به الادارة (السلطة المختصة) ، وذلك لتنظيم العلاقة بين الكفيل والمكفول من جهة ، ومن جهة أخرى ينظم العلاقة بين الكفيل والمكفول والإدارة (السلطة المختصة) ، حيث يخضع المكفول بموجبه لسلطة الكفيل ، ومن ناحية اخرى خضوع كل من الكفيل والمكفول لسلطة الإدارة (السلطة المختصة) [1].

الفرع الثاني
نشأة نظام كفالة الأجنبي ومبرراته

شاع استخدام نظام الكفالة في دول مجلس التعاون الخليجي يوصفه نظاماً يستخدم للسيطرة على العمالة الوافدة في تلك الدول ومتابعتها حيث يتطلب هذا النظام من جميع العمال بمختلف جنسياتهم وأعمارهم وتخصصاتهم أن يكون لديهم كفيل داخل البلد، عادة ما يكون صاحب العمل، وهو الشخص المسؤول عن تأشيراتهم ووضعهم القانوني. وقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان هذه الممارسة لأنها تخلق فرصًا سهلة لاستغلال العمالة الأجنبية، حيث يقوم العديد من أصحاب العمل بسحب جوازات السفر والإساءة إلى عمالهم مع فرصة ضئيلة للتداعيات القانونية. كذلك كان لا بد لنا أن نبين في بحثنا هذا المبررات والأسباب التي دفعت هذه الدول الى إعتماد هذا النظام وتطبيقه على الوافدين الاجانب، حيث سوف نتناول البحث في هذا الموضوع وكما يأتي :

أولاً : نشأة نظام الكفالة :

كانت البحرين هي نقطة البداية لتبلور نظام الكفالة في المنطقة ، لكونها أول منطقة في الخليج العربي بسط فيها البريطانيون نفوذهم ، على المجتمع المحلي في خضم المنافسات مع الامبراطوريات الاوربية الاخرى في بداية القرن العشرين [2] ، بموجب اتفاقية الحماية الموقعة مع شيوخ الساحل العماني في عام 1892 ، ومع باقي

---

(1) السلطة المختصة هي مديرية الاقامة العامة التابعة الى وزارة الداخلية العراقية والتي منحها المشرع العراقي هذه السلطة بموجب قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 في المادة الاولى من القانون.

(2) عمر الشهابي ، تاريخ نشوء نظام الكفالة للعاملين الوافدين في دول الخليج العربي ، الثابت والمتحول ، 2018 ، مركز الخليج لسياسات التنمية ، الكويت ص152 ، متاح على الموقع :
http ://gulfpolicies.com/images/gccs2018.pdf
اطلع عليه بتاريخ 2022/3/3.

الشيوخ الخليجيين في السنوات اللاحقة [1] ، حيث دخل البريطانيون مباشرة في ادارة الامور الداخلية للبلاد وباشروا بتوسعة نفوذهم محلياً ، ودأبوا على إنشاء البيروقراطية الحديثة فيها كي تتولى ادارة عملية توسعة نفوذهم محلياً ، حيث اجبر البريطانيون الحاكم الشيخ عيسى بن علي تحت تهديد السلاح بأن يتنازل لهم ويعطيهم السيادة على كل الاجانب في البلاد ويصبحوا تحت حكمهم وسيادتهم ، على أن يبقى السكان المحليين تحت سيادة الحاكم المحلي البحريني [2]. وبذلك تم تصنيف السكان القاطنين في البحرين إما إلى أجانب أو محليين ، بحيث أصبح الاجانب تحت حكم وسيادة البريطانيين ، والرعايا المحليين تحت سيادة الحاكم المحلي. وبذلك أصبحت هذه التسمية ومن تشمل محل خلاف بين المسؤولين البريطانيين والحاكم المحلي ، كون فئة الأجانب مستحدثة وغير محددة ومعروفة مسبقاً ، ومما زاد الأمر تعقيداً غياب البيروقراطية الحديثة في غالبية المنطقة في ذلك الوقت ، بما فيها رسم الحدود ومكاتب الهجرة والجوازات ، وسياسات الجنسية. بالإضافة إلى ذلك كان عدد سكان البحرين يتغير بشكل كبير على مدار فصول السنة ، خصوصاً عند وصول آلاف الغواصين من المناطق المجاورة في الخليج خلال موسم اللؤلؤ. وكانت صناعة غوص اللؤلؤ في المنطقة هي المحرك الرئيسي لاقتصادها في ذلك الوقت ، تمثل مصدر القلق الرئيسي للسلطات البريطانية في البحرين ، بسبب تدفق الآلاف من العمال من المناطق المجاورة في شرق المملكة العربية السعودية وقطر والساحل الشرقي للخليج للعمل في سفن الغوص في البحرين مع بداية كل موسم لصيد اللؤلؤ ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التفكير في آلية لتنظيم الغواصين المصنفين كأجانب القادمين إلى البحرين [3] ، وازدادت هذه المسألة إلحاحاً مع رسم الحدود وتطبيق مبدأ اصدار الجوازات وتحديد نقاط العبور لهذه الحدود الحديثة. إذ أصبحت هذه الوثائق الرسمية المتعلقة بالسفر من الجوازات وتأشيرات الدخول ، وتأشيرات الخروج ، اموراً رئيسة معترف بها على نحو متزايد في جميع انحاء الخليج وشبه الجزيرة العربية في عشرينيات القرن الماضي ، كما جرى البدء بإصدار أول قوانين للجنسية في

(1) محمود شاكر ، موسوعة تاريخ الخليج العربي ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005 ، ص626.

(2) عمر الشهابي ، مصدر سابق ، ص152.

(3) عمر الشهابي ، مصدر سابق ، ص152.

المنطقة هذه الفترة. وكان الحل في عام 1929 حين أعلن الحاكم البريطاني في البحرين إجراءات جديدة خاصة بجواز السفر ، حيث يعتبر كل قبطان سفينة مسؤولاً عن كل الاجانب المتواجدين في مركبه ، فهو ملزم أن يبلغ موظفي الجمارك عن عددهم واسم كل منهم وتصاريح سفرهم الصالحة ، ويسمح فقط للغواصين المسجلين في سجلات الغوص الصادرة عن حكومة البحرين بالنزول إلى أراضيها ، وإذا تم اكتشاف أي غواصين فارين من متن السفينة حين مغادرتها للميناء ، فسيتحمل قائد السفينة مسؤوليتهم وستصادر قواربه ، وشمل هذا النظام ، الذي كان الهدف الاساسي منه هو التحكم في القادمين والمغادرين ، ومنع غير المرغوب فيهم من دخول البحرين ، كل المتطلبات القانونية التي تجسد نظام الكفالة الحديث من تواجد الكفيل المتمثل في هذه الحالة في قبطان السفينة الذي يتحمل المسؤولية عن المكفولين من الغواصين الاجانب على متن سفينته ، وديعة يدفعها القبطان كتأمين لترحيل الوافد ، تأشيرة دخول ، تصاريح للغواصين ، تأشيرة خروج[1].

وهكذا كان على قائد السفينة أن يكفل الغواصين على سفينته ، بحيث يضمن مسؤولية رحيلهم في نهاية موسم الغوص في البحرين دون أي سوء تصرف من وجهة نظر الجهات الرسمية. وبذلك ولد نظام الكفالة الحديث في منطقة الخليج ، الذي طبقه البريطانيون بداية على العلاقات السكانية الاجتماعية والانتاجية القائمة في المنطقة منذ سنين طويلة ، والتي أصبحت تشكل قلقاً متزايداً للبريطانيين مع تبلور مبدأ الدول والحدود ، ولذلك تم تنظيمها في البحرين عبر تطوير نظام الكفالة. ومع بروز صناعة النفط في البحرين عام 1932 فتح الباب لتدفق العمالة الوافدة من مناطق لم تكن تاريخياً تزود الخليج بأعداد كبيرة من العمال كشرق آسيا ، وخوفاً من الهجرة غير القانونية المتزايدة ، فرضت السلطات البريطانية على كل عامل أجنبي يأتي للعمل في البحرين أن يحصل على شهادة عدم ممانعة من الوكيل السياسي البريطاني في البحرين قبل أن يقدم على الفيزا من السلطات البحرينية ، وحتى يحصل على شهادة عدم ممانعة يجب على صاحب

(1) مكتبة قطر الرقمية ، أحكام جوازات السفر والتأشيرات المعمول بها في البحرين ومسقط والكويت ، متاح على الرابط :

https ://www.qdl.qa/archive/81055/vdc_100027973389.0x0000ab

تاريخ الزيارة في 2022/3/3.

العمل أن يودع 60 روبية ، يتم إعادتها إليه عند التأكد من مغادرة العامل الأجنبي المكفول [1]. وسرعان ما اعتمدت إجراءات الضمانات المالية من قبل الكفيل ، وتصريح العمل ، وتأشيرات الخروج ، وشهادة عدم الممانعة وتطبيقها بشكل موسع على كل العمال الوافدين الى البحرين. وبعد أن أسست السلطات البريطانية لأولى بذور نظام الكفالة الحديث الذي اعتمدته للسيطرة على العمال الوافدين في البحرين بدأت في تطبيقه في الاجزاء الاخرى من الخليج العربي الواقعة تحت سيطرة الاستعمار البريطاني ، ومن ثم شكلت عملية تقنين العمالة المنزلية الوافدة ، محطة رئيسية في تبلور هذا النظام ، ومع أعادة السيادة الادارية والقضائية على الاجانب الى دول الخليج مع استقلالها توارثت هذه الدول نظام الكفالة ، مع تغيير محوري يتمثل في حصر قدرة كفالة العمالة الوافدة على المواطنين فقط ، وبذلك ولد نظام الكفالة الحديث الذي تستمر أهم الياته القانونية والبيروقراطية بالتحكم في أحوال العمالة الوافدة في دول الخليج العربي والمنطقة الى يومنا هذا [2].

ثانياً : مبررات نشأة نظام الكفالة :

فمن خلال هذا النظام يتم استقدام العمالة الأجنبية وكفالتها والتعاقد معها للعمل داخل إقليم الدولة وقد يكون الكفيل شخصا طبيعيا أو شخصية معنوية مثل الشركات ومؤسسات العمل المختلفة، ويلزم هذا النظام الكفيل بأن يوقع عقدا مع وزارة العمل المانحة لتراخيص عمل الأجانب داخل أراضيها ويقر فيه ويلتزم بمسؤوليته عن هذا العامل أمامها وبذلك يصبح المكفول رهن إرادة الكفيل. [3]

وعليه سوف نتناول البحث في هذا الموضوع وكما يأتي :

أ أسباب تنظيمية :

هذه الاسباب يتم فيها مراعاة متطلبات الدولة في ضبط حركة الأجانب داخل أقليم الدولة كما أنها تراعي أوضاع العمال من حيث إيجاد جهة معنيه تتولى رعاية شؤونهم وتوفير ضمان لهم في حال مخالفتهم وعدم قدرتهم على الاستمرار في العمل. وما قد ينشأ في ذمة العامل من التزامات .حيث يتمثل الهدف الرئيسي الذي أنشئ من

(1) عمر الشهابي ، مصدر سابق ، ص158.

(2) عمر الشهابي ، مصدر سابق ، ص173.

(3) ياسر حمدي الدسوقي، أحكام تشغيل الأجانب، مصدر سابق، ص 97.

أجله هذا النظام بوضع (العامل) المكفول تحت مسئولية رب العمل (الكفيل) من حيث تحديد مكان وأوقات عمله، ومحل وشروط وظروف إقامته، وبموجب هذا النظام تتقيد حرية العامل الأجنبي في التنقل خارج الحدود، وكذلك تتقيد حريته في العمل لدى أية جهة أخرى، إلاً بموافقة الكفيل الذي يحق له إلغاء إقامته مما يضع العامل في وضع غير قانوني داخل إقليم الدولة، الأمر الذي يعني بأن العامل لا يستطيع الخروج من البلاد وفق هذا الإجراء إلاً من خلال الإبعاد أو الترحيل التي قد يتعرض بسببها العامل تلقائيا لعقوبة المنع من دخول البلاد وكذلك الحبس لمدة أسابيع أو شهور وأحيانا لسنوات.[1]

ونجد أيضا أن المشرع قد حدد مسؤولية كفيل الإقامة فقد أكد على أن يكون الكفيل مسئولا عما يترتب من التزامات في ذمة مكفوله الوافد، إذ أخطر عنها ووافق بها كتابة، ولم تكن للمكفول أموال ظاهرة يمكن التنفيذ عليها، وفي إخلال الكفيل بالتزاماته اتجاه مكفوله الوافد فعندئذ جاز للوزارة إذا كان الكفيل موظفا عاما، استيفاء نفقات ترحيله من راتبه ومستحقاته بالتنسيق مع جهة عمله. [2]

ونرى لهذا الالتزام أهمية بالغة لضمان إلزام المستقدم بتنفيذ متطلبات القانون وبالتالي ضمان حماية الأمن الاقتصادي والجنائي من مخاطر الوافدين، فضلا عما تقدم فللسلطات المختصة إلزام كفيل الإقامة بتقديم كفالة بنكية، لضمان وفاء الكفيل بالتزاماته اتجاه الوزارة والوافد. ولهذا الضمان أهمية كبرى تتجسد بعدم قدرة المستقدمين بترك الوافدين حال استقدامهم وحصولهم على الربح المادي. [3]

ومما تقدم يمكننا أن نقول إن هذا النظام يقوم على أساس فرض قيود معينة في مواجهة العمال الأجانب، تتلخص بعدم قدرة العامل على ترك العمل والاستقالة من الوظيفة وترك البلاد والسفر بدون موافقة الكفيل، وكذلك عدم قدرة العامل على تغيير عمله لدى جهة غير الجهة التي استقدمته في بداية دخوله إلى إقليم الدولة بدون موافقة

---

(1) على يحيي أل زمانان، التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والسعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 94.

(2) أحمد عبد العزيز أمين على النجار، القوى العاملة في دولة قطر 1986 – 2010، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2016، ص 102.

(3) أحمد عبد العزيز أمين على النجار، مصدر سابق، ص 104.

الكفيل، وبالمقابل يكون الكفيل ضامنا شخصيا للعامل الأجنبي اتجاه الدولة لكي تستطيع الأخيرة من توفير الحماية اللازمة له.

أما في النظام السعودي فعندما أجاز المشرع السعودي هذا النوع من الكفالة وقام بتنظيمه ووضع الشروط والضوابط له إنما أجازه لمصلحة الأفراد من المواطنين السعوديين بسد حاجاتهم من العمالة الأجنبية بما يحقق للمستقدم إنجاز عمله، وتسهيل مهمته، وكذلك المصلحة العامة بما يحقق زيادة إنتاج المملكة ونموها الاقتصادي. فالعامل الأجنبي كما ذكرنا سابقا وفقا للنظام في المملكة العربية السعودية لا يستطيع الدخول إليها للعمل إلا تحت كفالة أحد السعوديين فردا كان أو مؤسسة، ويكون مسؤولا عنه مسئولية كاملة. (1)

ولقد حدد النظام السعودي مسؤولية الكفيل تجاه جهات الاختصاص، ومن ذلك أن يلتزم بجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة منها، وأن يحصل على إقامة من الجوازات لمكفوليه، وأن يطبق نظام العمل والعمال بالنسبة للعمالة التي ينطبق عليها هذا النظام، وألا يهمل مكفوله بحيث بترتب على ذلك تسيب، وهروب، وتخلف، وألا يسمح لهم بالعمل لدى الآخرين بطرق غير مشروعة، وهذه الالتزامات يتكفل بها صاحب العمل تجاه الدولة ممثلة في أجهزتها المختصة كوزارة العمل والشئون الاجتماعية، والجوازات، وزارة الداخلية وغيرها. (2)

كما يلتزم الكفيل بجميع الديون والالتزامات التي يترتب في ذمة مكفوله الأجنبي خلال مدة إقامته في البلاد إذا لم يف بها ولم تكن له أموال ظاهرة يمكن التنفيذ عليها، فالكفيل مسئول مسئولية كاملة عن مكفوله، فإذا ما تجاوز الكفيل هذه الحدود المرسومة نظاما وطلب من المكفول مقابلا لكفالته دون أن يقدم لمكفوله أي عمل، أو يتحمل جهد، أو يؤدي عنه أي نفقة، فهذا سحت حرام، بل هو ظلم وغبن فاحش. (3)

واشترطت المادة (33) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51)- بتاريخ 1426/8/23-المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) بتاريخ 1436:(على

(1) علي بن مرعي بن عبدالله القرني ، نظام الكفيل المعمول به في دول الخليج بين الفقه والقانون ، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، 2011، ص81.

(2) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 56.

(3) عبد الرحمن بن مسعود الكبير، مصدر سابق، ص 719.

غير السعودي للعمل بالمملكة أن يكون متعاقدا مع صاحب العمل، وتحت مسؤوليته)، فقد نصت المادة على أنه (لا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملا، ولا يجوز أن يسمح له بمزاولته إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعده لهذا الغرض). ويشترط لمنح الرخصة ما يلي:

1 أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة، ومصرحا له بالعمل.

2 أن يكون من ذوي الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد.

3 أن يكون متعاقدا مع صاحب عمل وتحت مسئوليته.

ويتضح من نص المادة أن العامل الأجنبي لا يصح له أن يدخل إلى أراضي المملكة إلا تحت كفالة صاحب عمل من السعوديين. [1]

ب أسباب أمنية :

ومن مزايا هذا النظام أنه يستند إلى تطبيقات واقعية أمنية تعطي الحق للدولة في استخدامها من أجل الحفاظ على أمنها وكيانها وهويتها من مخاطر العمالة الوافدة، وهذا الحق من الحقوق المعترف بها لجميع الدول وفقا لمبادي القانون الدولي والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن، حيث أنه يعد وسيلة مشروعة وفعالة في سبيل إلزام الأجنبي بضمان الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه كافة، سواء أكان في مواجهة الأشخاص الذين يتعامل معهم أم في مواجهة الدولة. [2] ويشكل العامل الأمني عنصرا" هاما" وفعالا" في صياغة قواعد اقامة الاجانب لما قد يشكله الاجانب من خطر على أمن وسلامة الدوله ومواطنيها،وقد اثبتت التجارب في دول الخليج العربي ما تشكله العماله الوافده من خطر على أمن وسلامة الدوله، ويتجسد ذلك من خلال امرين. **الاول** يتعلق بتدويل قضايا العماله الوافده وتسييسها حيث قد يتم استخدامهم كورقة ضغط على الدولة من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أو قد تتخذه كذريعه للتدخل بالشؤون الداخلية للدول التي يوجد فيها تلك العماله مما يؤدي إلى تهديد إمن وأستقرار

(1) أشرف محمود الخطيب ، كفالات الاقامة والسفر من منظور اسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، الدقهلية ، 2014، ص190.

(2) نعيم بن جزاء الطويرشي، العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث أسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في السجن العام بمدينة جدة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2010، ص 89.

الدولـة . كمـا تمثـل تلـك العمالـه خطـرا" علـى أمـن وسـلامة الدولـه حيـث يـؤدي وجـود هـذه العمالــة إلــى عــدم الاســتقرار مــن خــلال اعمــال العنــف أو التخريــب التــي تؤديهــا وكــذلك الجـرائم التـي ترتكـب مـن بعـض العناصـر وتورطهـا فـي بعـض مضـاهر الجريمـة المنظمـة كالتهريـب بأشـكاله والاتجـار فـي المخـدرات والبشـر والتـي قـد تكـون مرتبطـه بـبعض عصـابات الجريمـة المنظمـه فـي الخـارج والتـي تمـارس أعمـالا" مخالفـة للقـانون كغسـيل الامـوال وتزييـف العملات وغيرها. (1)

أمـا **الامــر الثــاني:** إن هـذه العمالـه قـد تـتمكن مـن تنظـيم نفسـها ضـمن جماعـات وتنظيمـات تـؤدي الـى تهديـد أمـن وسـلامة الدولـة مـن خـلال القيـام بالاعمـال التخريبيـه حيـث تـم اكتشـاف تنظـيم هنـدي (التنظـيم السـيخي) فـي إمـارة أبـوظبي والـذي كـان يخطـط للقيـام بأعمـال تخريبيـه إضـافة الـى مـا يـؤدي إليـه وجـود عمالـة وافـدة مـن توجهـات مختلفـه مـا يـؤدي إلـى نقـل الصـراع بـين هـذه الفئـات مـن دولهـم الأصـلية إلـى الـدول التـي يعملـون فيهـا، كمـا هـو الحـال علـى سـبيل المثـال الصـراع بـين المسـلمين والهنـدوس فـي الهنـد ، الـذي انتقـل الـى دول الخليج فعندما أحرق الهندوس مسجد بابري في الهند نشبت تظاهرات في داخل الإمارات.

ولكـن فـي الآونـة الأخيـرة واجـه هـذا النظـام كثيـرا" مـن الانتقـادات والعيـوب، حيـث أدانتـه كثيـر مـن منظمـات حقـوق الإنسـان ومنظمـات العمـل الدوليـة، وعدتـه مـن الأنظمـة التـي تسـاعد علـى انتهـاك حقـوق العمـال فـي حريـة التنقـل واختيـار العمـل الـذي يناسـبهم، كمـا أنـه يحـد مـن قـدرة العمـال المهـاجرين علـى تقـديم شـكوى أو اعتـراض فـي حالـة الإخـلال بـأي مـن شـروط عقـد العمـل مـن قبـل رب العمـل، ويعطـي هـذا النظـام السـلطة المطلقـة لـرب العمـل للقيـام بالعديـد مـن التجـاوزات بحـق مكفوليـه، ومـن أبرزهـا التمييـز بـين العمالـة الوطنيـة والعمالــة الأجنبيــة التــي تتنــاقض مــع مــا أقرتــه المواثيــق والمعاهــدات الدوليــة، ولا ســيما التوصـية التـي أصـدرتها منظمـة العمـل الدوليـة رقـم (86) لسـنة 1949 بشـان المسـاواة بالمعاملة بين العمال الوطنيين والعمال الأجانب. (2)

---

(1) د. غربي محمد، الانعكاسات السلبيه للعماله الاجنبيه على دول مجلس التعاون الخليجي والسياسات المتبعه للحد منها، بحث منشور في مجلة المفكر،العدد العاشر،2014، ص30.

(2) أحمد مبارك سالم، كثافة العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون وأثرها في سياسات التوطين، مملكة البحرين، 2014، ص 38.

وقد لفتت الدراسات البحثية في هذا المجال الانتباه إلى أن علاقات القوة بين العامل والكفيل في ظل نظام الكفالة غير متكافئة إطلاقا، كما تتعرض الكفالة لإدانة واسعة من جانب المنظمات المعنية بحقوق العمال بسبب عدم قدرة هذا النظام على حماية حقوق العمال الأجانب، لذلك يعكف العديد من دول الخليج حاليا على مناقشة السبل المناسبة لتعديل نظام الكفالة. [1] كذلك فان منع العامل بموجب هذا النظام من استعمال حقه في حرية العمل والتنقل، والإبعاد أو الترحيل المفاجئ للعامل من صاحب العمل، يعد انتهاكا صارخا للمعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة احترام الحد الأدنى من الحقوق والحريات الواردة في العديد من الإعلانات العالمية ومنها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة (18–19) منه، وكذلك العهدان الدوليان الملحقان بالإعلان لعام 1996، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 وتحديدا في المادة (18) منه، كما وردت مثل هكذا حقوق في الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 2004 في المادتين (34 – 35) منها. [2]

(1) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 123.

(2) ايمن زهري، نظام الكفيل، مطبعة أبو الهول الجديدة، القاهرة، 2010، ص 67.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لكفالة الأجنبي

تبنى المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ وكذلك تشريعات الدول محل الدراسة المقارنه نظام الكفالة ، والذي يقتضي أن يكون لكل أجنبي يرغب بالدخول إلى البلاد ان يكون لديه كفيل يحمل جنسية الدولة[1]. أو أجنبي مقيم في الدوله كما هو الحال في التشريع القطري وقد يكون شخصا" طبيعيا" أو معنويا" . وللكفالة صور متعددة في الأحكام الخاصة بتنظيم مركز الأجنبي بين تشريع وآخر ، وهي تمثل صيغة الإلزام القانوني ومن أجل التعرف اكثر على موضوع كفالة الأجنبي ، يقتضي منا التعرف على انواع كفالة الاجنبي ومن ثم تحديد طبيعة هذه الكفالة .

وعليه تم تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما ياتي :

- **الفرع الأول** : أنواع كفالة الأجنبي .
- **الفرع الثاني** : تحديد طبيعة كفالة الأجنبي .

الفرع الأول
أنواع كفالة الأجنبي

ذهب المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ الى أشتراط الكفالة في عدة نصوص من هذا القانون والتي يفهم منها ضمنا" اشتراطه لهذه الكفالة اضافة الى كل من المشرع القطري والسعودي في قوانين الاقامة في كلا البلدين ، وهذه الكفالة تنوعت وحسب الغرض منها ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي في المادة (3) من القانون النافذ لم يشترط الكفالة عند تناوله الشروط اللازمة لدخول الأجنبي الى أراضي جمهورية العراق والخروج منها في المادة اعلاه والتي حددت الشروط الواجب توفرها في الأجنبي لدخول البلاد والخروج منها[2].

---

(1) عدنان دود عبد الشمري ، الحماية الدوليه لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2015 ، ص308 .

(2) نصت المادة (3) من قانون إقامة الاجانب النافذ على انه يشرط لدخول الأجنبي الى اراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي : (1- ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها. 2- ان يكون حائزاً على سمة دخول نافذه المفعول عند دخوله مؤشره في جواز سفره او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها. 3- ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون. 4- ان يسلك في دخوله وخروجه من والى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها).

في حين اعتبرها شرطاً للدخول الى العراق عند تناوله أنواع السمات التي أشارت إليها المادة (7) من القانون النافذ من خلال الفقرة (هـ) والتي أشارت إلى أن السمة السياحية تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحده خلال (60) ستين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (30) ثلاثين يوماً وتكون **بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات** العاملة في مجال السياحة ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواء بأجر أو بدون أجر **ولا تشترط الكفالة** إذا كانت السياحة بصورة فردية أو عائلية.

نلاحظ أن المشرع العراقي قد اشترط الكفالة صراحة في الفقرة (هـ) من المادة (7) من القانون وقد استثنى حالتين من شرط الكفالة صراحة وهما إذا كانت السياحة فردية أو عائلية. وقد يفهم أيضاً أن الكفالة تعتبر أحد شروط الدخول لغرض العمل وذلك من خلال نص المآده (13) من من قانون إقامة الأجانب النافذ عند تناولها الأحكام الخاصة بنقل الكفالة[1] . مما يعني أن هذا النوع من الكفالة والتي اشترطها المشرع العراقي هي **(كفالة دخول).** أما النوع الثاني من الكفالة فهي **(كفالة الاقامة)** ، وهذه الكفالة عادة مايتم تنظيمها بعد دخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية العراق ، فإذا ما صرح للأجنبي بدخول البلاد بعد إسيفائه كافة الشروط القانونيه التي أشار إليها قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ ، أن الاجنبي الذي صرح له بالدخول وحسب السمة الممنوحة له والتي تخوله البقاء والإقامة مدة معينة في العراق ، فقبل أن تنتهي هذه المدة وكان الأجنبي راغبا" في البقاء أكثر من المدة الممنوحة له في سمة الدخول أو أراد الاستقرار في العراق كأن يكون قد تزوج ويرغب في الاستقرار في البلاد فانه يتعين عليه مراجعة مديرية الإقامة لغرض تقديم طلب تعديل (سمة الدخول) أو الحصول على الإقامة بعد تقديم المستمسكات المطلوبه ، وإحضار كفيل الإقامة ،علما" إن المشرع العراقي في قانون إقامة الاجانب النافذ لم يبين بصوره صريحة فيما إذا كان بالامكان ان يكون شخصا" طبيعيا" أو معنويا"، وكذلك فإن المشرع العراقي لم يجز في قانون الاقامة النافذ أن يكون الكفيل أجنبي أومقيما" أجنبيا" في البلاد ، وهو على خلاف التشريعات المقارنه التي أجازت للشخص الطبيعي أو المعنوي ان يكون كفيلا"، وكذلك أجازت للوافد الأجنبي المقيم أن يكون كفيلاً ، فإذا ما توفرت الأسباب الموجبة لتعديل السمة أو منحه الإقامة السنوية ، وجب عليه تقديم كفيلاً للإقامة . وبهذا الصدد أشارت المادة (19) الفقره أولاً من قانون إقامة

(1) انظر المادة (13) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ .

الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 ، والتي نصت بالقول "علـى الأجنبي الذي يرغب بالقاء في جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية أن يحصل قبل إنتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الإقامة مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة وله قبل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها ان يطلب تمديدها لمدة سنة أخرى ويجوز أن يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجوداً.

وكـذلك مـا تضـمنته المـاده (17) والتـي نصـت علـى أولا"(للمـدير العـام أو مـن يخولـه صـلاحية تمديـد فتـرة سـمة الـدخول المشـار اليهـا فـي المـاده (7) البنـد أولاً الفقـرات (أ– ب – ج – د – هـ) والبنـد ثانيـاً مـن المـادة (7) مـن هـذا القـانون ولمـرة واحـدة مقابـل رسـم مضاعف) .

ثانيـاً (للمـدير العـام او مـن يخولـه صـلاحية تعـديل سـمة الزيـاره أو السـياحه إلـى سـمة إعتيادية) [1] .

نلاحـظ ممـا تقـدم اشـتراط المشـرع العراقـي الكفالـة علـى الأجنبـي الـذي يرغـب بالـدخول الـى أراضـي جمهوريـة العـراق وتسـمى (كفالـة دخـول) . وكـذلك يشـترط تقـديم الكفيـل وتنظـيم الكفالـه للأجنبـي الـذي يرغـب بالبقـاء فـي العـراق والحصـول علـى الإقامـة عنـد تـوفر شـروطها التـي أشـار إليهـا المشـرع العراقـي فـي قـانون الإقامـة النافـذ وتسـمى (كفالـة إقامـة) . علمـا" ان نمـوذج الكفالـة التـي تـم إعتمادهـا مـن قبـل وزارة الداخليـة (مديريـة الاقامة) ، هو نموذج موحد لكلا الحالتين سواء كان لغرض الدخول أو الاقامة[2].

فـي حـين ذهـب المشـرع العراقـي فـي قـانون إقامـة الأجانـب النافـذ الـى إشـتراط نـوع أخـر مـن الكفالـة وهـي (كفالـة الخـروج) وهـذا ماأشـارت اليـه المـاده (34) مـن القـانون النافـذ والتـي نصـت بـالقول (للأجنبـي الـذي صـدر أمـر بأبعـاده أو أخراجـه طلـب مهلـة لا تزيـد عـن (60) سـتين يومـا" لتصـفية مصـالحه فـي العـراق وبكفالـة شـخص عراقـي وللمـدير العـام او من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (60) ستين يوماً) [3] .

ومـن خـلال هـذا الـنص يتبـين لنـا بـأن المشـرع العراقـي قـد ألـزم الأجنبـي الـذي صـدر أمـر بإبعـاده أو إخراجـه خـارج أراضـي جمهوريـة العـراق لأي سـبب كـان وكـان لديـه مصـالح

(1) إنظر الماده (7) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017.

(2) انظر الملحق رقم (1) .

(3) إنظر المادة (34) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ .

في العراق تتطلب منه القيام بتصفيتها وجب علية تقديم كفيل وهذا الكفيل يسمى كفيل الخروج ، وكذلك اذا ما تعذر على السلطات المختصه (مديرية الإقامة) إبعاد الأجنبي أو إخراجه خارج أراضي جمهورية العراق ، سواء كان بسبب الأوضاع الأمنية أو الصحية كما هو الحال عند حدوث جائحة كورونا والتي بدورها أدت الى غلق المنافذ الحدودية والمطارات وتعطل حركة الملاحة الجويه، او بسبب إنتهاء صلاحية جواز الأجنبي أو فقدانه أو بسبب مرضه ايضا" مما تعذر إبعاده بسبب هذه الأسباب أو غيرها ، فعندئذ على الاجنبي تقديم كفيل عراقي تميهدا" لابعاده أو إخراجه خارج أراضي جمهورية العراق، حيث لم يجز القانون للأجنبي المقيم ان يكون كفيلا" كما ذكرنا سابقا" . وهذه الكفالة تسمى **(كفالة خروج)** [1] .

وهذا ما نص عليه أيضا المشرع القطري في القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وأقامتهم وكفالتهم ، والذي اشترط ان يكون لكل وافد أجنبي كفيل حتى يمنح له أذن الدخول إلى دولة قطر [2] ، حيث يشترط القانون على كل أجنبي منح تأشيرة دخول إلى الدولة أن يكون لديه كفيل. وهذا ينطبق على الأفراد الذين يدخلون بتأشيرة زيارة مؤقتة أو أولئك الذين يدخلون البلاد للإقامة والعمل ، إلاً ما استثني منهم بموجب القانون ، غير أن القانون القطري لا يلزم أن يكون كفيل الإقامة مواطنا قطريا فقط ، فقد يكون وافداً مقيماً بدولة قطر وفقاً للقانون [3] ، كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً مركزه الرئيسي في دولة قطر له إدارة فرعية بها ، بشرط أن يكون هذا الكفيل مؤهلاً لتحمل تبعات الكفالة وأن يلتزم بعمل العامل الوافد لديه وتحت إشرافه إذا كان قادماً للعمل [4]. وأيضاً فأن المشرع القطري قد أشار إلى كفيل الخروج في الماده (الأولى) الفقره الثامنة من القانون. والتي عرفت كفيل الخروج بأنه (الشخص الذي يلتزم بالوفاء بجميع الالتزامات التي تكون قد ترتبت في ذمة الوافد قبل مغادرته البلاد ولم يف بها ، وتنتهي مسؤوليته بعودة الوافد للبلاد .

---

(1) انظر الملحق رقم (2) .

(2) المادة(1/18) من قانون القطري رقم (4) اسنة 2009 ، المتعلق بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم.

(3) استخدم المشرع القطري مصطلح الوافد دلالة منه على الأجنبي ، انظر المادة (1) من القانون ، مصدر نفسه.

(4)المادة(19)من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين الاجانب وكفالتهم .

وفي المملكة العربية السعودية لا يكفي لدخول الأجنبي الوافد إلى إقليمها أو النزول على أراضيها أن يكون الأجنبي حاملاً لجواز السفر وتأشيرة الدخول بل يجب أن يكون له كفيل يتحمل كل تبعاته والتزاماته ، وهو ما يستشف من خلال المادة (11) من نظام الإقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي رقم (17-1337/2/25) في 1371/9/11هـ التي نصت على أن (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل للانفكاك منها مالم يتقدم كفيل اخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطلب بالانفكاك) [1]. حيث يجب على أي أجنبي يسمح له بدخول البلاد ان يقدم ايضاحاً عن كفيله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره أو المتعاقد معه من أصحاب الأعمال أو الشركات [2] ، وقد أجاز نظام الإقامة السعودي ان يكون الكفيل شخصاً طبيعياً او معنوياً .

ويرى الباحث بأن المشرع العراقي يتفق مع التشريعات المقارنة من حيث اشتراط الكفيل وخصوصاً فيما يتعلق بدخول الأجنبي والاقامة في البلاد والخروج منها أيضا" .

الفرع الثاني
تحديد طبيعة كفالة الأجنبي

من أجل التعرف أكثر على موضوع كفالة الأجنبي ، يقتضي منا البحث بهدف التعرف على طبيعة هذه الكفالة . وهل أن الكفالة التي أشار اليها قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ تعتبر كفالة قانونيه بحكم القانون وكذلك فيما إذا كانت تعتبر كفالة بالنفس أو المال أو كفالة بالنفس والمال معا" (كفالة مركبه).

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الكفالة من حيث كونها عقداً ، إلى رأيين أو إتجاهين وعلى النحو التالي :

الرأي الأول : وهذا الرأي تضمن أن الكفالة عقد ملزم لجانبيين دائما [3] ، سواء في صورتها البسيطة التي تكون معقودة لمصلحة الدائن وحده دون مقابل، أو في صورتها المركبة التي تكون قد أبرمت. لمصلحة وتنطوي على اشتراط لمصلحة الغير ، ودليل

---

(1) المادة (11) من نظام الإقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ ، والتعديلات الصادرة عليه.

(2) انظر المادة (5) الفقرة (د) من نظام الإقامة السعودي ، مصدر نفسه.

(3) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، ج3، العقود المسماة ، مج3، عقد الكفالة ، ط3، منشورات مكتبة صادر، 1991 ، ص11.

الـراي الأول ، أن هنـاك التزامـا بشـأن عقـد الكفالـة ، إضـافة إلـى التـزام الكفيـل، وقـد اسـتند ايضـا إلـى أن علـى الـدائن تسـليم الكفيـل وقـت وفائـه بالـدين ، المسـتندات اللازمـة لاسـتعمال حقـه فـي الرجـوع ووجـوب العمـل علـى نقـل التـأمين حتـى يعتـد بـه فـي هـذا الرجـوع، ويلاحـظ علـى هـذا الـراي أنـه تبنـى مفهـوم العقـد بشـكل عـام الملـزم لطرفيـه دون أن يبـرز خصوصـية الالتزام الناشئ عن الكفالة بذمة طرف دون طرف آخر .

أمـا الـرأي الثـاني : فإنـه يـرى أن الكفالـة مـن حيـث الأصـل تعتبـر عقـد ملـزم لجانـب واحـد ، وهـو الـرأي الغالـب فـي الفقـه [1] ، حيـث يلـزم الكفيـل بالضـمان فـي مواجهـة الـدائن ولا يلتـزم الـدائن بشـي تجـاه الكفيـل، وهـذا هـو الأصـل العـام فـي الكفالـة وتظـل الكفالـة ملزمـة لجانـب واحـد حتـى لـو التـزم المـدين بـدفع مبلـغ للكفيـل مقابـل كفالتـه للـدين، لأن الكفيـل هـو الملتـزم بالضـمان تجـاه الـدائن الـذي لا يلتـزم بشـي ، والمـدين هنـا لـيس طرفـاً فـي عقـد الكفالـة [2] ، يلاحـظ أن الـرأي الثـاني اتجـه إلـى مضـمون أو محـل عقـد الكفالـة أكثـر مـن الشـكلية التـي تغلب عليه ، وهو الالتزام الأحادي في ذمة الكفيل .

وأن رأي الباحـث يميـل مـع الـرأي الثـاني والغالـب فقهـا" المتضـمن أن الكفالـة هـي عقـد ملـزم لجانـب واحـد ، حيـث مـن الممكـن أن تأخـذ الكفالـة شـكل الالتـزام أو الالتـزام القـانوني وهـو مـا ينطبـق علـى طبيعـة كفالـة الأجنبـي، وهنـا تعتبـر الكفالـة التزامـاً قانونيـا ، وإن كـان يحمـل مظـاهر العقـد شـكلياً ، وهـذا الـرأي يتوافـق مـع الكفالـة القانونيـة باعتبارهـا تمثـل انعكـاس لوجهـة نظـر المشـرع مـن الـنص علـى الكفالـة والغـرض مـن الـنص أو الحكـم القـانوني بالكفالـة وتحديـد أطرافهـا وطبيعـة أشخاصـها وموضـوعها، حيـث تجعـل مـن الكفالـة التزامـاً أو نصـا" أمـر. وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (1/1009) مـن القـانون المـدني العراقـي رقـم (40) لسـنة 1951 علـى " تنعقـد الكفالـة بايجـاب وقبـول مـن الكفيـل والمكفـول لـه " ، وفـي القـانون المـدني القطـري رقـم (22) لسـنة 2004 فـي المـادة (808) منـه علـى " الكفالـة عقـد بمقتضـاه يكفـل شـخص تنفيـذ التـزام بـان يتعهـد للـدائن بـان يفـي بهـذا الالتـزام إذا لـم يـف بـه المـدين " . فعنـدما تكـون الكفالـة مفروضـه بـنص القـانون فهـي أمـا ان تكـون كفالـة قانونيـه

---

(1) مريم عبد طارش ، التنظيم القانوني لحق التجريد في عقد الكفالة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص34 .

(2) د راقية عبد الجبار ، التامين والكفالة في القانون البحريني والقوانين العربية ، ط1 ، الناشر جامعة العلوم التطبيقية،كلية الحقوق ،مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين ، 2012، ص 235

من حيث مصدرها أو سندها القانوني ، والكفالة القانونيه تكون عندما يصرح بها القانون ويكون المصدر الرئيس لها، وعادة ما تكون هذه الكفالة حاضرة عندما ينص عليها المشرع الوطني على سبيل التصريح بها من خلال قانون أو نظام يختص بموضوع معين أو يكون مختص بتنظيم مركز قانوني سواء للمستثمر أو العامل أم للموظف الأجنبي أو المواطن المحلي في احوال معينة ، وتكون هذه الكفالة جزء مهما من رسم أو تنظيم المركز القانوني لهذا الشخص ، وعليه فإن المشرع العراقي قد أعتمد نظام الكفالة القانونية في قانون إقامة الاجانب العراقي النافذ، من أجل تنظيم المركز القانوني للأجنبي السائح أو الزائرعندما يقدم إلى العراق بصورة جماعية وليس فردية، أو في تنظيم أحوال العامل الأجنبي أو مركزه القانوني في العراق ومنحه رخصة العمل ، وكذلك اعتمد المشرع العراقي كفالة الأجنبي القانونية في قانون الشركات الأمنية الخاصة [1] . قد يحدد المشرع الوطني قانونا" خاصا يتعلق بأحكام كفالة الأجنبي [2] أو قد يحيل المشرع الوطني موضوع كفالة الأجنبي إلى الأحكام العامة للكفالة المنظمة في القانون المدني عادة عندما لا ينظم أو ينص على أحكام كفالة الأجنبي من خلال قانون خاص بها أو كجزء من أحكام قانون مختص بالأجنبي إذا تكون الكفالة قانونية عندما تكون تنفيذاً لنص في القانون

ويرى أن طبيعة الكفالة المنصوص عليها في القوانين الخاصة آنفة الذكر الخاصة بتنظيم مركز الأجانب وإقامتهم وكفالتهم ، هي الأقرب إلى النص القانوني الأمر الملزم الصادر من جهة مخولة قانونا ، حيث يمثل هذا النص الملزم النظام العام للدولة الذي يرتب عند مخالفته تبعات قانونية ومالية ، إضافة إلى عقوبات جزائية التي تتضمنها هذه القوانين، ومن ثم هو يتفق مع الرأي المتضمن أن عقد كفالة الأجنبي هو ملزم لطرف واحد وهو الكفيل.وتنقسم الكفالة بدورها إلى كفالة شخصية (بالنفس والمال) وكفالة مركبة

---

(1) نصت المادة (8) ثانيا) من قانون الشركات الامنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017 على (يجب أن يتضمن طلب منح الاجازة أو الرخصة للشركة الأمنية الأجنبية أو فرع للشركة الأجنبية ان تقدم كفالة مصرفية من مصرف معتمد عراقي حكومي بمبلغ (1000.000.000) مليار دينار عراقي، وكذلك نصت المادة (15) من ذات القانون على شرط تعيين العامل في الشركة الأجنبية أن يقدم كفيل ضامن لوزارة الداخلية بمبلغ (3000.000) ثلاثة ملايين دينار عراقي أو ابداع هذا المبلغ في صندوق الوزارة. للمزيد انظر الملحق رقم (3).

(2) للمزيد انظر القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم .

. والأصل في الكفالة ان تكون شخصية ، إذ إن الكفيل أو الضامن عندما يتقدم لضمان أو كفالة شخص المدين أمام أو لمصلحة الدائن ، إنما يكون ضامن بشخصه للمدين أولاً، ومن ثم تاتي الصورة الثانية للكفالة أو محلها وهي الدين الذي ضمن الكفيل الالتزام به ، فيضم ذمته المالية إلى ذمة المدين ليزيد من ضمان الدائن ، وتسمى الكفالة هنا بالكفالة الشخصية لأنها تنشأ في ذمة الكفيل التزاما" شخصيا" ينفذ في جميع أمواله[1] . وتعتبر الكفالة الشخصية من الصور البسيطة للكفالة في حين تعتبر الكفالة الشخصية والمالية من الصور المركبة للكفالة ، وقد عرفت الكفالة الشخصية من خلال الكفالة الواقعة على النفس ، والتي تكون بكفالة الشخص لضمان عدم هروب أو اختفاء المكفول ، وقد أشار المشرع العراقي في قانونه المدني إلى الكفالة الشخصية أو الكفالة بالنفس في أكثر من نص أو مادة قانونية[2] . وصورة الكفالة الشخصية واضحة في قانون إقامة الأجانب العراقي أنف الذكر، وكذلك قانون تنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب وكفالتهم القطري رقم (4) لعام 2009 التي اقترنت كذلك بالكفالة المالية أيضا، ونظام الاقامة السعودي رقم(17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ) الذي تبنى الكفالة الشخصية والمالية للأجنبي، ويعقد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقيه والقطريه أو في المملكه العربيه السعوديه، في مراقبة ومقاضاة الكفيل عن الوافد الأجنبي وفق ما تعهد به من كفالة شخصية ومالية ، تطبيقا لأحكام قوانين الاقامة في هذه البلدان[3] .

كما تكون الكفالة مالية إذا أنصبت على مال معين وغالبا ما يكون مبلغ من المال يحدد ابتداء" وفق نص قانوني يتضمن مقدارها والغرض الذي فرضت من أجله ، وهي بذلك أقرب إلى المعنى الإصطلاحي للكفالة (ضم ذمة إلى ذمة أخرى)، كما عرفها القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (1008) منه ، وهو مضمون أو مفهوم يركز على مبدأ تحقيق

---

(1) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص2.

(2) نصت المادة (1017) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951) على (المضمون في الكفالة بالنفس . هو احضار المكفول به فإن اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين ، يخبر الكفيل على احضاره وتسليمة المكفول له في هذا الوقت ان طلبه، فإن احضره يبرأ من الكفالة وأن لم يحضره، جاز للمحكمة أن تقضي على الكفيل غرامة تهديدية ما لم يظهر عجزه وعدم اقتدارة على احضار المكفول به) ، كما نصت المادة (1019) من القانون المدني العراقي على (1- إذا تعهد الكفيل بالنفس أن يسلم المكفول به في وقت معين ، والا فعليه اداء دينه ... الخ).

(3) د. هشام خالد ، توطن المدعى عليه الأجنبي كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية فصلية مقارنة ، منشأة المعارف الاسكندرية 2003، ص 33

الضمانات المالية التي تكون أقرب إلى الغرض أو السبب الذي دعا المشرع الوطني في البلد من أجله إلى اعتماد نظام كفالة الأجنبي، من أجل مراعاة تنفيذ الالتزامات وعدم خرق القانون أو التعليمات المفروضة على الأجنبي أو كفيله عند دخول أو إقامة أو عمل أو خروج الأجنبي من إقليم الدولة ، مما يستدعي إنشاء أو تنظيم عقد الكفالة لهذا الغرض، ولم يتضمن قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 الأشارة إلى الكفالة المالية ، وهذا بدوره يعود إلى اعتماد المشرع العراقي الكفالة الشخصية القائمة على صحة المعلومات التي تتضمنها استمارة الكفيل المعتمدة رسميًا، ومن ثم يتحمل الكفيل ما فيهامن بيانات شخصية عن الأجنبي ، ولم يقتصر المشرع العراقي على الأخذ بالكفالة الشخصية الواردة في نصوص قانون إقامة الاجانب النافذ ، حيث اعتمد صورة الكفالة المالية في قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017 . سواء من الشخص الأجنبي المعنوي وهو الشركة الأجنبية الأمنية التي ترغب في الحصول على الإجازة أو الرخصة من وزارة الداخلية العراقية لممارسة العمل الأمني في العراق [1] ، أو من خلال أخذ الكفالة المالية من العامل الأجنبي المراد تعيينه في فرع الشركة الأجنبية الأمنية وحسب ما أوردته مضمون العادة (15) من القانون أعلاه [2] . في حين كانت الكفالة المعتمدة في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم القطري رقم (4) لسنة 2009 تتضمن صور الكفالة المالية[3]. ومن الأنظمة القانونية التي اعتمدت هذا النوع من الكفالة المالية نظام الكفالة في المملكة العربيه السعوديه رقم (17–1337/25/2 في 1371/9/11 هـ) ، حيث تضمنت المادة (11) من نظام الاقامة السعودي المذكور الى "ان التزامات الكفيل في جميع أحكام هذا النظام

(1) نصت المادة (8) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017 على عدد من الشروط أو المستلزمات من أجل منح الاجازة للشركة الامنية العراقية أو الأجنبية لممارسة العمل الأمني الاستثماري أو الماجور في العراق ومن هذه الشروط (ط تقديم كفالة مصرفية من مصرف عراقي حكومي بمبلغ 1000.000.000 مليار دينار عراقي) .

(2) نصت المادة (15) ثانيا) من قانون الشركات الامنية العراقي النافذ على (يعين العامل في فرع الشركة الأجنبية وفقا لما ياتي ثانيا – تقديم كفيل ضام للوزارة (وزارة الداخلية) بمبلغ (3000.000) ثلاثة ملايين دينار عراقي أو ابداع هذا المبلغ في صندوق الوزارة).

(3) نصت المادة (24–25) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين القطري رقم (4) لسنة 2009على (يجوز للوزارة أن تلزم مستقدم الوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار اليه ، بتقديم كفالة بنكية ، تحدد شروطها بقرار من الوزير ، وذلك لضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الوزارةوالمكفول ، وذلك وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، كما يجوز للوزارة إذا كان الكفيل موظفا عاما، واخل بالتزاماته تجاه مكفوله الوافد، أن تستوفي نفقات ترحيل من راتبه ومستحقاته، وذلك بالتنسيق مع جهة عمله) .

نهائية لاسبيل للانفكاك منها ما لم يقدم كفيل آخر بالالتزامات نفسها وله نفس الصفات المرضيه نفسها للكفيل الذي يطالب بالانفكاك . وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قويه يوقف الأجنبي أنى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن اسبوع واحد" . وكذلك ما تضمنته الماده (5) من ذات القانون وخصوصا" الفقرة (ج) والتي ألزمت الأجنبي أن يقدم إيضاحا" عن كفيله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره أو المتعاقد معه من أصحاب الأعمال أو الشركات ...الخ)[1] . وعليه نجد أن في اشتراط الكفالة المطلوبة من الأجنبى مبالغا أو رسوما مالية أو كفالة بنكية إضافة الى المعلومات الشخصية للكفيل، وخصوصا" من الأجنبي الذي يرغب بالعمل الفردي أو من خلال الشركات الأجنبية التي ترغب بالعمل في العراق وعلى دار ما تضمنته المادة (8-15) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي النافذ، من شأنه أن يحقق الغرض من النص على الكفالة للأجنبي من قبل المشرع الوطني ، أو يوفر الضمانات الكافية من أجل إنفاذ كفالة الأجنبي وفق القانون العراقي ما يساعد المحاكم في تضمين قراراتها الصادرة ضد الأجانب المخالفين لقانون الإقامة وكفلائهم هذه المبالغ المالية لو تم اعتمادها.

وقد تكون الكفالة مركبة (كفالة شخصية ومالية) ، حيث قد تجمع كفالة الاجانب كلتا الصورتين ، أي الكفالة الشخصيه والماليه ،حيث نلاحظ أن أغلب الكفالات الشخصية تتحدد في الكفالات الاعتيادية المطلوبة لقبول الأجنبي في إقليم الدولة كزائر أو سائح أو مقيم لفترة مؤقتة[2] ، في حين تتركز الكفالة المالية إضافة إلى الكفالة الشخصية في الكفالات المأخوذة أو المطلوبة من العامل الأجنبي أو الأجنبي المقيم بشكل دائم أو الذي يحدد له القانون الوطني تصنيف خاص أو صفة معينة يرتب عليها آثار مالية وقانونية [3] . وفي كلتا الحالتين فأن المقصود بالكفالة الشخصية والمالية معا أو الكفالة المركبة إذا جمعت صورتي الكفالة المذكورة ، هي تحمل الكفيل عن الأجنبي كافة التبعات القانونية التي تضمنتها المعلومات الشخصية التي ضمنها أو التزم بها عن الأجنبي من خلال توقيعه الطلب أو الاستمارة أو تقديمه الإقرار الخطي للسلطات المختصة

---

(1) إنظر المادة (الخامسة) من نظام الاقامة السعودي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11.

(2) نموذج الكفالة المطلوبة من الأجنبي في التشريع العراقي الخاص بقانون اقامة الأجانب النافذ، تعتبر كفالة شخصية وفق النموذج المعد لهذا الغرض وليس كفالة مالية بدلالة احكام المادة (11) من قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 وبنود استمارة الكفالة ". للمزيد إنظر الملحق رقم (1) .

(3) ان نوع الكفالة المطلوبه من الاجنبي في القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم هي (كفالة مركبه) .

في الدولة التي يقيم فيها الأجنبي ، أو التي تتضمن هذه المعلومات، وتحمله في ذات الوقت المسؤولية المالية الناجمة عن التبعات المالية أو الرسوم أو المبالغ المالية أو الكفالة البنكية التي اقترنت بكفالته أو دعمه للأجنبي . كما أن صاحب العمل سواء أكان من القطاع الخاص أم العام، والذي يكون مسؤولا عن العامل الأجنبي الذي استقدمه للعمل ، يكون ضامن للعامل الأجنبي من خلال المعلومات الشخصية التي تتعلق بالأجنبي والتي منها تلك التي تتعلق بالأمور الأمنية التي قد ترتبط بشخص العامل الأجنبي أو بعقد عمله أو بفترة سريان عقده أو إنتقاله من صاحب عمل إلى آخر [1] ، أو الضمانات المالية. مثل الكفالة البنكية التي تطلبها السلطات القطرية المختصة من صاحب العمل القطري عند استقدامه للعمالة الأجنبية ، والتي يثبت من خلالها صاحب العمل المستقدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الوافد أو العامل الأجنبي، سواء اثناء سريان عقد العمل أم بعد انتهاء هذا العقد[2] . اما فيما يخص المشرع السعودي فقد ذهب هو الآخر إلى النص على اشتراط التزام الكفيل تجاه الوافد الاجنبي وأن يكون مسؤولا" عن جميع التزاماته وتعهداته تجاه السلطة المختصه أو الالتزامات المالية التي تترتب بذمة مكفوله طيلة فترة بقائه في المملكه على ذمة كفيله ، وأيضا" مانصت عليه الماده (57) من نظام الإقامة السعودي بالقول "كل كفيل يعجز عن احضار مكفوله أو الدلالة على مكان وجوده في المملكه خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما" يسجن إلى حضور المكفول وتوقع عليه العقوبات التي تترتب على مكفوله بموجب هذا النظام بأستثناء عقوبة الابعاد عن المملكه إذا كان سعوديا" وما نص عليه في الماده (56) المختصه بالمطوفين ومشائخ الجاوه والوكلاء والادلاء" . وبالرغم من أن الكفالة التي أشار إليها المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ، تأخذ صورتها الشخصيه وليس العينيه من ظاهر النص[3] ، لأنَّها تعتمد فقط على الالتزام الذي يفرضه القانون بصحة وضمان المعلومات المدونة في استمارة الكفالة عن الأجنبي المعتمدة من قبل مديرية إقامة الاجانب في

(1) حددت المادة (22) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم القطري رقم (4) لسنة 2009. الجهة المختصة المقصود بها بالجهة الإدارية في وزارة الداخلية القطرية، والتي يلزم الحصول على موافقتها حتى يتمكن الواقد للعمل من الانتقال من صاحب عمل إلى اخر ، اذ ربما ترى الجهة المذكورة هناك اسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام أو المصلحة العامة تمنع هذا الانتقال .

(2) على جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضه العربيه ، 2000، ص547 .

(3) نصت المادة (11) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ على انه (يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتامين احضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء أو اية التزامات أخرى تفرضها السلطة المختصة).

جمهورية العراق ، ولم تتضمن آية مبالغ مالية أو رسوم تتعلق بقيمة الكفالة ،الا أنها تعتبر كفالة مالية ايضا" من خلال بعض النصوص التي اشار اليها قانون اقامة الاجانب النافذ والتي يستشف منها ذلك . في حين أن الكفالة في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم القطري رقم (4) لسنة 2009 تتضمن معنى الكفالة الشخصية والمالية لأنها إضافة إلى ما تتضمنه من ضمان المعلومات الشخصية عن الأجنبي ، فهي تتضمن كفالة بنكية بقدر ما مستحق بذمة الأجنبي ، حيث لا يمكن للأجنبي أن يقيم في دولة قطر أو يعمل أو يدخل الا بكفالة شخص تتوفر فيه شروط الكفيل للأجنبي المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون وهي أن "يكون الكفيل قطرياً أو وافداً مقيماً في دولة قطر، وأن يكون مقتدرا ماليا ومؤهلا لتحمل التبعات المالية لكفالة الأجنبي .

أما المشرع السعودي فقد ذهب هو الآخر في نظام الإقامة السعودي رقم (17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ) وفي مضمون أحكام المادة (11) منه الخاصة بتعريف مهمة الكفيل وحدود مسؤولياته عن الأجنبي ، فقد نص على حكم الكفالة القانونية في نص ملزم وواجب التنفيذ لدعم الأجنبي المكفول في المملكة العربية السعودية لأجل إقامته أو عمله ، وقد اشترط المشرع السعودي في كفيل الأجنبي (الكفيل) الذي يقدم له الدعم من خلال كفالته وفق الإقرار الخطي الذي رسم أليته وإجراءاته المشرع السعودي ، أو الموظف القنصلي الذي تجري أمامه هذه الكفالة ، بأن يلتزم الكفيل بكافة الالتزامات التي تجاه مكفوله .

ومما تقدم يتبين لنا أن المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017، يتفق مع المشرع القطري في قانون تنظيم دخول وخروج الأجانب وإقامتهم وكفالتهم رقم (4) لسنة التي 2009 وكذلك المشرع السعودي في نظام الاقامة السعودي رقم(17-1337/25/2 في 1371/9/11 هـ) من حيث إن الكفالة التي أشار أليها في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ فهي كفالة (قانونية) كون القانون هو من نص عليها ونظم أحكامها . وكذلك فهي تعتبر كفالة بالنفس والمال معاً (كفالة مركبة) .

المبحث الثاني
نطاق كفالة الأجنبي

إنَّ نظـام كفيـل الإقامـة المعمـول بـه فـي قـانون إقامـة الأجانـب العراقـي رقـم (76) لسـنة 2017 ، وكـذلك قـوانين الـدول محـل الدراسـة المقارنـة يسـتمد نشـأته وتقريـره مـن وتطبيقـه مـن ضـرورات واقعيـة ، امنيـة ، واجتماعيـة ، تعطـي للدولـة حقـاً كـاملاً فـي صـيانة امنهـا وكيانهـا وهويتهـا ، وهـو حـق معتـرف بـه لجميـع الـدول وفقـاً للقـانون الـدولي والمعاهـدات الدوليـة. ونظـام الكفالـة يعـد إجـراء" أداريـاً قصـد بـه تنظـيم وضـبط مركـز الوافـد الأجنبـي فيمـا يتعلـق بإقامتـه فـي الدولـة فـي إطـار التـدابير والإجـراءات والضـمانات القانونيـة التـي تهـدف فـي الأسـاس لممارسـة الدولـة لحقوقهـا المشـروعة فـي فـرض سـلطاتها وهيمنتهـا مـن أجـل حمايـة المجتمـع وكيانـه مـن أي خطـر قـد يتعـرض لـه ، لاسـيما مـع وجـود هـذه الزيـادة الكبيـرة فـي أعـداد الوافـدين الأجانـب إلـى هـذه البلـدان والتـي شـكلت نسـبة كبيـرة فـي المجتمـع. أذن مـن حـق الدولـة التـي يقـيم علـى أرضـها الأجنبـي ، ان تضـع قيـوداً لحمايـة أمنهـا واسـتقرارها ، صـفوة القـول إنَّ المشـرع عنـدما أوجـب علـى كـل وافـد أجنبـي يريـد الإقامـة فـي الـبلاد ، أن يكـون لـه كفيـل ، إنمـا قصـد مـن ذلـك أن تنظـيم وضـبط مركـز الأجنبـي فيمـا يتعلـق بإقامتـه فـي الدولـة ضـمن الأطـر التـي تهـدف فـي الأسـاس الـى ممارسـة الدولـة لحقوقهـا المشـروعة فـي فـرض سـيادتها وسـلطانها مـن اجـل حمايـة المجتمـع ، ولـم تقصـد مـن هـذا الإجـراء الإسـاءة إلـى الوافـد الأجنبـي او الإنتقـاص مـن حقوقـه أو كرامتـه لأنـه مـع غيـاب الضـوابط والشـروط التـي تحـدد إقامـة الاجانـب فـي الدولـة ومنهـا أن يكـون لكـل أجنبـي كفيـل إقامـة ، سـوف تعـم الفوضـى والاضـطراب ممـا سـوف تبـرز معـه العديـد مـن المشـكلات سـواء علـى المسـتوى الاجتمـاعي او الاقتصـادي بمـا يزعـزع الاسـتقرار فـي المجتمـع ، وعليـه سـوف نقـوم بدراسـة هـذا المبحـث فـي مطلبـين نتنـاول النطـاق الموضـوعي للكفالـة فـي المطلـب الأول ، ومن ثم نتناول النطاق الشخصي للكفالة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : النطاق الموضوعي للكفالة .

المطب الثاني : النطاق الشخصي للكفالة .

المطلب الأول
النطاق الموضوعي للكفالة

تتمتع الدولة وفقاً لمبدأ السيادة بسلطة واسعة في مجال تنظيم حق الاجانب في دخول دولتها ، ويقصد بهذا الحق السماح للأجنبي بالدخول لإقليم الدولة لغرض الإقامة أو المرور منها ، فالدولة صاحبة السيادة والسلطان على أراضيها ، يكون من حقها المحافظة على أمن بلادها وإشاعة الأستقرار فيه والسهر على مصالح مواطنيها ، مما يجعل لها الولاية في تقييد حق الاجانب في دخول أراضيها بما ينسجم مع مصالحها ومصالح مواطنيها. فضرورات الأمن والحفاظ على المجتمع تستلزمان عدم قبول الدولة لأشخاص غير مرغوب فيهم [1] ، ومن ثم لا تسمح بدخولهم إلى أراضيها لأسباب قد تكون سياسية أو صحية أو اقتصادية أو أخلاقية ... الخ.

وقد اشترط المشرع العراقي للسماح بدخول الأجنبي إلى الأراضي العراقية أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها[2]. فجواز السفر عبارة عن وثيقة رسمية معترف بها دولياً وصادرة من السلطة المختصة في البلد الذي ينتمي اليه حامله ، أذ تتحدد بمقتضاه شخصية حامل الجواز وجنسيته وموطنه وتأريخ ولادته ومهنته فضلاً عن أي علامة مميزة له ، لذلك يعد جواز السفر[3] ، أفضل وثيقة رسمية تدل على شخصية حامله وتثبت جنسيته في خارج دولته. ولقد اشترط المشرع العراقي على الأجنبي الذي يرغب بالدخول إلى العراق أن يكون حاصلاً على سمة دخول حتى يتمكن من الدخول إلى البلاد وربما الإقامة فيه ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ لم يشترط الكفاله صراحة عند النص عليها في الماده (3) من القانون النافذ إلا أنه يفهم ضمنا" أنها من ضمن شروط منح السمة والإقامة داخل العراق وفقا" لأحكام الماده (11-12-13) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ ، وقد تنوعت سمات الدخول الى أراضي جمهورية العراق ، واختلفت باختلاف الغرض الذي منحت من أجله ، حيث

---

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص513-514.

(2) المادة (3) البند (أولاً) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

(3) جواز السفر هو(المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر الى خارج العراق أو العودة اليه) ، البند سابعاً من المادة (1) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (32) لسنة 2015.

اشترط القانون لمنح بعض من هذه السمات لابد من وجود الكفيل ، ومن ثم السماح لحاملها البقاء في العراق والإقامة فيه على وفق الضوابط والشروط التي رسمها القانون ، والبعض الاخر لم يجز لحاملها البقاء في العراق أكثر من المدة المسموح له بالبقاء ، والبعض الاخر اجاز للمدير العام تمديدها أو تعديلها بعد دفع رسم مضاعف[1].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الكفالة بوصفها من متطلبات منح سمة الدخول ، ومن ثم نتناول علاقة الكفالة بإقامة الأجنبي في الفرع الثاني وكما مبين :.

الفرع الأول

الكفالة بوصفها من شروط منح سمة الدخول

لا يكفي لدخول الأجنبي إلى العراق ان يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر[2] ، بل لا بد من توفرالشروط اللازمة في الأجنبي الذي يرغب في الدخول الى أراضي جمهورية العراق ، وهذه الشروط قد أشارت اليها الماده (3) من قانون إقامة الأجانب النافذ، ، بأن يكون الأجنبي حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول ومؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها. وسمة الدخول أو تأشيرة الدخول (VISA) والتي هي عباره عن أذن صادر من سلطات الدولة المختصة بالموافقة على دخول الأجنبي أراضيها ، وهو ما اشترطته الفقرة (2) من المادة (3) ويجوز للأجنبي أن يحمل بدل جواز السفر أو وثيقة السفر ما يقوم مقامه ، مثل جواز المرور [3] الصادر من السلطات المختصة ، لتخول حامله حق العودة الى البلد الذي صدر منه ذلك الجواز أو تلك الوثيقة. وكذلك يجب ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون (على وفق

---

(1) انظر المادة (17) الفقرة (اولاً وثانياً) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

(2) وثيقة السفر : هو المستند الذي تصدره الدولة للسفر خارج العراق او العودة اليه في الظروف الاستثنائية البند (تاسعاً) من المادة (1) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (32) لسنة 2015. كما عرفها المشرع القطري في المادة (1) من القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم ، وثيقة السفر : هي الوثيقة التي تقوم مقام جواز السفر الصادرة من السلطات المختصة في بلد حاملها أو أي سلطة معترف بها.

(3) جواز المرور : هو المستند الذي تصدره الدولة للعرقي الذي يفقد جوازه خارج العراق ، وللأجنبي الذي يفقد جوازه في العراق ، وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه ، البند (ثامناً) من المادة(1) من قانون الجوازات العراقي النافذ.

تعليمات وزارة الصحة العراقية). ولا يجوز للأجنبي أن يدخل الأراضي العراقية من أي مكان شاء ، وأنما يجب عليه الدخول من الأماكن المشروعة التي أجازها القانون ، وكذلك الخروج منها عند مغادرته البلاد [1] ، ولهذا فقد اشترط المشرع العراقي في البند(رابعاً) من المادة (3) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ أن يسلك الأجنبي في دخوله وخروجه من وإلى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية ، وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها. ولعل الهدف من اشتراط سمة الدخول ، التي تسمح للأجنبي بدخول البلاد ، هو تقرير حق الدولة في ممارسة رقابتها على الأجانب الوافدين اليها. وعلى الرغم إن المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ ، لم ينص على إن الكفالة ضمن هذه الشروط بصورة صريحة إلاً أنَ الكفالة تعتبر من الشروط الخاصة بمنح سمة الدخول وهو أمر يستشف من خلال بعض نصوص القانون التي أشارت الى الكفالة كما هو الحال في السمة الخاصة بالزيارة وأنواع السمات الأخرى والمواد (11-12-13) وبعد أن تكلمنا عن الشروط اللازمة لدخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية العراق ننتقل إلى الحديث إلى أهم الشروط الموضوعية والشكلية التي أشار إليها المشرع العراقي وتشريعات الدول محل الدراسة المقارنة.

أما **<u>الشروط الموضوعية</u>** فقد نصت عليها المادة (8) من قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ. أذْ أشترط المشرع توافرها في طلب سمة الدخول ، والهدف منها تحقيق مبادئ وغايات مشروعه ، تلجأ من خلالها الدولة الى ضمان حماية واستقرار الامن المجتمعي داخل اقليمها ، وهي كالاتي:

1 أن يقدم الى ممثليات جمهورية العراق ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق[2].

وقد وضع المشرع العراقي هذا الشرط وذلك لأنَ الإمكانية المالية للأجنبي شرط لازم وضروري ، ولقد أشارت إليه أغلب التشريعات حتى لا يكون عالة على الدولة والمجتمع عند دخوله الى إلبلد ، ما يسبب مشاكل أمنية واجتماعية واقتصادية ، ويتم

(1) ياسين طاهر الياسري ، المبادئ العامة لمركز الاجنبي مع شرح قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

(2) المادة (8) الفقرة (اولاً) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

اثبات الامكانية المالية من خلال وثائق مقدمه الى السلطة المختصة أو الجهة المخولة بمنح سمات الدخول ، وتتمثل تلك الوثائق بسندات ملكية لاموال منقولة أو أموال عقاريه أو مبلغ مالي معين أو حساب مصرفي.

2 عدم وجود مانع يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو بالآداب العامة أو بالأمن العام أو بالتنسيق مع الجهات المختصة[1].

فقد يكون الشخص الراغب في الدخول إلى أراضي جمهورية العراق مصاباً بمرض وبائي معد مما يؤدي الى انتشار هذا المرض بين عدد كبير من ابناء المجتمع العراقي ، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي ايضاً في شروط دخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية العراق في المادة (3) البند (ثالثاً) من قانون إقامة الأجانب النافذ. ويكون هذا الإجراء على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية ، ويجوز للأجنبي الدخول الى العراق اذا كانت لديه شهاده صحيه صادره من السلطات الصحية في بلده تثبت سلامته من هذه الامراض وتكون هذه الشهادة صالحة المفعول لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإصدار. وقد يكون المانع أمنياً كأن يكون الأجنبي مجرماً مطلوباً لأكثر من دولة ، مما يشكل تواجده في إقليم الدولة خطراً جسيماً على أمنها ، وللتأكد من سلامة الأجنبي طالب السمة على كل ما قد يؤثر في صحة المجتمع أو أمنه أو أخلاقه يناط بهذه المهمة إلى السلطات المختصة كالمؤسسات الصحية الوطنية أو الأجنبية والاجهزة الامنية المتمثلة بوزارة الداخلية.

3 أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية. وهذا الشرط يبدو واضحاً للوهلة الاولى فلا يستطيع الأجنبي الحصول على سمة الدخول إلى أراضي جمهورية العراق اذا كان متهماً او محكوماً عليه بجناية خارج العراق ، ولكن كيف للسلطات المختصة معرفة فيما إذا كان الأجنبي طالب سمة الدخول متهماً أو محكوماً عليه بجناية؟ هنا يمكن القول أنَّ على السلطات المختصة الطلب من الأجنبي تقديم وثيقة رسمية صادرة من السلطات المختصة في بلاده مع تأييدها من قبل سفاراتنا وممثلياتنا في الخارج ، كما هو معمول به في بعض الدول حيث تشترط لمنح سمة الدخول للعراقيين تقديم كتاب من مديرية الأدلة الجنائية يؤيد عد ارتكابه

(1) المادة(8) الفقرة (ثانياً) من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ.

جريمة معاقب عليها وفقاً للقانون ، علماً أنه لا يوجد مثل هكذا اجراء لدى السلطات المختصة في العراق لغرض منح سمة الدخول.

4 أن لا يكون قد صدر قرار بأبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إلاّ بعد زوال أسباب إبعاده أو إخراجه ، ويشترط مرور (2) سنتين على قرار الإبعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي. فمن الطبيعي أن تقوم الدولة بإبعاد الأجانب الغير مرغوب فيهم من أراضيها ، ما داموا يهددون أمنها وسلامتها[1] ، ولكن يجوز للأجنبي الذي زالت عنه أسباب الإبعاد وبعد مرور سنتين على القرار الصادر بأبعادهم ، أن يسمح له بالدخول بعد زوال أسباب الإبعاد[2].

5 ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون (على وفق تعليمات تصدرها وزارة الصحة العراقية). والمتأمل في النص يجد ان المشرع العراقي قد أعاد هذا الشرط نفسه[3] ، وجعله أحد الشروط اللازمة لمنح سمة الدخول ، ولا نعلم نية المشرع من هذا التكرار هل جاء للتأكيد على أهمية هذا الشرط أم انه تكرار جاء عن غفلة وقع فيها المشرع. ويرى الباحث أن إيراد هذا الشرط في غاية الأهمية للمحافظة على الصحة العامة للمجتمع من خطر انتقال وتفشي الامراض التي قد يحملها الأجنبي وينقلها معه إلى العراق.

أما فيما يخص المشرع القطري فقد اشترط لمنح الأجنبي سمة الخول إلى البلاد أن يبين الغرض من الدخول ، وهذا ما اشارت اليه المادة (2) من الباب الثاني من القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم والتي نصت بالقول (لا يجوز للوافد دخول الدولة أو الخروج منها إلّا إذا كان يحمل جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول ، وحاصلاً على سمة دخول من الجهة المختصة **مبيناً الغرض من الدخول**). والغرض من الدخول قد يكون للزيارة أو السياحة أو العمل أو الإقامة ، وكذلك يجب عليه أن يكون له كفيل وهذا ما اشارت اليه المادة (18) الفقرة (الأولى) من القانون أعلاه.

---

(1) للمزيد انظر المادة (27) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2917 النافذ.

(2) انظر المادة (32) من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ.

(3) انظر المادة (8) الفقرة (ثانياً) من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ.

في حين أشترط المشرع السعودي على كل أجنبي يصرح له بالدخول الى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة أن يقدموا لممثليات الحكومة في الخارج **قبل سفره وللجهة المختصة** بمراقبة الاجانب عند وصوله للبلاد علاوة على البيانات الموضحة في جواز سفره الإيضاحات التالية:

الغرض من الدخول ، والمال الذي يحمله ساعة دخوله نقداً أو شيكات ، وكذلك الجهة التي ستمده بالمال في حال عجزه عن الانفاق على نفسه في المملكة ، وايضاً كفيله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره أو المتعاقد معه من أصحاب الأعمال أو الشركات (وفي حالة عجزه عن الكفيل) يكلف بدفع رصيد من المال يعادل تكاليف اعادته للجهة التي تأشر جوازه منها لآخر مرة مع أخذ تعهد منه بالحضور لدى مكتب مراقبة الاجانب في كل اسبوع مرة على الاقل ، وعنوانه في ميناء أو بلد الوصول ، واخيراً الجهة التي سيواصل سفره اليها وعنوانه فيها[1]. وكذلك ما ذهبت اشترطته المادة (18) من القانون أعلاه والتي جاء فيها (في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي الى البلاد أو مروره بها أو تنقله داخلها أو اقامته فيها ، يشترط أن لا يكون من غير المرغوب فيهم دينياً وأخلاقياً وسياسياً) [2].

ومما تقدم يتبين لنا بأن المشرع العراقي والمشرع السعودي قد حدد الشروط الموضوعية بصورة اكثر وضوح من المشرع القطري ، وهذه الشروط تكاد أن تكون متشابه بين القوانين.

أما فيما يخص **<u>الشروط الشكلية</u>** فأن المشرع العراقي قد أولى أهمية خاصة في قانون إقامة الأجانب النافذ في منح سمة الدخول لما لها من أهمية في العلاقات الدولية ، وما لها من أواصر تنظيمية في تبادل العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أوجب على السلطة المختصة في الدولة عند منحها سمة الدخول أن تراعي عند أتخاذها قرار بمنح أو عدم منح السمة اعتبارات المجاملة الدولية ومبدأ والمعاملة بالمثل ، لأن التضييق وتعقيد الاجراءات التنظيمية في منح سمة الدخول للأجانب من شأنه أن يصادف رعايا الدولة في الخارج ، إذا لم يكن ذلك خطر على الأمن والنظام

(1) انظر المادة (5) من نظام الاقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي رقم 17-1337/2 في 1371/9/11هـ.
(2) انظر المادة (18) من نظام الاقامة السعودي ، المصدر نفسه.

العام[1]. ويبقى احترام المقتضيات الأمنية الشاغل الرئيس في تنظيم المركز القانوني للأجانب في الدولة ، فالمحافظة على الأمن والأستقرار داخل إقليم الدولة يمنحها الحق في منع دخول العديد من الأجانب إلى إقليمها ، أو إدخالهم في ظل إجراءات أمنية مشددة[2]. وبالنظر لأهمية سمة الدخول نجد معظم التشريعات تتطلب فضلاً عن الجوانب الموضوعية ، جوانب شكلية للحصول على سمة الدخول ، إذْ اشترط المشرع العراقي على الأجنبي الذي يرغب في الحصول على سمة الدخول إلى الأراضي العراقية أن يقدم البيانات اللازمة لمنحها ، من أجل التعرف على تفاصيل أكثر تخص الأجنبي طالب السمة ، والغرض من الدخول والمكان الذي ينوي الإقامة فيه وغير ذلك من المعلومات[3].

وقد أشارت المادة (10) من قانون الإقامة رقم (76) لسنة 2017 (على الأجنبي طالب السمة أن يقدم الى السلطة المختصة المستندات والبيانات الاتية: الغرض من الدخول ، والجهة التي ستمده بالمال ، وعنوانه في المكان الذي سيقيم فيه ، وصور شخصيه حديثه عدد (2) اثنان ، واية معلومات تتعلق بمنح السمة تطلبها السلطة المختصة) [4] . ويظهر دور الدولة واضحاً في تنظيم دخول الأجنبي منذ بداية طلبه بالدخول إلى البلاد وانتهاءً بمغادرته لها ، وذلك من خلال جمع المعلومات وتقصي الحقائق المستسقاة من البحث والتحري عن شخص الأجنبي وسبب رغبته في الدخول ، والذي عادة يكون فيها من فئة غير مرغوب فيها في الدخول لدواعي امنية ، وأما يكون من فئة صالحة والتي ترغب في الدخول لغرض معين ، مثل الزيارة أو العمل أو الاستثمار أو السياحة[5] . ويلاحظ ان استيفاء الأجنبي لتلك الشروط لا يعني بالضرورة موافقة الدولة على منحه تأشيرة الدخول ، ويرجع ذلك الى طبيعة قرار منح السمة ، حيث

(1) نجلاء عبد حسن ، النظام القانوني لسمة الدخول ، كلية القانون جامعة واسط ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلم الانسانيات وعلم الاجتماع ، العدد(3) ، لسنة 2018 ، ص162.

(2) د. حفيظه السيد الحداد ، مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب ، دار المطبوعات الجامعيه، الاسكنديه،2007 ، ص384.

(3) د. ياسين طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب ، مصدر سابق ، ص235.

(4) انظر الملحق رقم (4) .

(5) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله ، سلطة الشرطة في اقامة الاجانب ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية مبارك للأمن ، الرياض ، 2004 ، ص33.

يأخذ ببعض الاعتبارات الامنية والسياسية ، وهي اعتبارات تتميز بتغيرها من دولة إلى أخرى ، بل وعدم ثباتها في الدولة ذاتها من حين لأخر [1]. وبذلك تمنح سمات الدخول لكافة رعايا الدول باستثناء الأجانب الممنوعين من الدخول أو المرور عبر أراضي جمهورية العراق [2] ، لسبب من الأسباب التي تستدعيها حالة الأمن أو المصلحة العامة. فالسلطة المختصة في المنافذ الحدودية لأية دولة لها الحق في اتخاذ قرار بمنع أي أجنبي من الدخول إلى إقليمها ، سواء كان يحمل سمة دخول أم لا ، لأن سلطاتها مستمده من تشريعاتها الوطنية الخاصة بتنظيم ذلك ، وبما يتلائم مع حقوق الإنسان والقانون الدولي [3]. فإذا ما توافرت الشروط الموضوعية والشكلية ، وحصل الأجنبي على اذن بالدخول فيجب عليه ان يسلك في دخوله وخروجه من والى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية بعد التأشير على جواز سفره أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه وبختم الخروج عند مغادرته لها [4].

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد اشترط هو الآخر على الأجنبي الوافد خلال إقامته أن يقدم إلى الجهة المختصة ، متى طلب منه ذلك ، إضافة إلى الجواز أو وثيقة السفر ، أن يدلي بما قد يسأل عنه من بيانات ، وذلك في الميعاد المحدد له [5].

وهذا ما ذهب اليه المشرع السعودي أيضاً ، حيث اشترط على الأجنبي أن يقدم في مدة أقصاها ثلاثة أيام ثلاث صور شمسية أو بصمة إبهامه على الأستمارات الخاصة

ويكتفي بالبصمة في نقاط الحدود أو الداخل التي لا يوجد فيها مصورون وتستثنى المرأة المحجبة من المطالبة بالصور الشمسية. وأن يقدم تعهد مكتوب بأن يشعر الجهة المختصة بمراقبة الأجانب بالحضور شخصياً عن الجهة التي سينتقل اليها في المملكة وعنوانه فيها وواسطة الانتقال وذلك قبل سفره بثمان واربعين ساعة على الأقل. ويجوز في حالة الاضطرار إلى السفر فجأة لظرف قهري وفي وقت غير وقت العمل

(1) د. مصطفى العدوي ، مركز الاجانب في القانون المصري والمقارن ، ط2 ، 2011 ، ص47.

(2) انظر المادة (16) من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ.

(3) انظر المادة (8) من قانون الاقامة النافذ.

(4) محمد جلال حسن ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مكتبة ياد كار لبيع الكتب القانونية ، السليمانية ، 2018 ، ص299.

(5) انظر المادة (6) من قانون الاقامة القطري رقم (4) لسنة 2009.

الرسمي أن يبرق إلى الجهة المختصة بسفره وبعنوانه في الجهة التي سيسافر اليها ، وعليه في جميع الاحوال ان يتقدم للجهة المختصة في البلد الذي ينتقل اليه بجوازه وأوراقه الرسمية المثبتة لهويته في مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من ساعة الوصول [1].

مما تقدم نلاحظ بإن التشريعات الثلاث قد اوجبت على الأجنبي تقديم المستندات والايضاحات التي تطلبها السلطة المختصة وكل حسب ما يرتأيه المشرع في كل دولة من هذه الدول.

الفرع الثاني
علاقة الكفالة بإقامة الأجنبي

لقد نظم المشرع العراقي ضوابط إقامة الأجانب في قانون الإقامة النافذ ، ولعل من أبرزها حصول الأجنبي الذي دخل العراق على ترخيص بالإقامة فيه ، إلاَ أن الأجنبي لا يستطيع الحصول على هذا الترخيص مالم يكن قد دخل إلى العراق بصفة مشروعة ، وقد انتهج المشرع العراقي في قانون إقامة الاجانب عند تحديده الطوائف الأجنبية التي منح لها مثل هذه الرخصة ، سياسة تعتمد على مدى توافر صلات الارتباط بين الأجنبي والدولة ، ومدى امكانية استفادة الدولة من الأجنبي ، وهذا تطبيق للقواعد الموضوعيه الواردة في القانون الدولي الخاص. وتختلف مدة الإقامة التي سيمكثها الأجنبي في اقليم الدولة وحسب نوع سمة الدخول التي منحت له والتي تسمح له بالبقاء وبين الأجنبي الذي لا تسمح له السمة بالإقامة وانما مجرد المرور أو العبور أو لغرض الزيارة أو السياحة [2]. أما إذا أراد الأجنبي البقاء أكثر من المدة المسموح بها للبقاء على وفق السمة فيتوجب عليه الحصول على الإقامة الدائمة ، والتي تقترن بنية الاستقرار عندما تتوافر لدى الأجنبي نية البقاء بقصد مباشرة أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي معين ، يختلف باختلاف الهدف والغاية من الدخول والإقامة. وتختلف هذه الاهداف قوة" أو ضعفاً من فئة الى أخرى ، فقد يكون الهدف من الدخول والإقامة لغرض الاستقرار ردحاً من الزمن ، سواء كان لمدة طويله أو قصيره أو يمر بها مروراً عرضاً [3]. وتتنوع أحكام الدولة وتشريعاتها بصدد إقامة الأجانب تبعاً لاختلاف هذه

---

(1) انظر المادة(5) من نظام الاقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ.

(2) د. عبد المنعم زمزم ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن،مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهره، 2016، ص130.

(3) د. سالم حماد الدحدوح ، الوجيز في الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب في ظل التشريعات المطبقة في فلسطين ، دراسة تحليلية مقارنة ، غزة ، فلسطين ، بدون دار نشر ، 2016 ، ص314.

الامور من ناحية على وفق ما تراه مناسباً مع ظروفها ومصالحها من ناحية اخرى ، وان دخول الأجانب إقليم الدولة لا يمكن أن يستند الى حق حيث لا يمكن الزام الدولة بالسماح للأجنبي بالدخول الى إقليمها على غير إرادتها [1]. ويخضع المقيم داخل الاراضي العراقية لتنظيم قانوني معين تقتضيه ضرورات الأمن وحفظ الأنفس إذا كانت إقامته لمدة طويله تكون أشد ، وذلك للتأكد من جدية الأجنبي في الإقامة على أراضيها كضرورة حصوله على ترخيص بالإقامة وتجديدها عند الاقتضاء [2]. أما إذا كانت الإقامة طارئة أو عارضة فأنَه لا يخضع إلى أي تشدد ويسمح له بالإقامة في العراق. وبالتالي ، فأن الكفالة تمثل جوهر الهوية القانونية للوافد الأجنبي وقدرته على استخدامها ضمن المساحة الجغرافية للدولة ، لذلك من المفيد ان أن نفكر في نظام الكفالة باعتباره شبكة من العلاقات القانونية ضمن أطار الدولة ، تربط ما بين الكفيل والمكفول ، يتحمل الكفيل عبرها نظرياً لتمثيل والمسؤولية القانونية للوافد الأجنبي (المكفول) ضمن المساحة الجغرافية للدولة ، بحيث ليس من حق الوافد الأجنبي قانوناً أن يدخل البلد والإقامة فيه إلّا عبر وجود هذا الكفيل ، أذن ، فإنَّ جوهر نظام الكفالة يتمثل في تفويض الدولة السلطة على حق الوافد لدخول الدولة والإقامة فيها إلى الكفيل.

وقد ألزم المشرع العراقي في البند (أولاً) من المادة (19) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ ، على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية أن يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة [3] من ضابط الإقامة مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة وله قبل (30) ثلاثين يوماً من تأريخ انتهائها أن يطلب تمديدها لمدة سنة أخرى ، ويجوز أن يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجوداً [4]. وتتضمن وثيقة الإقامة ، اسم

---

(1) د. عبد السند حسن يمامة ، مركز الاجانب ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، دون دار نشر ، مصر ، 1998 ، ص35.

(2) د. ياسين طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب ، ط2 ، دار الطباعة ، لندن ، 2019 ، ص244.

(3) وثيقة الاقامة : هي الوثيقة التي تتضمن الاذن بالإقامة في العراق صادرة من سلطة عراقية مختصة. المادة (1) الفقرة (2) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ. تقابلها المادة (1) من القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم القطري والتي عرفت الاقامة بأنها (ترخيص يسمح بإقامة الوافد في الدولة في الاحوال وبالشروط التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية ، والقرارات المنفذة له.

(4) انظر المادة (19) من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ.

الأجنبي المرخص له بالإقامة وجنسيته ومحل وتأريخ ولادته ومهنته وعنوانه ورقم جواز سفره وتاريخ اصداره وتاريخ انتهاء جوازه وتاريخ إصدار هوية الإقامة وتاريخ انتهائها[1] . والأصل في ترخيص الإقامة أنه شخصي [2] ، فلا يمتد أثره لغير صاحبه ، لذلك فأن هذا الترخيص لا يشمل زوجته وأولاده.

والمتأمل في نص المادة (19) من قانون الإقامة النافذ يجد بأن المشرع العراقي قد ربط ما بين نوع سمة الدخول وإقامة الأجنبي فالسمات التي اشترط القانون الحصول عليها بعد تقديم الكفيل تتيح للأجنبي بعد الدخول الى أراضي جمهورية العراق بصورة مشروعة وخلال المدة الممنوحة في السمة للأجنبي تقديم طلب الحصول على الأقامة داخل البلد[3] ، أي خلال مدة (60) ستين يوماً من تأريخ الدخول بالنسبة للأجنبي الحاصل على سمة دخول اعتيادية ، وعليه تقديم الطلب للسلطة المختصة مشفوع بالإمضاء او بصمة الابهام يعبر فيه عن رغبته في البقاء في العراق ، ويجب أن يكون طلب الإقامة مستنداً الى مبررات مشروعة اشترط القانون توفرها في شخص الأجنبي ، حتى يتمكن من تقديم هذا الطلب ، لذلك فأن المشرع العراقي قد سمح للأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق وكانت لديه سمة دخول سياحية أو زيارة أجاز القانون للمدير العام أو من يخوله تعديل هذه السمات إلى سمات اعتيادية بناءً على طلب الأجنبي بعد توفر الاسباب المشروعة ، وهذا ما أشارت إليه المادة (17) الفقرة (ثانياً) من القانون النافذ.

وهذا الإجراء هو المعمول به حالياً في الواقع العملي لمديرية الإقامة حيث يمنح الأجنبي الذي يروم الدخول الى العراق بعد توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي اشترطها القانون ، سمة دخول اعتيادية وهذه السمة تخول حاملها الإقامة في العراق لمدة (60) ستين يوماً من تأريخ دخوله ، وهذه السمة غالباً ما تمنح للأجانب الراغبين في البقاء في العراق اكثر من المدة الممنوحة لهم في سمة الدخول ، سواء كان الأجنبي أو الأجنبية زوج أو زوجة عراقي أو عراقية وترغب في الاستقرار فيه ، أو لغرض العمل وخصوصاً العمالة المنزلية (مدبرات المنازل) والأجانب من أصول عراقية وكذلك تمنح

(1) إنظر الملحق رقم (5) .

(2) د. هشام صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مصدر سابق ، ص213.

(3) انظر الملحق رقم (5) .

لأولاد العراقيين حملة الجوازات الأجنبية. وهذا الامر ينطبق ايضاً على الأجانب الحاصلين على سمة دخول متعددة سواء كانت ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة واحدة ، فلا تمنح هذه السمة الا بناء" على طلب من قبل الكفيل بعد توفر الاسباب المشروعة والكفيل هنا قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، وهذه السمة تخول حاملها البقاء في العراق والإقامة فيه طيلة المدة الممنوحة له في السمة كما يحق لحاملها مغادرة العراق والعودة اليه بدون اشتراط الحصول على سمة دخول جديدة ، علماً أن هذه السمة تكون نافذة المفعول من تأريخ منحها ، وليس من تأريخ الدخول ، كما هو الحال في بقية سمات الدخول.

لذلك نرى بأن المشرع العراقي قد قيد تقديم طلب الإقامة بوجود الكفالة باعتبارها شرطاً من شروط الحصول على الإقامة في العراق وعليه فلا يمكن للأجنبي أن يحصل على الإقامة في العراق والبقاء فيه بصورة مشروعة بدون الكفيل فهو شرط أساسي للحصول على الإقامة داخل العراق. وهذا ما يستشف من نص المادة (7) الفقرة (أولاً / أ) وكذلك الفقرة (ثانياً) وأيضاً المادة (17) من قانون إقامة الأجانب النافذ.

وقد سلك المشرع القطري هذا الإتجاه أيضاً عندما أشترط بأنه يجب على كل وافد منحت له سمة دخول أن يكون له كفيل [1] ، وكذلك ما أشارت اليه المادة (5) من قانون إقامة الأجانب القطري رقم (4) لسنة 2009 والتي نصت بالقول(على كل من الكفيل والوافد مراجعة الجهات المختصة ، خلال سبعة أيام عمل من تأريخ دخول الوافد الى البلاد ، لاستكمال اجراءات الترخيص بالإقامة أو زيارة العمل ... الخ) [2] ، وايضاً ما اشارت اليه المادة (9) من القانون أعلاه والتي أوجبت على كل وافد للإقامة في الدولة أن يحصل من الجهة المختصة على ترخيص بذلك. ويلتزم الكفيل بأنهاء اجراءات الإقامة وتجديدها ، على أن يتم التجديد خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تأريخ انتهائها. وعلى الكفيل تسليم المكفول جوازه أو وثيقة سفره بعد الانتهاء من اجراءات الإقامة أو تجديدها [3]. وبهذا نجد ان المشرع القطري قد اشترط صراحة وجود الكفيل

(1) انظر المادة (18) الفقرة (1) من قانون إقامة الاجانب القطري رقم (4) لسنة2009.

(2) انظر المادة (5) من القانون نفسه.

(3) انظر المادة (9) من القانون نفسه.

حتى يرخص للوافد الأجنبي بالحصول على الإقامة داخل الدولة وهو شرط لا يمكن إعفاء طالب الإقامة منه.

أما بالنسبة للمشرع السعودي فأنه الآخر قد جعل الإقامة في المملكة مرتبط بوجود الكفيل ، وشرط أساسي للحصول على الإقامة داخل المملكة ، وهذا ما ذهب اليه المشرع السعودي في المادة (11) من نظام الإقامة السعودي حيث أشارت إلى أن كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل الى الانفكاك منها ، ما لم يتقدم كفيل آخر بالالتزامات نفسها وله الصفات المرضية نفسها التي للكفيل الذي يطالب بالانفكاك. وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد واصرار الكفيل على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي انّى وجد ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد. مما يعني بعدم السماح للأجنبي بالإقامة في المملكة العربية السعودية بدون وجود الكفيل ، بل أن القانون قد ألزم الأجنبي على الرحيل إذا أصر الكفيل على فسخ كفالته لأسباب قويه خلال مدة اسبوع واحد [1].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن التشريعات الثلاث تتفق على اشتراط وجود الكفيل واعتباره شرطاً أساسياً لا غنى عنه لقبول طلب إقامة الأجنبي داخل هذه البلدان. اذ ان نظام الكفالة يمثل جوهر العلاقة القانونية بين الوافد الأجنبي والكفيل والسلطة المختصة ، وهذا الإجراء يبين لنا مدى علاقة الكفالة بالإقامة في التشريع العراقي وتشريعات الدول محل الدراسة المقارنة.

(1) انظر المادة (11) نظام الإقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي رقم 17-1377/25/2 في 1371/9/11

المطلب الثاني
النطاق الشخصي للكفالة

يعترف النظام القانوني الدولي بأنه لكل دولة الحق بتنظيم الحياة داخل مجتمعها ، وتطبيق هذا النظام على الاشخاص الذين يخضعون لسيادتها ، وفي الوقت ذاته يعترف بأن لكل دولة من الدول الحق في تنظيم مركز الأجانب ، الذين يدخلون أقليمها ، لأنَّ حرية التنقل والإقامة تعد من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية [1] ، ولذلك كثيراً ما يحدث أنه عندما تتدخل الدولة من أجل تنظيم إقامة الإجانب وترسيخ القواعد والأطر الدستورية والقانونية لحق الأجنبي في الدخول إلى إقليم الدولة ، فأنه يتبلور عن ذلك صور وأوصاف عدة للإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة بتنظيم هذا الامر. وقد وضع المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 نطاقاً شخصياً عند تناوله موضوع الكفالة والتي أشار إليها في هذا القانون ، حيث قسم الأجانب على طائفتين ، الطائفة الأولى هم الأجانب الذين أشترط القانون لدخولهم العراق لابد من وجود كفيل لهم حتى يتمكن هؤلاء من الدخول إلى البلاد سواء كان دخولهم لغرض الزيارة أو السياحة أو العمل أو حتى الإقامة فيه ، أما الطائفة الأخرى فنجد أن القانون قد استثنى هذه الطائفة من تقديم الكفيل عندما تروم الدخول إلى البلاد. وهذا ما سار عليه أيضاً كل من المشرع السعودي والمشرع القطري. ولبحث هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الأجانب الذين يشترط لدخولهم وجود الكفيل ، ثم نتناول في الفرع الثاني الأجانب المستثنين من شرط الكفيل.

الفرع الأول
الاجانب المشمولين بنظام الكفالة

اشترط المشرع العراقي في البند (ثانياً) من المادة (3) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ. أن يكون الأجنبي الذي يرغب بدخول أراضي جمهورية العراق حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره [2]. وقد عرف المشرع العراقي سمة الدخول في المادة الأولى من القانون

(1) د.عباس العبودي ، شرح احكام الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 ، مصدر سابق ، ص254.
(2) انظر المادة (3) من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ.

النافذ وهي (الموافقة على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق وتؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك) [1]. كما عرفها المشرع القطري في القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم بأنها (اذن بدخول الوافد للدولة) [2] ، أما المشرع السعودي فأنه لم يورد تعريفاً لسمة الدخول في نظام الإقامة السعودي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ ، والتعديلات الصادرة عليه. وقد ذهب المشرع العراقي اضافة إلى التشريعات المقارنة إلى إشتراط أن يكون لكل وافد أجنبي يريد الدخول إلى هذه البلدان ان يكون هناك كفيل إقامة ، ألّا ما استثنى القانون منهم من شرط الكفيل ، لذلك تتنوع سمات الدخول الى جمهورية العراق المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب العراقي [3] ، والأجانب الذين يشترط القانون عند دخولهم وجود الكفيل حيث يتم منحهم السمة المخصصة لكل منهم وحسب الغرض الذي قدم من أجله.

أولاً : الاجانب الذين يمنحون سمة دخول اعتيادية إلى البلاد ، والتي تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (60) ستين يوماً من تأريخ منحها والإقامة فيه المدة المذكورة ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على أشتراط الكفيل لمنح هذه السمة للاجانب الراغبين بالدخول إلى أراضي جمهورية العراق إلّا إن الواقع العملي يشترط وجود الكفيل، حيث يلزم الأجنبي بتقديم كفيل لغرض منحه هذه السمة كونها تخوله البقاء في العراق المدة التي حددها القانون وهي ستين يوماً ، وفي حالة ما أراد الأجنبي البقاء في العراق والإقامة فيه يجب على الأجنبي عندئذ تقديم طلب إلى السلطة المختصة ، بعد توافر الأسباب المشروعة للحصول على الإقامة [4].

ثانياً : الأجانب الذين يمنحون سمة سياحية ، والتي أشارت إليها الفقرة (هـ) من المادة (7) حيث تخول حاملها من الدخول الى أراضي جمهورية العراق لغرض زيارة المناطق السياحية والدينية مرة واحدة خلال (60) ستين يوماً من تأريخ منحها والإقامة فيها مدة

(1) انظر المادة (1) من قانون القامة الاجانب العراقي ، مصدر نفسه.
(2) انظر المادة (1) من قانون الاقامة القطري رقم (4) لسنة 2009.
(3) انظر المادة (7) من قانون اقامة الاجانب العراقي ، مصدر نفسه.
(4) انظر المادة (7) الفقرة (أ) من قانون الاقامة العراقي النافذ.

(30) ثلاثين يوماً وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة ولا يحق لحاملها العمل في اي مكان سواء كان بأجر أو بدون أجر [1] .

ثالثاً : الاجانب الذين يمنحون سمة دخول متعددة ، والتي أشارت إليها الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة من القانون ، وهي نوع آخر من سمات الدخول منحها المشرع العراقي للمدير العام أو من يخوله والسفير منح سمة دخول لسفرة واحدة او متعددة السفرات تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق خلال (3) ثلاثة أشهر من تأريخ اصدارها ولعدة سفرات قابلة للتمديد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وتصدر على وفق تعليمات يصدرها الوزير وهي تكون على ثلاثة انواع ، سمة دخول متعددة السفرات لمدة (3) ثلاثة أشهر ، وسمة دخول متعددة السفرات لمدة (6) ستة أشهر ، وسمة دخول متعددة السفرات لمدة (1) سنة واحدة [2]. المشرع العراقي لم يشترط الكفالة ايضا" في هذا النوع من السمات لكن الواقع العملي يتطلب تقديم الكفيل كونها تمنح أيضا" لفئة العمال [3] ، وهومايستشف ضمنا" من أحكام ماده (13) من قانون اقامة الأجانب النافذ، والحقيقة أن المشرع العراقي قد أشترط لمنح هذه السمة وهو العمل بمبدأ المعاملة بالمثل ، كما أنه أيضاً لم يحدد الفئات المشمولة بمنح هذه السمة ، وترك طريقة منحها على وفق التعليمات التي يصدرها الوزير ، الا ان الواقع العملي يشير الى ان مديرية الإقامة تقوم بمنح هذا النوع من السمات الى اغلب العمالة الأجنبية الوافدة الى العراق ، (وخصوصاً من الجنسية البنغلاديشية والجنسية الباكستانية والجنسية الهندية والصينية والمصرية ... الخ) والمتأمل في النص يجد أنها قد أشترط المشرع لمنحها مبدأ المعاملة بالمثل في حين ان الواقع العملي يثبت عكس ذلك ، ويرى الباحث أنه كان من الأفضل لو تم منحهم سمة دخول اعتيادية لغرض الدخول بناءً على طلب الجهة المستفيدة ، ومن ثم منحهم الإقامة بعد توفر الاسباب المشروعة وموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، باعتبارهم ممن دخلوا الى العراق لغرض العمل. وهذه الفئة اشترط القانون لدخولهم إلى العراق ضرورة وجود الكفيل وهذا ما نصت عليه المواد (13/12/11) من القانون النافذ.

---

(1) انظر المادة (7) الفقرة (هـ) من القانون ، المصدر نفسه.

(2) انظر المادة (7) الفقرة ثانياً من القانون ، المصدر نفسه .

(3) انظر الملحق رقم (6) .

أما فيما يخص المشرع القطري فانه قد اشترط على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى البلاد أن يكون له كفيل ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم ، حيث نصت بالقول (يجب على كل وافد منحت له سمة لدخول الدولة أن يكون له كفيل) [1]. وكذلك ما اشارت اليه المادة (9) من الباب الثالث من القانون ذاته والتي نصت على أنه (يجب على كل وافد للإقامة في الدولة أن يحصل من الجهة المختصة على ترخيص بذلك. ويلتزم الكفيل بإنهاء اجراءات الإقامة وتجديدها ، على أن يتم التجديد خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تأريخ انتهائها. وعلى الكفيل تسليم المكفول جوازه أو وثيقة سفره بعد الانتهاء من اجراءات الإقامة أو تجديدها [2]. ومما سبق نلاحظ بأن القانون القطري قد أعتبر الكفالة شرطاً لدخول اي أجنبي الى الدولة ، سواء كان الغرض من الدخول الزيارة أو السياحة أو العمل ، وكذلك الحال ينطبق على الأجنبية زوجة القطري أو الأجنبي زوج القطرية.

أما بالنسبة للمشرع السعودي فقد ذهب هو الآخر باشتراط الكفالة على كل أجنبي يريد الدخول الى المملكة العربية السعودية ، وهذا ما جاءت به المادة (2) من نظام الإقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي رقم 17-2/25/1337 في 1371/9/11هـ ، والتي نصت على انه (لا يعتبر دخول الأجنبي الى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعاً إلاً إذا كان يحمل جواز سفراً قانونياً صادراً من حكومة بلاده أو وثيقة تعتبرها حكومة المملكة قائمة مقام الجواز ولا يصرح بدخول الأجنبي البلاد أو النزول على أراضيها أو المرور بها مالم يحمل جوازه القانوني أو وثيقة تأشيرة دخول ممنوحة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج أو رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة قدوم الأجنبي القادم من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة صاحب الجلالة الملك ، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات لحكومة صاحب الجلالة أو من يقوم مقامها [3]. وكذلك ما أشارت إليه المادة (5) الفقرة (د) من نظام الإقامة السعودي والتي اشترطت

(1) المادة (18) الفقرة الاولى من القانون الاقامة القطري رقم (4) لسنة 2009.

(2) انظر المادة (9) من القانون القطري ، المصدر نفسه.

(3) المادة (2) من نظام الاقامة السعودي.

على كل أجنبي يصرح له بالدخول إلى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة ، ان يقدموا لممثليات الحكومة في الخارج قبل سفره وللجهة المختصة بمراقبة الاجانب عند وصوله الى البلاد علاوة على البيانات الموضحة في جواز سفره الايضاحات التالية: كفيله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره أو المتعاقد معه من أصحاب الأعمال أو الشركات ... الخ [1].

ومما تقدم يرى الباحث بأن المشرع السعودي يتفق مع المشرع القطري من خلال اشتراط الكفيل على كل أجنبي وافد يرغب بالدخول الى البلاد ، في حين أن المشرع العراقي قد جعل هذا الشرط مرتبط في نوع سمة الدخول التي تمنح للأجنبي.

الفرع الثاني
الأجانب غير المشمولين بنظام الكفالة

تقضي المصلحة الدولية إعفاء بعض الاجانب من الخضوع للإجراءات الواجبة على الأجانب منذ دخولهم إلى البلاد وإقامتهم فيه ، فالأفراد الذين ينتمون لهذه الفئات لا تراعى بشأنهم الاعتبارات التي يراعيها المشرع عند تنظيم إقامة الاجانب العاديين ، وانما يراعى بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية ، لا وأن البعض منهم لا يستغرق وجوده على أرض الدولة إلاَّ الوقت اليسير ، بقص المرور العابر [2]. وتتدرج دوافع وأسباب الاستثناءات بين مقتضيات التعامل الدولي وأسس العلاقات الدبلوماسية الدولية ، وهو ما يستدعي منح اعفاءات وتسهيلات ذات طابع شمولي يطال كافة الدول دون استثناء ، وهي من صميم القانون الدولي الدبلوماسي ، المزيل للقيود بوجه حركة الدبلوماسيين وعائلاتهم ، فضلاً عن معيار المعاملة بالمثل [3]. كما ان الاعتبارات الانسانية هي الاخرى تلعب دوراً مهماً في اعطاء هذه الاستثناءات لفئات معينة حددها قانون إقامة الاجانب في كل دولة. إذن إن الأصل في القوانين أنها عامة مجردة تطبق على الجميع إلا ما أستثناه المشرع لظروف خاصة كالمعاملة بالمثل وتقدير بعض الشخصيات كرئيس الدولة أو بحسب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتيح لبعض

(1) المادة (5) الفقرة (د) من نظام الاقامة السعودي.

(2) ياسين طاهر الياسري ، المبادئ العامة لمركز الاجنبي مع شرح قانون اقامة الاجانب رقم(76) لسنة 2017 ، مصدر سابق ، ص105.

(3) د. سعيد يوسف البستاني ، الجنسيه والقوميه في تشريعات الدول العربيه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت،2003 ، ص200.

الأفـراد كـالمبعوث الدبلوماسـي المشـمول بالحصـانة الدبلوماسـية الدوليـة وسـكان الحـدود المشـمولين بالمعاهـدات الدوليـة والمـواطنين المتنقلـين بـين الـدول ومتعـددي الجنسـيات وغيـرهم من المستثنين من تطبيق نظام الكفالة وهم كالتالي:

أولاً : الأجانـب المسـتثنون بموجـب احكـام المـادة (1) الفقـرة ثالثـاً مـن قـانون إقامـة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ وهم:

أ **رؤسـاء الـدول والملـوك ورؤسـاء الحكومـات الأجنبيـة وأفـراد أسـرهم ومـن هـم بـرفقتهم أثنـاء الزيـارة:** يعـد هـذا الإسـتثناء واحـدا مـن أهـم اسـتثناءات نظـام كفالـة الأجنبـي لمـا يتمتـع بـه رئـيس الدولـة مـن مكانـة فـي دولتـه تقتضـي معاملتـه بـالاحترام اللائـق لـه ووضـع قـوانين خاصـة تتفـق والأعـراف الدوليـة لممثلـي الـدول والممالـك ، فهـؤلاء لا تسـري علـيهم احكـام قـانون إقامـة الاجانـب احتراماً لسـمو مركـزهم ، إذْ مـن غيـر المعقـول معـاملتهم معاملـة أي أجنبـي يـدخل إلـى العـراق ، حفاظـاً علـى المصـلحة العامـة للبلـد ، واحتراماً للحصـانة التـي يتمتعـون بهـا [1]. كمـا أن مـن حصـاناته وامتيازاتـه ضـرورة الاستقبال اللائق بمنصبه [2].

ب **رؤسـاء البعثـات الدبلوماسـية والقنصـلية وموظفيهـا الرسـميين المعتمـدين وغيـر المعتمـدين ممـن هـم بمسـؤوليتهم فعـلاً مـن أفـراد عـائلاتهم مـع مراعـاة مبـدأ المقابلـة بالمثـل علـى أن يـزود هـؤلاء بهويـات خاصـة مـن وزارة الخارجيـة:** لـم يشـذ المشـرع العراقـي والعربـي عـن اعتبـار البعثـات الدبلوماسـية والمبعـوثين الدبلوماسـيين داخـل دولتـه أشخاصـاً لهـم ميـزة دوليـة يتمتعـون مـن خلالهـا مـن اسـتثنائهم مـن بعـض القـوانين أعمـالاً للعـرف الـدولي الاتفاقيـات الدوليـة ومـن هـؤلاء الأشـخاص اعضـاء البعثـات الدبلوماسـية، ولا شـك أن الحاجـة داعيـة إلـى ذلـك فقـد أصـبح تبـادل التمثيـل الدبلوماسـي مـن الحقـوق الشـرعية التـي يتمتـع بهـا أشـخاص القـانون الـدولي العـام لتمثيـل الدولـة ورعايـة مصـالحها لـدى الـدول الأخـرى فالدولـة بوصـفها هيئـة سياسـية ذات سـيادة كاملـة ، ملزمـة بضـرورة الاتصـال لنسـج روابـط التعامـل والتكامـل مـع الجماعـة الدوليـة، فـي إطـار المسـاواة فـي السيادة بين الدول فهي لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الساحة الدولية.

---

(1) ياسين طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص105.

(2) فـاروق المجـدلاوي ، الدبلوماسـية بـين الحـرب والسـلام ، دار روائـع المجـدلاوي ، الاردن ، ط1 ، 2010 ، ص29.

ج **المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات والقطارات القادمة إلى جمهورية العراق خلال مدة بقاء السفينة أو الطائرة أو القطار بشرط أن تؤشر السلطة العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول والخروج:** فهؤلاء غير مشمولين باحكام قانون إقامة الأجانب احتراماً للواقع العملي ومساعدة طاقم الطائرة والسفينة والقطار في اداء عملهم ، فهؤلاء لا يمكثون في العراق عند قدومهم اليه سوى فترة وجيزة ، تتمثل بالوقت الممتد بين وصول واسطة النقل إلى العراق ومغادرتها له[1] ، وكان من الأفضل على المشرع أن يضيف واسطة نقل أخرى إضافة إلى وسائط النقل المذكورة في أعلاه ألا وهي السيارات ، وعلى اية حال فان المشرع العراقي قد جعل الاستثناء المذكور مرهوناً بشرط قيام السلطات العراقية المختصة بتأشير وثائق سفرهم لدى دخولهم وعند خروجهم من العراق ، ولا تخولهم هذه التأشيرات حق الإقامة إلاً مدة بقاء السفينة راسية في الميناء ، او الطائرة في المطار[2].ومما تقدم نهيب بمشرعنا العراقي فيقانون إقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ ، من اتن يحذو حذو سابقة مشرع القانون رقم 118 لسنة 1978 الملغي وان يدرج واسطة النقل التي هي السيارات اضافة الى الوسائط الاخرى بهدف اكتمال عنصر الملائمة في النص التشريعي.

د **ركاب السفن والطائرات والقطارات إذا كانت السلطات العراقية المختصة قد أذنت لهم بالنزول أو البقاء مؤقتاً في أراضي جمهورية العراق مدة بقاء السفينة أو الطائرة أو القطار.**

إنَّ هؤلاء الركاب قد استثناهم القانون من الخضوع لأحكامه ، ما إذا إذنت السلطات العراقية المختصة بنزولهم أو بقائهم بصورة مؤقتة في العراق ، والمدة المؤقتة هي مدة بقاء السفينة في الميناء ، أو الطائرة في المطار. ولا ينطبق النص على هذه الفئة مالم تحصل على ترخيص أو إذن من السلطة المختصة بذلك ، كما هو واضح من منطوق النص.

---

(1) حفيظه السيد الحداد ، مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب ، مصدر سابق، ص464.

(2) ياسين طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص106.

هـ **من يعفى بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية العراق طرفاً فيها.**

وقد إستثنى المشرع العراقي تلك الفئات من الخضوع لنظام كفالة الأجانب لما تمثله الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهمية لشكل الدولة وسمعتها ودورها الخارجي ، ويأتي هذا الأستثناء لوجود إتفاقية يكون العراق طرفاً فيها ، ويبقى هذا الأستثناء قائماً بقيام الاتفاقية الملزمة لجميع الأطراف الموقعة عليها. لذلك يجوز إعفاء بعض الأجانب ويكون هذا الأستثناء بموجب إتفاقيه دوليه يرتبط بها العراق مع دولة أخرى[1].

و **القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم:** وهو استثناء بديهي إذ يعفى بموجبه القاصرين ، والقاصر هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد أي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره ، ولم يكن متزوجاً بأذن المحكمة عند اكماله سن الخامسة عشر من عمره[2].

ز **سكان مناطق الحدود من تبعة الدول المجاورة الذين يدخلون أراضي جمهورية العراق براً لقضاء أشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات المعقودة بين جمهورية العراق ودولة بعلم السلطات الحدودية:** وهؤلاء معفيين من الخضوع لقانون كفالة الأجانب إذا ما كان دخولهم الدولة وإقامتهم والخروج منها جاء وفق الاتفاقيات الدولية وبعلم السلطات الحدودية.

ح **العراقيين وأولادهم من حملة الجوازات الأجنبية:** وهي فئة جديدة لم تكن موجوده ضمن القانون السابق ، حيث ان الاتجاه الذي سلكه المشرع العراقي في إباحته لتعدد الجنسيات للمواطن العراقي وذلك وفقاً للمادة (18) من كدستور جمهورية العراق لسنة (2005) ، والمادة (10) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) ، وهو مالم يكن مسموحاً به قبل عام (2006) ، ألزم نفسه أن يضع لهذه الفئه امتيازاً واضحاً فيما يتعلق بدخولهم او مغادرتهم العراق ، ورسم هذا الامتياز بأن أعفاهم من الخضوع إلى أحكام قانون الإقامة ، فالعراقي الذي يحمل جواز سفر أجنبي فانه معفي من أحكام قانون الإقامة النافذ ، فله أن يدخل إلى العراق أو أن يخرج منه متى ما شاء من دون أي قيود[3] ، بشرط أن يرفق مع جواز سفره الأجنبي ما يؤيد بانه يتمتع بالجنسية العراقية.

---

(1) د. غالب علي الداودي ، د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص249.

(2) المادة (3/اولاً /أ) من قان رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 النافذ.

(3) ياسين طاهر الياسري ، المبادئ العامة لمركز الاجنبي مع شرح احكام قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 ، مصدر سابق ، ص108.

ثانياً : الأجانب المستثنون بموجب المادة (7) من القانون .

أ **الأجانب الذين يمنحون سمة المرور**. والتي تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحده خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ منحها والإقامة فيه مدة لا تزيد على (7) سبعة ايام. وهذه السمة أيضاً لم يشترط القانون لمنحها وجود الكفيل.

ب **الأجانب الذين يمنحون سمة المرور بدون توقف**. حيث يسمح لحاملها المرور عبر أراضي جمهورية العراق خلال (3) ثلاثة أيام تحت إشراف السلطات المختصة بدون توقف ولمرة واحدة خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ منحها ، وهذه السمة هي الأخرى لم يشترط القانون لمنحها ضرورة تقديم الكفيل.

ج **الأجانب الذين يمنحون سمة سياحية**. والتي أشارت إليها الفقرة (هـ) من المادة (7) من قانون الإقامة العراقي النافذ ، حيث لا تشترط الكفالة اذا كانت السياحة بصوره فرديه او عائلية ، ان الاصل في الفقرة اعلاه قد اشترطت الكفيل إذا كانت السياحة أو الزيارة جماعية ، والاستثناء هو عدم اشتراط الكفالة[1]. ولهذه السمة اهميتها الخاصة بالنسبة للعراق لما لديه من تراث ديني وثقافي ، وصرح حضاري كبير.

د **الأجانب الذين يمنحون سمة خاصة**. حيث تمنح هذه السمة بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية ، لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية ، وتخول هذه السمة حاملها البقاء في جمهورية العراق مدة (30) ثلاثين يوماً من تأريخ دخوله.

هـ **الأجانب الذين يمنحون سمة اضطرارية**. تمنح هذه السمة من قبل ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل إلى أراضي جمهورية العراق قاصداً دخولها ولم يكن حائزاً على سمة الدخول ، على ان يبلغ الضابط المدير العام مباشرة ، وتمنح هذه السمة في الإقامة والجوازات ، في المنافذ الحدودية ، والمطارات والموانئ عند وصول الأجنبي الى اي منها. وفي الواقع العملي تمنح هذه السمة إلى زوجة العراقي ، ولا يستفاد من هذا الاستثناء زوج العراقية ، حيث يشترط لدخوله الحصول على سمة الدخول اولاً ، وكذلك تمنح للعراقيين حملة الجوازات الأجنبية وأولادهم إذا كانوا من إصول عراقية وتعذر عليهم تقديم ما يثبت ذلك عند وصولهم. ويعامل الأجنبي الذي منحت له هذه السمة عند دخوله الى العراق معاملة الأجنبي حامل السمة الاعتيادية.

---

(1) للمزيد انظر المادة (7) الفقرة (هـ) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة2017 النافذ.

و **الأجانب الذين يمنحون سمة دخول سريعة.** وهذه السمة يجب أن تمنح خلال يوم واحد فقط من تأريخ تقديم الطلب ، وأناط المشرع العراقي سلطة إصدار هذه السمة بممثلياتنا في الخارج بعد موافقة مكتب التدقيق الامني في وزارة الخارجية [1] ، طبقاً لنص البند (ثانياً) من المادة (6) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

ز **الأجانب الذين يمنحون سمة سياسية.** وينظم منح هذه السمة للأجانب وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية أو من يخوله عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل ، علماً انه لم يتم إصدار هذه التعليمات إلى الآن.

ح **الأجانب الذين يمنحون سمة دبلوماسية.** وتمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية على وفق التعليمات التي يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية ، أيضاً لم تصدر هذه التعليمات لغاية الآن.

ط **الأجانب الذين يمنحون سمة الخدمة.** وهذه السمة تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر حجمه على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية أو من يخوله. كذلك لم يتم إصدار هذه التعليمات إلى الآن.

أما فيما يخص المشرع القطري فقد ذهب هو الآخر إلى إستثناء فئة معينة من الأجانب من هذا الشرط ، حيث خول القانون وزير الداخلية هذه الصلاحية وهذا ما نصت عليه المادة (43) الباب السادس من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم وبشكل واضح. والتي جاء فيها استثناء" من حكم المادة (18) من هذا القانون ، يجوز للوزير اصدار سمات ومنح تراخيص الإقامة بدون كفيل ، للفئات التالية :

1 المستثمرين الخاضعين لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

---

(1) مكتب التدقيق الامني : هو مكتب في وزارة الخارجية يضم ممثلين عن وزارة الخارجية العراقية ومديرية الاقامة واستخبارات وزارة الداخلية وجهاو المخابرات العراقي وجهاز الامن الوطني ، ويكون عمل هذا المكتب بشكل يومي للتدقيق في الاسماء الواردة من السفارات والقنصليات لجمهورية العراق لغرض منحهم سمة الدخول ، وقد أستحدث هذا المكتب بموجب البند (ثانياً) من المادة (1) قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

2 المالكين والمنتفعين بالعقارات والوحدات السكينة وفقاً لأحكام القانون رقم (17) لسنة 2004 بتنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية.

3 أي فئات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

وأيضاً ما ذهب إليه المشرع القطري في المادة **(57)** من القانون أعلاه والتي جاء في متنها. مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، يستثنى من أحكام هذا القانون الفئات التالية :

1 رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم ومرافقيهم.

2 رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والهيئات الدولية المعتمدون لدى الدولة ، والملحقون والاداريون وعائلاتهم والاشخاص التابعون لهم ، وكذلك الوفود الرسمية.

3 ربابنة وأطقم السفن والطائرات المدنية القادمة الى الدولة الذين يحملون جوازات أو وثائق من السلطات المختصة بالدولة التابعين لها بعد الحصول على أذن بالنزول إلى الدولة.

4 من يرى الوزير استثنائهم لاعتبارات تتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل أو لاعتبارات المجاملات الدولية أو الصالح العام).

في حين ذهب المشرع السعودي هو الآخر إلى إيراد إستثناء في نظام الإقامة السعودي للأجانب الذين يرغبون بالدخول الى المملكة العربية السعودية ، وهذا الاستثناء نصت عليه المادة (29) من نظام الإقامة السعودي ، حيث جاء في متنها (جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين لتابعين للمفوضيات الأجنبية في المملكة ، وجميع الوفود الرسمية ، وأعضاء المؤتمرات ، وضيوف حكومة جلالة الملك ، ومن في حكمهم ممن سبقت الاوامر بالسماح لهم بالدخول بصفة من هذه الصفات ، يعفون من المطالبة بذكر أو تقديم الاموال التي يحملونها ، والجهات التي ستمدهم بالمال في المستقبل ، ومن الكفيل أو المتعاقد معه أو من دفع رصيد نقدي لترحيله الى بلاده التي قدم منها ، والصورة وبصمة الابهام وما هو مذكور في المادة الخامسة من هذا النظام [1] .

(1) للمزيد انظر المادة (5) من نظام الاقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ.

وكـذلك مـا ورد فـي المـادة (20) مـن هـذا النظـام حيـث اسـتثنت جميـع الحجـاج القـادمين فـي موسـم الحـج بـالطرق المشـروعة المنصـوص عليهـا فـي هـذا النظـام مـن الاجراءات المدونـة فـي المـادة الخامسـة إلاً مـن تخلـف مـنهم فـي المملكـة بعـد سـفر آخـر فـوج مـن الحجـاج فعلـى مطـوفيهم أن يقـدموا بيانـاً وافيـاً لـذكر تـأريخ قـدومهم وجنسـيتهم ورقـم جـواز كـل مـنهم وعلـيهم ارشـاد الجهـة المختصـة الـى محـال وجـودهم او احضـارهم عنـدما يطلـب ذلك منهم تمهيداً لأجراء اللازم نحوهم بمقتضى هذا النظام.

وتأسيسـاً علـى مـا تقـدم يـرى الباحـث بـأن التشـريعات الـثلاث قـد أوردت اسـتثناء" فـي قوانينهـا لفئـات معينـة مـن الأجانـب ، حيـث سـمحت لهـم بالـدخول إلـى الـبلاد دون إشـتراط الكفيـل ويختلـف مـنح هـذا الاسـتثناء مـن مشـرع إلـى اخـر ، وحسـب رؤيـة المشـرع ومـا تقتضـيه المصـلحة العامـة وبمـا يحفـظ للدولـة امنهـا وسـيادتها وسـلطانها علـى إقليمهـا. ونـرى بـأن المشـرع القطـري والسـعودي كـان اكثـر وضـوحاً فـي تحديـد الفئـات المسـتثنين مـن نظـام الكفالـة ، علـى عكـس المشـرع العراقـي. نأمـل مـن المشـرع العراقـي تحديـد الفئـات المسـتثنين مـن الكفالـة بصـورة صـريحة واصـدار التعليمـات الخاصـة بـذلك حتـى لا يكـون هنـاك سـبباً للاجتهاد من قبل السلطة المختصة.

الفصل الثاني

أحكام كفالة الأجنبي

الفصل الثاني
أحكام كفالة الأجنبي

منذ القدم واتجاه الإنسان في كافة نشاطاته وتعاملاته مع الغير كان دلالة على فرضية بروز ذلك التكوين السياسي الذي عرف باسم الدولة ومع التسليم العلمي والعملي أن الإنسان مدني بطبعه لا يستطيع أن يستقل في حياته منفردا دون غيره من بني البشر فان الدول ايضا بعد تكوينها اصبحت بذلك المفهوم مدنية بطبعها لا تستطيع أن تستقل دولة في حياتها دون بقية الدول الأخرى بل لا بد أن تستجيب للحاجة العملية التي تجعل جميع الكيانات السياسية تحتاج إلى غيرها لتيسير وتسهيل الحياة والتبادل المعرفي والمادي من هنا فكان لا بد من وجود من حركة تبادل بين الدول عن طريق ممثلين لكل دولة لدى الدول الأخرى، وتعد الدولة كيانًا قانونيًّا وسياسيًّا يقوم على ثلاثة عناصر هي: الإقليم والشعب والسلطة السياسية، وإذا كان حق الدولة في حماية إقليمها من أي مساس به أو اعتداء عليه هو من الحقوق الثابتة والمستقرة، بل من واجبها أيضًا حماية شعبها والدفاع عن حقوقه، وإذا كان المواطنون هم العنصر الرئيسي المكون لشعب الدولة؛ فإن حمايتهم ورعاية حقوقهم في الداخل والخارج حق ثابت للدولة، وقد تضمنت أحكام القانون الدولي نظام تلك الحماية –حماية مواطنين ورعايا الدولة في الخارج– وهو المعروف بالحماية الدبلوماسية [1] ، وإلى جانب تلك الحماية الدبلوماسية التي يختص بها القانون الدولي فإن الدولة وبحسب قانونها الداخلي تعفي الكثير من الأشخاص من القوانين المطبقة على الأجانب وهو ما ضمنه المشرع لقوانين كفالة الأجنبي حيث حصر النطاق الشخصي والموضوعي لتنفيذ قانونه على أشخاص معينة كما أعفى منه أشخاص آخرين لظروف خاصة بهم أو لاتفاقيات دولية أو معاهدات أو لوجود شرط المعاملة بالمثل أو تيسيرا على المواطنين الذين يحملون جواز سفر من دولة أجنبية كما حصر القانون

(1) كما أقرت أحكام القانون الدولي بعد ذلك المنظمات الدولية بالحماية الدبلوماسية (الحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية تجاه الموظفين التابعين لها)، والحماية الدبلوماسية يمكن أن تشمل الإجراءات القضائية والمفاوضات مع الدولة الأخرى والضغط السياسي والاقتصادي وإجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها من أشكال التسوية السلمية للمنازعات في عام (2006م)، اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تنظم حق وممارسة الحماية الدبلوماسية.ومنها حماية مصالح الدولة المعتمدة مصالح رعاياها من أفراد أو هيئات في حدود مايسمح به القانون الدولي (الفقره5/1) و مساعدة رعايا الدولة المعتمدة سواء كانوا أفرادا" أو هيئات (الفقره 5/5) .

النطـاق الموضـوعي فـي شـروط وضـوابط محـددة لـدخول الدولـة والإقامـة فيهـا والخـروج منهـا ووضــع إجـراءات لازمــة لمشــروعية الإقامــة والــدخول والخــروج وهــو مــا ســنتناوله فــي هــذا الفصـل فـي مبحثـين حيـث سـوف نتنـاول فـي المبحـث الأول شـروط كفالـة الأجنبـي وآثارهـا، ومن ثم نتكلم عن نقل الكفالة وإنتهائها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط كفالة الأجنبي وآثارها.

المبحث الثاني : نقل كفالة الأجنبي وإنتهائها .

المبحث الأول
شروط كفالة الأجنبي وآثارها

تعد الكفالة نوعاً من أنواع التوثيق، وهي من أهم وسائل التأمينات الشخصية فهي الالتزامات التي تضاف إلى التزام المدين، فهي عقد من العقود الرضائية التي تتم بإيجاب وقبول، ويتجه إيجاب الكفيل فيها إلى الالتزام بضمان الدين المكفول، كما أنها عقد من عقود الضمان إذْ إنها تفترض التزاماً في ذمة شخص ما والتزام الكفيل بضمانة وهي بذاتها علاقة بين الدائن والكفيل.

وبذلك قام المشرع العراقي باعتبار الكفالة احدى التشريعات المهمة التي يلتزم الكفيل فيها بالحق التزام المكفول عنه حفاظا على حقوق الناس حتى يكون المجتمع لحمة واحدة من حيث الاشتراك في المسئولية أمام القضاء وحماية للفرد والجماعة من الظلم والعدوان.

فالكفالة إذن تفترض أولا وجود التزام أصلي مكفول يقع على عاتق المدين الأصلي به إيفاءه للدائن، كما تفترض الكفالة ثانيا وجود عقد بين الكفيل والدائن بالالتزام الأصيل المكفول، يتم بموجبه قيام الكفيل بالوفاء بالالتزام الأصيل إذا لم يف به المدين الأصيل بحيث ترتب الكفالة التزاماً شخصياً في ذمة الكفيل، على اعتبار الكفالة من التأمينات الشخصية، إضافة إلى كون التزام الكفيل تابعا للالتزام الأصيل المكفول، حيث لا يستطيع الدائن اللجوء مباشرة للتنفيذ على أموال الكفيل قبل أن يستنفد طرق التنفيذ على أموال المدين الأصلي. وتتعدد صور التزام المكفول بتعدد طبيعة الالتزام.

كما إن لكفالة الاجنبي أحكام وتبويب قانوني ، أشارت إليها نصوص القوانين الوطنية التي أهتمت بمركز الكفيل عن الوافد الأجنبي ، ومنها قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ ، ومن ضمن هذه الأحكام هناك علاقات قانونية منتجة لآثارها القانونية بين أطراف هذه الكفالة . ومن أجل البحث في هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين ، نتناول في المطلب الأول شروط كفالة الأجنبي ، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني آثار كفالة الأجنبي .

المطلب الأول : شروط كفالة الاجنبي .
المطلب الثاني : آثار كفالة الأجنبي .

المطلب الأول
شروط كفالة الأجنبي

إنَّ الغرض من تقديم الكفيل هو تأمين الدائن ضد مخاطر إعسار مدينه وذلك بضم ذمة مالية إلى ذمة هذا الأخير. ويجب أن تتوافر شروط معينة في الكفيل في جميع الأحوال التي يلتزم فيها المدين بتقديم الكفيل، أيا كان مصدر هذا الالتزام أي سواء كان هذا المصدر هو الاتفاق أو القانون أو القضاء.

لذلك فإن القانون أعطى الحق للدائن أن يطلب من المدين ضماناً خاصاً كرهن رسمي أو حيازي يقدم الدائن على بقية الدائنين في استيفاء حقه من ثمن المال المرهون، كذلك يستطيع الدائن أن يطلب ضماناً من خلال إشراك مدين آخر مع مدينه ليستطيع الرجوع عليه بنفس الدين في حالة التضامن، وقد يشرك الدائن مع المدين شخصاً آخر يستطيع الرجوع عليه بالدين، إذا توافرت شروط معينة والصورة العملية لهذا النوع من التأمينات هي الكفالة.

وللكفالة شروط ينبغي توفرها حتى تكون الكفالة صحيحة وتكون منتجة لآثارها التي أرادها المشرع الوطني ، في تنظيم المركز القانوني للأجنبي ، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب شروط الكفالة في فرعين ، نخصص الفرع الأول للشروط الخاصه بالاجنبي، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني الشروط الخاصه في الكفيل.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول :. الشروط الخاصة بالأجنبي.
الفرع الثاني : الشروط الخاصه بالكفيل .

الفرع الأول
الشروط الخاصة بالأجنبي

إضافة إلى الشروط العامة لصحة الكفالة ، توجد شروط خاصة بالأجنبي المكفول، يقتضي توفرها ، أو مراعاة وجودها، لكي يكون الأجنبي، قابل للكفالة وتكون بالتالي كفالته أصولية ومنتجة لآثارها القانونية ، نظم المشرع العراقي في قانون إقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 عدد من شروط الكفالة الخاصة بالأجنبي المكفول والتي تتضمن صحة كفالته والتزاماته بموجبها وهي كما يأتي :

أولاً : أن يكون الأجنبي المكفول قد دخل إلى أراضي جمهورية العراق[1] ، وأقام بها بشكل مشروع.

ثانياً : فيما يخص السياحة الجماعية ، عدم قبول الزوار أو السواح الأجانب أو منح السمة السياحية أو زيارة الأجانب القادمين لأغراض السياحة أو السياحة الدينية بشكل جماعي إلا بوجود كفالة للأجانب من قبل المؤسسات أو الشركات السياحية المجازة رسميًا ، بمعنى لكي تكون الكفالة صحيحة للأجنبي القادم لغرض السياحة أن تكون بشكل جماعي وليس فردي للعراق ويجب أن تكون بكفالة الشركات أو المؤسسات أو الهيئات السياحية المجازة رسميًا ، وهو ما أوردته المادة (7/ اولا هـ) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ .

ثالثاً : أما بالنسبة إلى العامل الأجنبي . فيجب أن يكون لديه أجازة عمل أصولية ، وأن يلتزم بعدم العمل لدى غير كفيله .

رابعاً : التقيد بالإلتزام بالأحكام الخاصة بتبديل كفالة الأجنبي المحددة وفقا لأحكام المادة (13)[2] ، من قانون إقامة الأجانب رقم(76) لسنة2017 النافذ، ومن ضمنها موافقة الكفيل السابق واللاحق عند طلب تبديل كفالة الأجنبي ما بين دوائر الدولة أو ما بين القطاع الخاص والقطاع العام أو مابين القطاع الخاص ذاته، وأن تكون للمكفول الأجنبي إقامة نافذة .

أما بالنسبة إلى المشرع القطري، فقد اشترط في المكفول الأجنبي، عدة شروط تناولتها أحكام القوانين المتعاقبة التي اهتمت بأحكام كفالة الأجنبي ،فوفقا" لقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم القطري رقم (4) لسنة 2009 ، تشمل الكفالة للأجنبي الذي يطلب

---

(1) عرفت المادة (1/ثانيا) من قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017سمة الدخول بانها (الموافقة على دخول الأجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو اي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك)، كما عرفت ذات المادة انفة الذكر وثيقة الإقامة بانها (الوثيقة التي تتضمن الاذن بالاقامة في العراق صادرة عن سلطة عراقية مختصة).

(2) انظر المادة (13) من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

الدخول أو الإقامة لدولة قطر للعمل أو مزاولة حرفة أو تجارة أو لمرافقة أو زيارة مقيم فيها [1] ، ولا يجوز للأجانب المتقدم ذكرهم باستثناء النساء اللاتي لا يعملن والقصر والزوار الذين لا تزيد إقامتهم في قطر عن ثلاثين يوماً) بمغادرة قطر بصفة مؤقتة أو نهائية إلاً بعد تقديم كفالة خروج .

ولقد نصت المادة (3) من قانون رقم (3) لسنة 1984 القطري على "لا تثبت كفالة الإقامة أو الخروج إلاً بالكتابة ولو كانت الالتزامات المكفول بها مما يجوز إثباته بالبينة " ، "وتعتبر كفالة الإقامة وكفالة الخروج عملا مدنياً، ولو كان الكفيل تاجراً " ، وهذا النص لم يكن موجودا في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وكفالتهم رقم (4) لسنة 2009 ، ومن اخلال البحث نجد اهتمام تلك التشريعات بشروط الكفيل أكثر من اهتمامها بشروط المكفول الأجنبي وهو ما سنبحثه في الشروط الخاصة بالكفيل عن الأجنبي .

وكذلك عدم جواز انتقال الوافد الأجنبي للعمل في قطر من صاحب عمل لآخر ، إلاً بناءً على اتفاق كتابي وبموافقة الجهة المختصه بوزارة العمل ، بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004 [2] .

أما فيما يخص المشرع السعودي وفي ضوء احكام متطلبات كفالة الأجنبي المنصوص عليها في نظام الإقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي العالي رفم (17-1337/25/2 في 9/11/ 1371هـ) . فقد اشارت الفقره (هـ) من المادة الخامسة من النظام بانه (على كل أجنبي يصرح له بالدخول إلى المملكة بالطرق المشروعه المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا النظام ....الخ) ، كفيله على تعهداته والتزاماته ، وكذلك نجد ان المشرع السعودي قد جعل الكفالة شرطا" للدخول والاقامة في المملكه ، حيث لا يعتبر دخول الأجنبي إلى المملكة والإقامة فيها مشروعا" ما لم يكن له كفيل[3] .

---

(1) عدلت المادة (1) من قانون تنظيم كفالة اقامة الأجانب وخروجهم رقم (3) لسنة 1984 وفق المادة (18) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم رقم (4) لسنة 2009 التي اختصرت مضمون الحكم المتقدم بان نصت على (يجب على كل وافد منحت له سمة الدخول لدولة قطر ان يكون له كفيل) وقد كرر النص المذكور الاستثناء الممنوح للاجانب المطالبين بكفالة الخروج وهن النساء اللاتي على كفالة رب الاسرة والقصر والزوار الذين لا تتجاوز مدة زيارتهم ثلاثين يوما لقطر .

(2) انظر الماده (22) من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم .

(3) انظر الماده (3-5) من نظام الاقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي العالي رفم (17-1337/25/2 في 9/11/ 1371هـ) .

الفرع الثاني
الشروط الخاصه بالكفيل

هناك شروط خاصة نص عليها المشرع الوطني تتعلق بالكفيل عن الاجنبي وهذه الشروط قد يكون المشرع قد نص عليها بشكل صريح أو ضمني .

في التشريع العراقي لم تتضمن نصوص قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ أحكام عن الكفيل أو شروط محددة له أو حتى تعريف واضح له على الرغم من أن المادة (11) من هذا القانون أشارت إلى الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون دون أن تبين موقع أو مكان تعريفه ، ذلك فقد تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بكفالة الأجنبي بعض الشروط والالتزامات الخاصة التي يتطلب توفرها في كفيل الأجنبي حتى تنتج آثارها القانونية وتشمل ما ياتي :

أولاً : في حالة كون المطلوب كفالتهم من الأجانب الراغبين بالسياحة لأراضي جمهورية العراق وبشكل جماعي، ينبغي أن يكون الكفيل لهم من الشركات أو الهيئات أو المؤسسات السياحة المجازة رسميا"،وفقا لأحكام المادة (7) أولا / هـ) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

ثانياً : أن يملي استمارة الكفيل [1] ، المعتمدة من قبل مديرية الإقامة في وزارة الداخلية والتعهد بضمان كافة المعلومات الشخصية عن الأجنبي وعنه التي تتضمنها بنودها بخصوص كفالة الأجنبي وآية التزامات أخرى تتعلق بإقامة وخروج أو إبعاد الأجنبي أو ما تفرضه السلطة المختصة من التزامات أخرى ، وتحمله كافة التبعات القانونية في حالة خلاف ما تعهد به وتشمل الأتي :

أ- في حالة استخدام الأجنبي لغرض العمل وكفالته لهذا الغرض ، ينبغي أن يبلغ ضابط الإقامة خلال (48) ساعة من تاريخ أستخدام الأجنبي أو إذا غادر أراضي جمهورية العراق، وعلى الكفيل مراجعة مديرية الإقامة لأنهاء إجراءات الإقامة أو إلغاء إقامة المكفول أو تبديل كفالته وفقا لأحكام المادة (18) ثالثا (أ) من قانون إقامة الأجانب العراقي لعام 2017 النافذ.

---

(1) انظر الملحق رقم (1) .

ب–أن يودع تامينات مالية أو بطاقة عودة عن العامل الأجنبي الذي يستخدمه للعمل وكفله من أجل ذلك ، من أجل ضمان عودة الأجنبي إلى بلاده، وفقا لأحكام المادة (18) ثالثا /ب) من قانون إقامة الأجانب المذكور.

ت–الالتزام بتأييد إحضار المكفول او تسفيره وفقا" لاحكام الماده (11) من القانون النافذ.

ث– عدم استخدام اجنبي على غير مكفول أو مكفول لدى الغير وفقا" لأحكام المادة (12) من القانون النافذ .

ج– التزام الكفيل بالاخبارعن المكفول الهارب وفقا" لاحكام الماده (11) من القانون النافذ . حيث أدى التشدد في تطبيق نظام الكفالة إلى هروب كثير من العمال الأجانب نتيجة الممارسات المفروضة عليهم من طرف اصحاب العمل ، إلاً أن القانون العراقي ألزم كفيل الإقامة إعادة الوافد الأجنبي الذي يكفله إلى بلده بعد انتهاء ترخيص إقامته أو إلغائها او صدور أمر بترحيله ، من السلطات المختصة أو السلطات القضائية. وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 بالقول(يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين إحضار المكفول أو تسفيره عند الإقتضاء أو أية إلتزامات أخرى تفرضها السلطة المختصة) [1] ، كما أن المشرع العراقي بالمادة (18/ ثالثاً / أ) من القانون النافذ قد الزم كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ ضابط الإقامة خلال (48) ثمان واربعون ساعة من تأريخ استقدام ذلك الأجنبي أو إذا غادر جمهورية العراق وعليه ان يرفق جواز سفر الأجنبي أو بطاقة العمل ان وجدت ، وعلى الكفيل مراجعة مديرية الإقامة لإنهاء اجراءات الغاء إقامة مكفولة او تبديل كفالته. وقد جعل المشرع العراقي هذا الالتزام الواقع على عاتق الغير التزاماً مستقلاً عن التزام الأجنبي شخصياً بسجيل نفسه ، مما يعني ان الالتزام يبقى قائماً حتى لو كان الأجنبي معفى من تقديم نفسه امام ضابط الإقامة [2]. ويعاقب من يخالف هذا الالتزام بالعقوبة الواردة في المادة (41) من القانون النافذ اذ وضع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة الف دينار ولا تزيد عن (500000) خمسمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من خالف المادة (18) من القانون النافذ او ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة.

---

(1) المادة (11) من قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

(2) د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مصدر سابق، 1977 ، ص712.

وقد أشار الى ذلك المشرع القطري أيضاً في المادة (24) من قانون الإقامة القطري رقم (24) لسنة 2009 ، حيث الزم كفيل الإقامة بإعادة الوافد الذي يكفله الى بلده بعد انتهاء ترخيص إقامته أو إلغائها او صدور أمر بترحيله ، وإذا امتنع العامل الأجنبي عن مغادرة البلاد يجب على الكفيل اخطار السلطة المختصة لترحيله ، ولا يلتزم الكفيل بسداد نفقات ترحيل المكفول بعد مضي ثلاثين يوماً من تأريخ الإبلاغ عن هروبه ، وفي جميع الأحوال ، يلتزم من يستخدم أي أجنبي على غير كفالته ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، بسداد نفقات ترحيله فضلاً عن العقوبات المقررة [1].

وفي السياق نفسه وضعت المملكة العربية السعودية قانونا يشدد على الكفيل ضرورة الابلاغ عن هروب المكفول ، حيث يسجن الكفيل الذي يعجز عن احضار كفيله أو يمتنع عن الدلالة عن مكان وجوده خلال مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً [2]. وهذا ما أشارت اليه المادة (57) من نظام الإقامة السعودي والتي نصت بالقول (كل كفيل يعجز عن احضار مكفوله أو الدلالة على مكان وجوده في المملكة خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً يسجن إلى حضور المكفول ، وتوقع عليه العقوبات التي تترتب على مكفوله بموجب هذا النظام ، باستثناء عقوبة الابعاد عن المملكة اذا كان سعودياً ، وما نص عليه في المادة (56) المختصة بالمطوفين ومشائخ الجاوه والوكلاء والأدلاء)[3].

وعليه ومما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي يتفق مع المشرع السعودي في ضرورة قيام الكفيل بالتبليغ عن المكفول في حالة قيامه بالهروب من كفيل الإقامة وإلاً سوف يكون مسؤولاً عنه تجاه السلطة المختصة وهذه المسؤولية قد تصل إلى سجن الكفيل وهذا ما ذهب إليه المشرع السعودي وأيضاً المشرع العراقي في المادة (40) من الفصل السابع من قانون إقامة الأجانب النافذ ، والتي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة دينار ولا تزيد عن

---

(1) المادة (24) من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 ، المصدر السابق نفسه.

(2) بندر بن محمد حمزه حجار ، إلغاء احكام الكفالة وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد، الجمعيه الوطنيه لحقوق الانسان، الرياض، المملكه العربيه السعوديه،2008، ص44.

(3) نصت المادة (56) من نظام الإقامة السعودي على (كل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل يخالف مقتضى المادة (31) يجازى بحرمانه من مصلحة الحجاج الذين لم يقدم بياناً عنهم أولم يرشد الجهة المختصة الى محال وجودهم أولم يحضرهم عند الطلب). للمزيد انظر المادة (31) من القانون نفسه.

(3000000) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المواد (3) و(8) و(11) و(32) من هذا القانون [1] .

أما المشرع القطري فكان الأكثر نشاطاً وتفصيلاً في تضمين شروط الكفيل عن الأجنبي من القانون العراقي، حيث حددت المادة (19) من قانون رقم (4) السنة 2009 القطري شروط الكفيل بأن يكون شخصاً مقتدراً قطرياً أو مقيماً في قطر وفقا للقانون، أما إذا كان الكفيل شخص معنوي تعين أن يكون مركزه الرئيسي في قطر أو له إدارة فرعية فيها، ، إضافة إلى شرط أخرفي الكفيل وهو " أن يكون مؤهلا لتحمل تبعات الكفالة التي يفرضها القانون ، وأن يلتزم بعمل الوافد لديه وتحت إشرافه إذا كان قادما" للعمل . وكذلك يكون المسؤول عن كفالة الأجنبي رب العمل ، أذا كان المكفول هو موظف أو عامل أو خادم أجنبي ، سواء كان رب العمل شخص طبيعي ام معنوي، ويكون الكفيل هو الشريك القطري في حالة الأجنبي المكفول الذي يمارس حرفة بسيطة أو تجارة مع شريك قطري أو لحسابه الخاص أو من يقبل من القطريين كفالة هؤلاء الحرفيين أو التاجر ، ويكون رب الأسرة هو الكفيل ممن يعولهم من أفراد أسرته المقيمين معه في قطر ، ويكون كفيل الزائر الأجنبي للمقيم في قطر هو نفسه المقيم الذي زاره الأجنبي، وتبقى كفالة المرأة الأجنبية على رب أسرتها حتى وأن عملت في جهات حكومية قطرية أو لحسابها الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة (21) من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 مع إضافة فقرة تتعلق بكفالة الزوجة القطرية لزوجها الغير قطري وأبنائها منه بموافقة الجهة المختصة[2] ، وكذلك تضمن القانون رقم (4) لسنة 2009 احكاما لكفيل الإقامة عن الأجنبي المقيم وكفالة الخروج التي تتعلق بالوفاء عن جميع الالتزامات والتبعات المالية التي ترتبت بذمة المكفول الأجنبي ولم يف بها وتنتهي مسؤولية الكفيل بعودة الوافد الأجنبي للبلاد .

وهذا ما ذهب اليه المشرع السعودي في نظام الإقامة السعودي حيث أجاز للشخص الطبيعي والمعنوي أن يكون كفيلا" للوافد الأجنبي ، وحدد مسؤولية الكفيل تجاة جهات الاختصاص ، ومن ذلك أن يلتزم بجميع الأنظمه والتعليمات الصادره منها ، وأن

---

(1) نصت المادة (11) على انه (يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتامين احضار المكفول او تسفيره عند الاقتضاء او اية التزامات اخرى تفرضها السلطة المختصة).

(2) انظر الماده (21) من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم .

يحصل على إقامة من الجوازات لمكفوليه ، وأن يطبق نظام العمل السعودي والعمال بالنسبة الى للعمالة التي ينطبق عليها هذا النظام [1] ، وألا يهمل مكفوله بحيث يترتب على ذلك تسيب ، وهروب ، وتخلف ، المكفول الاجنبي ، كما يلتزم الكفيل بجميع الديون والالتزامات التي تترتب بذمة مكفولة الأجنبي خلال مدة إقامته في البلاد ، فالكفيل مسؤول مسؤولية كاملة عن مكفوله الأجنبي .

أما عن الشروط الخاصة في شخص المكفول له في كفالة الأجنبي فوفقا للقوانين المذكورة سواء كانت قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 أم قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفاتهم القطري رقم (4) لسنة 2009 ، أو نظام الاقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (17– 1337/25/2 في 1371/9/11 هـ) ، فهي أعتمدت. الشخصية المعنوية المتمثلة بالسلطة أو الجهة الحكومية المختصة المسؤولة عن تنظيم مركز الأجنبي ومراقبته داخل أراضيها ، والمتمثلة بوزارة الداخلية في كل من جمهورية العراق ودولة قطر ووزارة الداخليه في المملكه العربيه السعوديه، باعتبار أن شخصية المكفول له هنا تمثل سياسة الدولة وتنفيذ برنامجها بخصوص التعامل مع الأجانب وبما يتفق مع مصالحها العليا أو نظامها العام وغالبًا ما تكون شروطها الخاصة تتعلق بقانون أو تشريع خاص بتكوينها أو تأسيسها ، كما أن استلزام الكفالة لصالح المؤسسة أو الجهة المختصة من كفيل الأجنبي ، في حدود المعقول تعد وسيلة مشروعة ، في سبيل ضمان وفاء الأجنبي بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه في مواجهة الدولة المتمثلة بشخص المكفول له [2].

ومن خلال النصوص المتقدمة المتضمنة بعض الشروط والالتزامات الخاصة بكفالة الأجنبي سواء للكفيل أم المكفول ، نرى أن في تفصيل أحكام كفالة الأجنبي ابتداءً من تعريف الأجنبي أو النص على من هو الكفيل للأجنبي وكذلك إيراد تعريف للمسؤول

---

(1) اهتم المشرع السعودي بهذا النظام اذ نصت الماده(32) من قانون العمل السعودي رقم (51) لسنة 1426هـ على انه (لا يجوز الاستقدام بقصد العمل الا بعد موافقة الوزارة) ، كما نصت الماده (33) من ذات القانون على شروط لمنح رخصة العمل للاجنبي ومنها ، أن يكون قد دخل البلاد بطريقة مشروعه ومصرحا" له بالعمل ، وان يكون من الكفاءات التي تحتاجها المملكه ، وان يكون لع عقد مع صاحب عمل ويكون تحت مسؤولية الاخير وكفالته).

(2) طلعت محمد دويدار ، القانون الدولي الخاص السعودي ، الجنسية – الموطن – مركز الاجانب – تناز الاختصاص – تنازع القوانين ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، 1417–1918هـ ، ص 245.

عـن الأجنبـي المـراد كفالتـه ، وتوضـيح أحكـام الكفالـة للأجنبـي فـي المراحـل الثلاثـة التـي تـنظم مركـزه القـانوني فـي دولـة تعـده أجنبيـا" وهـي مرحلـة دخولـه الدولـة ومرحلـة أقامتـه ومرحلـة عملـه ، ومـن هـي الفئـات المشـمولة بالكفالـة ومتـى تبـدأ الكفالـة ومتـى تنتهـي ومـا هـي حـدود والتزامـات الكفيـل الشخصـية والماليـة ، ومـن ثـم التطـرق إلـى الاحكـام الخاصـة بنقـل الكفالـة أو تبـديلها مـروراً إلـى مراحـل أو حـالات إنتهائهـا أو إنقضـائها ، ومـا هـي التبعـات القانونيـة والماليـة التـي تتعلـق ببـراءة ذمـة الأجنبـي وتعلـق ذمـة الكفيـل بهـا عنـد إنتهـاء إقامـة الأجنبـي ومغادرتـه أو اخراجـه أو إبعـاده مـن البـلاد، ومـن يتحمـل نفقـات الإخـراج والإبعـاد ، وتنظـيم احكـام خاصـة ضـمن أحكـام كفالـة الأجنبـي تـنظم مركـز العامـل الأجنبـي وعلاقتـه بالكفيـل سـواء أكـان شـخص طبيعـي أم معنـوي، تبلـغ مـن الأهميـة فـي رسـم سياسـة الدولـة التشـريعية والاقتصـادية وفـق للظـروف التـي تواجههـا أو تتطلبهـا فلسـفة التعامـل مـع الوافـدين الأجانـب، وهـو مـا لمسـناه فـي القـوانين أو التشـريعات القطريـة التـي أبتـدأت بالإشـارة إلـى كفالـة الأجانـب فـي العنـوان الرئيسـي للقـانون الـذي يتنـاول مركـز الأجانـب فـي قطـر رقـم (4) لعـام 2009 حيـث كانـت أغلـب احكامـه تشـير إلـى موضـوع الكفالـة والعلاقـات الناشـئة حيـث خصـص البـاب الرابـع تحـت عنـوان تنظـيم كفالـة الوافـدين ، وهـذا التطـوروالتغيير فـي تنظـيم أحكـام كفالـة الأجنبـي عبـر التشـريعات المتعـددة التـي تناولـت هـذه الأحكـام ، إنمـا كانـت ثمـرة أو نتـاج الإجـراءات التشـريعية المرنـة غيـر المعقـدة أو الطويلـة ، كـذلك كـان المشـرع القطـري والسـعودي أكثـر دقـة وصـرامة فـي تنظـيم أحكـام كفالـة الأجنبـي وإن كانـت مـوجزة وهـو مـا افتقـد إليـه المشـرع العراقـي فـي تنظـيم احكـام كفالـة الأجنبـي فـي قـانون رقـم (76) عـام 2017. وهـو يعـود بـرأي الباحـث إلـى حداثـة هـذه الاحكـام التـي ادخلهـا المشـرع العراقـي والتـي لـم يكـن معمـولا" بهـا فـي ظـل القـوانين السـابقة، وأيضـا"ما تشـهده السـاحة التشـريعية فـي العـراق مـن مراحـل تشـريعية طويلـة ومعقـدة تمـر بهيئـات عديـدة قبـل أن تصـل إلـى البرلمـان ، وهـي غالبـاً مـا تتجـاوز المرحلـة الزمنيـة أو الظـروف التـي تلائـم إصـدار بعـض القـوانين أو تعديلها بالشكل الذي ينسجم مع هذه الظروف ومتغيراتها.

المطلب الثاني
آثار كفالة الأجنبي

إن لكفالة الاجنبي أو النظام القانوني لكفالة الاجنبي آثار عدة ناتجة عن علاقات تنشأ بين الاطراف المعنيه بهذه الكفالة ، والتي قد يحددها القانون تارة ، عندما تكون هذه الكفالة قانونيه مفروضه بنص القانون ، أو قد تكون الكفالة تابعة لطبيعة الالتزام الناشئ عنه ، وللبحث في هذ العلاقات أهمية كبيرة من أجل توضيح رؤية المشرع الوطني لأهمية الكفالة وتحديدا" في موضوع تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم وعملهم أوخروجهم من البلاد ، وكذلك توضح هذه العلاقات مدى قصر رؤية المشرع أو شموليتها أو الدقه في الصياغة القانونيه أو ألألمام الكافي بأحكام الكفالة للاجنبي في متن أو نصوص قانونه الخاص بالاجنبي ، إضافة إلى وجود أو تداخل حق قانوني مهم ضمن هذه العلاقات وهو حق التجريد الذي كفله القانون للكفيل ومن أجل البحث في مضموم هذه العلاقات الناشئه عن عقد الكفالة للاجنبي فقد تم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، حيث سوف نتناول العلاقة بين الكفيل والمكفول(الاجنبي) في الفرع الأول، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني العلاقة بين الكفيل والمكفول له (السلطة المختصه).

الفرع الأول
العلاقة بين الكفيل والمكفول (الأجنبي)

للعلاقة مابين الكفيل والمكفول أو (الأجنبي) ، أهمية خاصة تتمثل في صفة الاعتبار الشخصي ، المطلوب توفرها في الشخص الأجنبي من قبل الكفيل ، والتي تدفع الاخير إلى الالتزام أمام الجهات المختصة الحكومية والامنية منها في ضمان شخص الأجنبي أمامها وما تتبعه من آثار قانونية ومالية ، وقد نصت المادة (1033) من القانون المدني العراقي النافذ على أنه ((1-إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله ، فله الرجوع بما أدى على المدين . 2- ويحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من حقوق ، سواء أكانت الكفالة بامر المدين أو بغير أمره)). في حين تضمن القانون المدني القطري (22) لسنة 2004 نصا" مماثلا" للنص العراقي المذكور حيث نصت الماده (834) منه بالقول ((1- للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين إذا كانت الكفالة قد عقدت لمصلحة هذا المدين ، ويستوي في ذلك أن تكون الكفالة قد عقدت بعلم المدين ودون معارضته أو بغير علمه)). إضافة ألى ما تضمنته نصوص عربية أخرى

من حق رجوع الكفيل على المدين [1] ، والذي يتضح من خلال أحكام هذه النصوص العامة حق الكفيل في الرجوع على المكفول عنه أو المدين بالدين الذي وفاه نيابة عنه ، سواء أكانت الكفالة قد ابرمت بعلم الاخير أم لا ، وقد تكون هذه الكفالة شخصيه أو عينية أو بأجر أو بدون أجر [2] .

وقد أشار المشرع العراقي في قانون أقامة الأجانب النافذ ، ضمنا" إلى العلاقة بين الكفيل والمدين (الأجنبي) الذي كفله وذلك من خلال أحكام تبديل الكفالة التي نصت عليها المواد (12-13) من هذا القانون ، التي أشترطت التزام المكفول بالعمل لدى كفيله فقط ، وهي إشارة الى عقد العمل أو العامل الأجنبي المفروض خضوعه لاحكام قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015النافذ [3] ، والعلاقة مابين الكفيل والمدين التي تتضمن التزام الكفيل بتحمل نفقات أخراج وإبعاد الاجنبي المشمول بأحكام الماده (33/ أولا") من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ [4] .

ولم تتضمن أحكام قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 في جمهورية العراق ، أية أشارة إلى حق التجريد[5] ، الممنوح للكفيل إزاء المدين الملتزم بالالتزام

---

(1) نصت الماده (798) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 بالقول (1- يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين ، والا سقط حقه بالرجوع على المدين إذا كان قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق اسباب تقضي ببطلان الدين أو بانقضائه. 2- فإذا لم يعارض المدين في الوفاء ، بقي للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين ، أو كانت لديه اسباب تقضي ببطلانه أو إنقضائه)).

(2) رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1983 ، ص165.

(3) أشارت الماده (30) من قانون العمل العراقي النافذ الى الحظر على الادارات وأصحاب العمل تشغيل اي عامل اجنبي بأي صفة مالم يكن حاصلا" على اجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

(4) نصت الماده (33/اولا") من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ على (تكون نفقات إبعاد الاجنبي وأسرته أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصه أو على نفقة كفيله وإذا لم يكن لديه مال كافي فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي اليها وبخلافة تتحمل الوزارة نفقات الإبعاد اوالاخراج على أن يمنع من دخول جمهورية العراق مرة أخرى).

(5) حق التجريد "هو الحق الممنوح للكفيل الذي يطالب بإداء الدين في الزام الدائن بمطالبة المدين أولا" إذا كان موسرا" بشرط أن يثبت الكفيل أن المدين يمتلك أموالا" تفي بأداء ألدين". د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة (الكفالة ، الوكالة ، السمسرة ، الصلح ، التحكيم ، الوديعه ، الحراسة)، ج1 ، ط2 ، المطبعه العالمية ، القاهره ،1952 ، ص180 .

الأصلي للدائن ، كما أن المشرع العراقي لم يكن بعيدا جدا في معرض تنظيمه لأحكام الكفالة للأجنبي في قانون اقامة الأجانب النافذ عن الأشارة إلى إمكانية استيفاء الدين أو الالتزام المالي الذي يترتب بذمة الأجنبي المكفول قبل أن يلتزم بها كفيله، حيث نصت المادة (33 / أولا) من قانون إقامة الأجانب النافذ على أولا – "تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته أو إخراجه وأسرته من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة أو على نفقة كفيله ، وإذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي إليها وبخلافه تتحمل الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج على أن يمنع من دخول جمهورية العراق مرة أخرى ".

في حين نظم المشرع القطري العلاقة مابين الكفيل والمدين أوالمكفول (الأجنبي). وذلك من خلال ما أشارت إليه المادة (15–24) من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم أحكام العلاقة ما بين الكفيل والمكفول عنه وهو الأجنبي العامل الذي يستخدمه أو يستقدمه رب العمل للعمل في قطر، وعدم استخدام عمال ليسوا على كفالته ، وأن يكون الكفيل مسؤول عما بذمة مكفوله المدين من إلتزامات مالية ، والتزامه بإعادة الأجنبي المكفول إلى بلده بعد إنتهاء أو الغاء تصريح اقامته أو عند صدور أمر بإعادته إلى الوطن ، أو تحمل نفقات ترحيله أو دفنه أو تجهيزه أو نقل جثمان العامل الاجنبي إلى بلده الأصلي، وأية إلتزامات قانونية ناجمة عن مخالفته للقانون[1] . ولقد أشار القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 الى حق التجريد وذلك في المواد (27–28–29–30–31–32–33–34) والتي نصت على أنه " يتعين أن يكون إذن الخروج موقعاً من كفيل الإقامة، أو من وكيله، أمام الجهة المختصة، أو يكون توقيع الكفيل أو وكيله على إذن الخروج مطابقاً لتوقيعه المحفوظ لدى هذه الجهة، أو يكون مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالتصديق. أما إذا كان كفيل الخروج غير كفيل الإقامة فيشترط لقبول كفالته أن يوقع على إذن الخروج أمام الجهة المختصة. مع مراعاة حكم المادة (23) من هذا القانون لا يجوز للدائن أن يرجع بدينه على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين المكفول، كما لا يجوز له التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين المكفول من أمواله، وذلك ما لم يكن الكفيل متضامناً

(1) للمزيد انظر المادتان (15–24) من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم .

المدين المكفول. وفي جميع الأحوال، يجب على الكفيل التمسك بحقه في عدم جواز مطالبته بالوفاء بالالتزامات أو بالتنفيذ على أمواله إلا بعد الرجوع على المدين المكفول، وإلا اعتبر متنازلاً عن هذا الحق.كما يشترط لقبول الدفع بتجريد المدين المكفول من أمواله، ألا يكون الكفيل قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً، وألا يكون متضامناً مع المدين المكفول. وعلى الكفيل أن يقوم على نفقته الخاصة بإرشاد الدائن إلى أي أموال للمدين المكفول تفي بالدين، وعلى أن تكون هذه الأموال قابلة لتوقيع الحجز عليها وغير متنازع عليها، وموجودة داخل الدولة. ولا يترتب على الدفع بالتجريد أثناء نظر دعوى مطالبة الكفيل بالدين المكفول به إيقاف السير فيها، وإنما يتعين على المحكمة نظرها والحكم في موضوعها، مع مراعاة النص في منطوق الحكم على عدم جواز التنفيذ بموجبه على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ ابتداءً على أموال المدين المكفول، إن وجدت، وتجريده منها. وللكفيل أن يتمسك بجميع الدفوع التي يجوز للمدين الاحتجاج بها، على أنه إذا كان الدفع الذي يحتج به المدين المكفول هو نقص أهليته، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد، فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الدفع. وفي جميع الأحوال التي يدل فيها الكفيل على اموال لمكفوله المدين، تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما استوفاه الدائن من هذه الاموال ، وكذلك بقدر ما تعذر على الدائن استيفاؤه منها بسبب عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب. كما تبرأ ذمة الكفيل، إذا قبل الدائن أن يستوفي مقابل دين المكفول شيئاً آخرغير النقود . كما يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل عند وقت وفائه بالدين، المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين الأصلي، وإذا كان هذا الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس، وجب على الدائن أن يتخلى عنه الكفيل، أو أن يحوله إليه، فإذا كان الدين مضموناً بتامين عقاري، التزم الدائن أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التامين إلى الكفيل، ويتحمل الكفيل مصروفات هذه الإجراءات، وله أن يرجع بها على المدين المكفول. وإذا وفى الكفيل كل الدين أو بعضه، حل محل الدائن في حقه بالقدر الذي وفاه من الدين، وجاز له الرجوع به على المدين المكفول .

وفي المملكة العربية السعودية لا يكفي لدخول الأجنبي الوافد إلى إقليمها أو النزول على أراضيها أن يكون الأجنبي حاملاً لجواز السفر وتأشيرة الدخول بل يجب أن يكون له كفيل يتحمل كل تبعاته والتزاماته ، وهو ما يستشف من خلال المادة (11) من نظام الإقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي رقم (17-

1337/2/25) في 1371/9/11هـ التي نصت على أن (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا سبيل للانفكاك منها مالم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطلب بالانفكاك) [1]. حيث يجب على أي أجنبي يسمح له بدخول البلاد ان يقدم ايضاحاً عن كفيله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره أو المتعاقد معه من اصحاب الاعمال او الشركات [2] ، وقد أجاز نظام الإقامة السعودي ان يكون الكفيل شخصاً طبيعياً او معنوياً .

ولم يتضمن نظام الاقامة السعودي في متنه نصوص خاصه بحق التجريد على عكس ما ذهب اليه المشرع القطري وإنما ترك الامر الى القواعد المقرره في القانون المدني .

الفرع الثاني

العلاقة بين الكفيل والمكفول له (السلطة المختصة)

نتيجة للالتزامات التي يفرضها عقد الكفالة المطلوب أنشاؤه من قبل الأجنبي ، تتحقق العلاقة ما بين الدائن أو الجهة المعقودة الكفالة لمصلحتها، والكفيل الملتزم بهذه الكفالة ، فيتحمل وفق هذه العلاقة الكفيل عن الأجنبي الالتزامات التي تعقد لمصلحة الدائن بهذه الالتزامات ، حيث يستطيع الدائن من خلال هذه العلاقة القانونية الرجوع مباشرة على الكفيل في حالة عدم وفاء المكفول عنه ، وهو المدين الأصلي أو (الأجنبي) بهذا الالتزامات المتعلقة بذمته [3] بالمقابل يكون للكفيل الحق بالتمسك ببعض الدفوع في مواجهة الدائن والتمسك كذلك بحق التجريد ، وبموجب هذه العلاقة يرجع الدائن والمتمثل في (السلطة الأدارية المختصة في عقد كفالة الأجنبي) على الكفيل إذا حل أجل الدين أو الالتزام الذي بدمة المكفول عنه ، أو عند تحقق الأسباب الموجبة لدفع الكفالة المالية عن الأجنبي الذي خالف الإجراءات أو الأحكام التي توجب تنفيذ محل أو مضمون هذه الكفالة ، وقد يقتضي التنفيذ على أموال الكفيل من قبل الدائن عند وجود محرر تنفيذي لصالح الدائن أو المكفول لأجله ، وغالبا ماتكون هذه الكفالة المعززة بالمحرر التنفيذي

---

(1) المادة (11) من نظام الإقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ ، والتعديلات الصادرة عليه.

(2) انظر المادة (5) الفقرة (د) من نظام الإقامة السعودي ، مصدر نفسه.

(3) نبيل ابراهيم سعد التامينات العينية والشخصية ، بلا طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010 ص 301.

عند طلب كفالة بنكية والتي تطلب عادة من الشركات أو المؤسسات الأجنبية ضمن الإجراءات الخاصة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية. ينشط مثل هذا النوع من الكفالات البنكية في علاقات العمل التي تربط ما بين صاحب العمل الذي يستقدم العامل الأجنبي وبين الجهة الإدارية المختصة التي تعقد أو تنشا هذه الكفالات لمصلحتها. كما يمكن التنفيذ مباشرة للمحرر التنفيذي الذي يتضمن الكفالة المالية ضد الكفيل من قبل المكفول له أو الدائن دون حاجة إلى اصدار حكم قضائي [1] . كذلك يمكن أن يكون الالتزام الذي يتحمله الكفيل لوحده أمام الدائن، وقد يكون هناك تضامن بخصوص هذا الالتزام ، في حالة وجود أكثر من كفيل أو في حالة تحقق التضامن ما بين الكفيل والمدين أمام الدائن، وقد قضت محكمة التمييز في العراق على " التضامن بين الكفيل والمدين لا يفترض في العقود المدنية ، بل لا بد من النص عليه في عقد الكفالة" [2] ، تجلى موقف المشرع العراقي من موضوع أو حالة التضامن بين الكفلاء أو الكفيل مع المدين من خلال مضمون المادة (1030) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ، التي نصت على 1- لا تضامن بين الكفيل والمدين ، ما لم يشترط ذلك في عقد الكفالة أو عقد منفصل 2- أما في الكفالة القضائية والقانونية والتجارية ، يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين"، وهي صفة تتطلب توفر شروط الأهلية القانونية اللازمة للتبرع والرضا الصريح بالكفالة.

كما قضت المادة (830) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 على " في الكفالة القانونية أو القضائية أو التجارية يكون الكفلاء دائما متضامنين "، إضافة إلى نصوص قانونية وردت في عدد من القوانين المدنية العربية ومنها القانون المدني المصري والقانون المدني الكويتي، أشارت إلى التضامن في الكفالة [3] . أشار المشرع

---

(1) المادة (14 هـ) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45 لسنة 1980 التي نصت على (اولا) – المحررات القابلة للتنفيذ هي :هـ – – – الكفالة الواقعة أمام المنقذ العدل).

(2) انظر القرار رقم (1475) حقوقية 1968 في 20/10/1969) قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس . ص386 .

(3) نصت المادة (794) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على (يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين) إضافة إلى ما نصت عليه المادة 766 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 على (في الكفالة القانونية أو القضائية أو التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين).

العراقي في قانون إقامة الأجانب لعام 2017 إلى علاقة الكفيل بالمكفول له أو الدائن ، من خلال الأشارة إلى السلطة المختصة (وهي مديرية الإقامة) في وزارة الداخلية حسب تعريف المادة (1) من هذا القانون [1] ، باعتبار أن الكفالة تستوجب ضمان صحة المعلومات المدونة فيها من قبل كفيل الأجنبي) والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي والمتمثلة بالاستمارة المعدة لهذا الغرض ، تقدم إلى هذه السلطة أضافة إلى التزامات أخرى تطلبها هذه السلطة ومنها تأمين احضار الأجنبي المكفول ، كما أشارت المادة (18/ثالث (أ) من القانون المذكور إلى هذه العلاقة حيث نصت على التزام الكفيل بمراجعة مديرية الإقامة لأنهاء إجراءات إلغاء إقامة مكفوله أو تبديل كفالته، ولم يتضمن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 أو تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (18) لسنة 1987 تفاصيل العلاقة أو شروط وقواعد علاقة كفيل الأجنبي (رب العمل) والمكفول له وهو السلطة المختصة في العراق التي تنظم اجراءات العمالة الاجنبيه .

أما عن نظرة أو معالجة المشرع القطري للعلاقة ما بين الكفيل والمكفول له (الدائن) فقد تأثرت الفلسفة القانونية للأحكام الخاصة بهذه العلاقة عبر نصوصه التشريعية المتعاقبة التي نظمت موضوع كفالة الأجنبي وتنظيم مركزه القانوني إن المشرع القطري قد أهتم بالاحكام العامة للعلاقة ما بين الكفيل والمدين أو الكفيل والدائن المكفول له ، من خلال النص عليها مرة ثانية أو التأكيد عليها ضمن قانون مختص بتنظيم مركز الأجانب وكفالتهم وليس فقط النص عليها في قانونه المدني. حيث تضمنت أحكام القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 المختص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم تفاصيل العلاقة ما بين الكفيل والمكفول له أو مع المدين ، ولكن تم الإشارة إلى هذه العلاقة ضمن الأحكام التي نص عليها الباب الرابع من هذا القانون الخاص بتنظيم كفالة الوافدين ، ومن هذه الأحكام ما تضمنته المادة (25) من القانون اعلاه التي نصت على "التزام الكفيل إذا كان موظفًا عامًا وأخل بالتزاماته تجاه مكفوله أن يدفع لوزارة الداخلية (السلطة المختصه) نفقات ترحيل الأجنبي من راتبه ومستحقاته بالتنسيق مع

(1) عرف المشرع العراقي السلطة المختصه في المادة (1) ثانيا) من قانون اقامة الاجانب النافذ وهي المديرية العامة التي اشار المشرع إلى انه سيتم استحداثها لاحقا" في قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016.

الجهة التي يعمل بها هذا الموظف[1] ، كما تضمن الباب الرابع من هذا القانون وتحديدًا في المواد من (27–34) على حق التجريد ،. وكذلك نظم هذا القانون علاقة رب أو صاحب العمل باعتباره كفيل العامل الأجنبي الذي يخضع لقانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2014 مع الجهة المختصة والمتمثلة بوزارة التنمية الإدارية والشؤون الإجتماعية القطرية، وجدير بالذكر إن أو الوافد في قطر يلتزم بإستكمال إجراءات منحه الترخيص اللازم للإقامة وما تتضمنه المعلومات الأمنية والإدارية عنه فيكون المسؤول عنها هو الكفيل، وكذلك يعتبر مسؤول أمام وزارة الداخلية القطرية عن الوافد الأجنبي منذ دخوله وإقامته إلى خروجه قطر وتحمل كافة النفقات ترحيله أو نقل جثمانه في حالة وفاته وأية مسؤولية قانونية تترتب على مخالفة هذا الوافد للقانون .

أما المشرع السعودي فقد ذهب هو الآخر إلى تنظيم العلاقة بين الكفيل والمكفول له (السلطة المختصه)، فعندما أجاز المشرع السعودي هذا النوع من الكفالة قد حدد مسؤولية الكفيل تجاه السطة المختصه ، ومن ذلك ان يلتزم بجميع الأنظمه والتعليمات الصادره منها ، وأن يحصل على إقامة من السلطة المختصه لمكفوله ، وأن يطبق نظام العمل والعمال بالنسية للعمالة التي ينطبق عليها هذا النظام ، وإلاً يهمل مكفوله بحيث يترتب على ذلك تسيب وهروب للعمالة ، وألا يسمح لهم بالعمل لدى الآخرين (غير مكفوليهم) بطرق غير مشروعه ، وهذه الالتزامات يتكفل بها صاحب العمل تجاه الدولة ممثلة في اجهزتها المختصه كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ومديرية الجوازات والاقامة ، ووزارة الداخلية وغيرها [2] .

إنَ صياغة النص العراقي المذكور في المادة (33/أولا) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم (76) لسنة 2017 ، حملت أكثر من خيار قانوني لتحمل نفقات إبعاد الأجنبي عند تحقق احد أسباب أو مبررات إبعاده التي نص عليها هذا القانون ، في حين كان من الأفضل صياغة ومضمونا وبما يتناسب مع الغرض التشريعي من تنظيم احكام الكفالة للأجنبي، أن يختصر الحكم بتحمل هذه النفقات على الكفيل عن هذا الأجنبي، في حالة عدم وجود أموال كافية للأجنبي المقصود بالإبعاد ، وفي حال عدم وجود أموال كافية

(1) انظر الماده (25) من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وكفالتهم .

(2) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الاثار الاقتصاديه والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالاشخاص ، مصدر سابق ، ص 56.

للأجنبي لغرض إبعاده هنا يتحملها الكفيل عنه وفي حالة عدم وجود أموال كافية للكفيل لتنفيذ التزامه وفق احوال هذا النص ، تتحملها دولة الأجنبي ، وهذا الحكم من شانه أن يكون تجسيد حي لحق التجريد الذي اعتمده المشرع العراقي في القانون المدني في المادة (1021) ،من القانون المدني العراقي ، ويكون أكثر صرامة أو شدة أو دقة أو تنظيم في توضيح العلاقة ما بين الكفيل عن الأجنبي وما بين السلطات المختصة ، وأن من شان سن أحكام خاصة تتناول حق التجريد في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ، أن يساعد السلطات المختصة في حصر أموال الأجنبي أو أموال الكفيل التي يراد التنفيذ عليها في حالة النص على إلزام الكفيل بدفع تأمين عيني كافي عن التزامه بكفالة الأجنبي [1] .

(1) المشرع العراقي إنتهج هذا الامر في قانون الشركات الامنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017 حيث نصت المادة (29) من هذا القانون على (للوزير سحب . الاجازة الممنوحة للشركة وقيد الكفالة النقدية ايرادا لخزينة الدولة إذا مضت مدة (90) يوما على تعليق اجازتها دون ان تقوم بمعالجة الحالة التي دعت إلى ذلك ، وحيث ان تعليق اجازة الشركة الامنية العراقية أو الأجنبية منوط بمخالفتها لاحكام الالتزامات التي حددتها نصوص القانون انف الذكر وحيث ان المشرع العراقي فرض كفالة نقدية على الشركة الأجنبية الأمنية العاملة في العراق وعلى عمالها الاجانب من أجل مباشرتها بعملها الأمني المجاز ، فيكون لوزارة الداخلية ممثلة بمديرية شؤون الشركات الأمنية الخاصة حق مصادرة الكفالات النقدية المقيدة لديها عند اخلال المدين الأصلي وهي الشركة الأجنبية الأمنية أو عمالها الاجانب بالتزاماتهم المحددة قانونا .

المبحث الثاني
نقل كفالة الأجنبي وإنتهائها

يعترف القانون الدولي لأي دولة بأحقيتها بتنظيم مركز الأجانب الذين يدخلون إلى إقليمها فضلاً عن اختصاصها الأصيل في تنظيم كافة شؤون الحياة داخل مجتمعاتها ، وعلى جميع الاشخاص الخاضعين لسيادتها ، وأن حقيقة الاعتراف بحق الدولة في تنظيم إقامة الأجانب هو نابع من حرية التنقل ومن الحق الطبيعي للإنسان في ان يكون حراً في الانتقال من الدولة التي ينتمي إليها إلى دولة اخرى ، وأن تلك الحرية قد أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (13) منه على أنه "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة وانه يحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه" [1]. وبما أن نظام الكفالة باعتباره شبكة من العلاقات القانونية العمالية ضمن إطار دولة معينة تربط بين الكفيل والدولة والمكفول ، يتحمل الكفيل عبرها نظرياً التمثيل والمسؤولية القانونية للعامل الوافد ضمن المساحة الجغرافية للدولة ، بحيث ليس من حق العامل الأجنبي قانوناً ان يدخل البلد ويعمل فيه الا عبر وجود هذا الكفيل. اذن ، فأن جوهر نظام الكفالة يتمثل في تفويض الدولة السلطة على حق الأجنبي لدخول الدولة والعمل فيها الى المواطن صاحب العمل(الكفيل). ولقد طالبت الكثير من المنظمات الحقوقية الدولية اغلب الدول التي تعتبر الكفالة كشرط لدخول إقليمها إلى الالتزام بقوانين العمل الدولية ومعايير حقوق الانسان في تعاملها مع هذه الفئة من العمالة الأجنبية الوافدة [2] ، كما أن المشرع العراقي لم ينظم حالات إنتهاء الكفالة المنصوص عليها في قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ، وكذلك المشرع السعودي في نظام الاقامة السعودي رقم (17-1337/25/2 في 1371/9/11 هـ) حيث ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة المقرره في القانون المدني ، في حين نظم المشرع القطري هذه الأحكام وتناولها بشئ من التفصيل في القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم . وللوقوف على بعض أحكام نظام نقل الكفالة وإنتهائها المطبقة في القانون العراقي وقوانين الدول محل الدراسة المقارنة، **سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول نقل كفالة الأجنبي وفي المطلب الثاني نتناول موضوع إنتهاء كفالة الأجنبي.**

---

(1) حسين فياض نايف ، دور المؤسسات الوطنية في الحماية الدولية لحقوق الانسان في العراق ، رسالة ماجستير في القانون الدوالي ، كلية القانون جامعة بغداد ، 2019 ، ص100 .

(2) خالد عبد الرحيم السيد ، دول مجلس التعاون الخليجي والربيع العربي ، دار الشرق للطباعة والنشر ، الدوحة ، قطر ، 2013 ، ص105.

المطلب الأول
نقل كفالة الأجنبي

يعتبر نقل الكفالة من السمات الرئيسة لأنظمة الكفالة في جميع الدول التي تشترط الكفالة لدخول الأجنبي إلى البلاد ، ونقل الكفالة هي انتقال الكفالة والعامل الأجنبي من العمل لدى صاحب العمل الأصلي إلى كفالة صاحب عمل آخر ، فبمجرد دخول الأجنبي الى البلاد يصبح تحت رعاية الكفيل ، ولا يسمح له عموماً بنقل رعايته والعمل لدى صاحب عمل آخر ، دون الحصول على موافقة الكفيل الأصلي طوال مدة العمل ، حيث تختلف القواعد الخاصة بنقل الكفالة من بلد الى آخر ومن حيث الشروط التي يجب إستيفاؤها قبل إجراء التحويل بنقل الكفالة. وكذلك فأن هذه الكفالة سوف تبقى مستمره طيلة فترة بقاء الوافد الاجنبي أو العامل الاجنبي في البلاد ، أم إنها يمكن ان تنتهي وفقا" لاحكام قانون اقامة الاجانب النافذ ، وهل أنَّ المشرع العراقي قد نظم أحكام نقل الكفالة وشروطها وما هي الإجراءات المتبعة في هذا الصدد . وللبحث في هذه الأحكام سوف نتاول هذا المطلب في فرعين ، نتناول حالات نقل كفالة الأجنبي في الفرع الأول ومن ثم نتناول في الفرع الثاني إجراءات نقل كفالة الأجنبي .

الفرع الاول : حالات نقل كفالة الأجنبي .

الفرع الثاني : إجراءات نقل كفالة الأجنبي .

الفرع الأول
حالات نقل كفالة الأجنبي

نظم المشرع العراقي في قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ الحالات التي يجوز بها تبديل كفالة الأجنبي للعمل داخل العراق من كفيل إلى آخر [1] ، حيث تبنت المادة (13) من القانون النافذ هذه الحالات ، والتي يستشف منها إلى اشتراط الكفيل من قبل المشرع العراقي على الوافد الأجنبي الذي يرغب بالدخول إلى أراضي جمهورية العراق، والظاهر من النص أنها اشترطت الكفيل على الشخص الأجنبي الذي يرغب بالدخول الى العراق لغرض العمل فيه ، في حين ان ماده (3) من القانون النافذ لم تتضمن في فقراتها اشترط الكفالة [2] . وقد ذهب المشرع العراقي في قانون إقامة

(1) انظر المادة (13) من قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ السابق ذكرها.

(2) للمزيد انظر الماده (3) من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ.

الأجانب النافذ إلى تنظيم حالات نقل الكفالة وقسمها على ثلاث حالات ، وخصص لكل حالة فقرة مستقلة : الحالة الأولى نظمتها الفقرة (اولاً): إذا كان طلب تبديل الكفيل من قبل دوائر الدولة والقطاع العام إلى مثيلتها ، حيث حدد شرطين لصحة تبديل هذا النوع من الكفالة ، وهما موافقة الكفيل السابق والكفيل اللاحق ، وموافقة السلطة المختصة (مديرية الإقامة). والحالة الثانية نظمتها الفقرة (ثانياً) : اذا كان طلب تبديل الكفالة مقدماً من القطاع الخاص إلى القطاع العام ، ففي هذه الحالة اشترط القانون بالإضافة الى الشرطين السابقين ، وهما موافقة الكفيل السابق والكفيل اللاحق ، شرطا" اخر يقضي بضرورة موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، اذا كان المكفول من الفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل. أما الحالة الثالثة والتي نظمتها الفقرة (ثالثاً) : إذْ أوضحت هذه الحالة فيما إذا كان طلب تبديل الكفالة مقدم من القطاع الخاص للعمل في قطاع عمل خاص آخر ، وفي هذه الحالة اشترط القانون موافقة الكفيل السابق والكفيل اللاحق ، بالإضافة إلى إشتراط موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، اذا كان المكفول من الفئات المشمولة بأحكام قانون العمل ، كما اشترطت شرطاً أخيرا" وهو أن تكون للمكفول إقامة نافذة ([1]). نلاحظ بأن المشرع العراقي لم يشترط على المكفول عند طلب تبديل كفالته في الفقرة اولاً وثانياً أن تكون لديه إقامة نافذة وكان الأولى على المشرع أن يشترط على الأجنبي بأن تكون لديه إقامة نافذة عند طلب التبديل مما يعني بانه سمح للأجنبي وأن كان مخالفاً للقانون بالعمل لدى دوائر الدولة والقطاع العام ، وهذا على خلاف القانون لأنه اشترط على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في العراق والحصول على الإقامة إضافة إلى الشروط الأخرى يجب أن تكون لديه إقامة نافذة ، فالأجنبية زوجة العراقي وكذلك الأجنبي زوج العراقيه بالرغم من أن أغلب التشريعات الدوليه تحاول الحفاظ على وحدة الأسرة وكيانها صيانة للمجتمع والحفاظ عليه ، إلاّ أن قانون الإقامة النافذ لم يستثني هذه الفئات واشترط عليهم عند تقديم طلب الإقامة يجب أن يكون خلال مدة الإقامة الممنوحة له ، بمعنى أن تكون لديه إقامة نافذة ، وكذلك فأن المشرع العراقي لم يشترط موافقة السلطة المختصة عند طلب تبديل الكفالة والتي أشارت اليها الفقرة (ثالثاً) وكان الافضل لو اشترط ذلك وخصوصاً انها نظمت تبديل الكفالة من قطاع خاص إلى قطاع خاص آخر.

[1]) للمزيد انظر الماده (13) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

لذا يقترح الباحث على المشرع العراقي إضافة شرط آخر إلى الفقرة اولاً وثانياً من المادة (13) من القانون النافذ وهي **(أن تكون لديه إقامة نافذة)** ، وكذلك إضافة شرط آخر إلى الفقرة ثالثاً من المادة أعلاه وهي **(موافقة السلطة المختصة)** ، وذلك لأن تنظيم طلب نقل الكفالة تتم إجراءاته في مديرية الإقامة (السلطة المختصة). من خلال حضور أطراف العلاقة إلى المديرية أعلاه.

وفي القانون القطري فقد نصت المادة (22) من قانون الإقامة القطري رقم (4) لسنة 2009 الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم في دولة قطر على انه (للجهة المختصة نقل كفالة العامل الوافد إلى صاحب عمل آخر ، باتفاق كتابي بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل السابق ، وبعد موافقة الجهة المختصة بوزارة العمل ، بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل ، ويرتب نقل الكفالة حلول الكفيل الجديد محل الكفيل السابق في جميع التزاماته ، وانقضاء الكفالة بالنسبة للكفيل السابق وبراءة ذمته من التزاماته المترتبة عليها) [1] ، كما يجوز للوزير ، أو من ينيبه ، نقل كفالة العامل الوافد بصفة مؤقتة ، في حال وجود دعاوى بين الكفيل والعامل الوافد. وللوزير ، او من ينيبه ، الموافقة على نقل كفالة العامل الوافد ، الذي لا يسري عليه قانون العمل ، الى كفالة رب عمل آخر في حال ثبوت تعسف الكفيل ، أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويجوز ، لذات الأسباب ، بموافقة الوزير ، أو من ينيبه ، بناء على طلب العامل وموافقة وزارة العمل ، نقل كفالة العامل ، الذي يسري عليه قانون العمل ، الى رب عمل اخر [2].

ففي القانون القطري لا يمكن نقل الكفالة بدون إتفاق كتابي وصريح بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل السابق وعلى شرط موافقة الجهة المختصة بوزارة العمل. وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي أيضا ، إذاً يتفق المشرع العراقي مع المشرع القطري في موضوع نقل الكفالة من حيث المبدأ.إلا أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على أن يكون نقل الكفالة باتفاق كتابي بين صاحب العمل الأول وصاحب العمل الجديد، وكذلك فأن المشرع العراقي في قانون إقامة ألأجانب النافذ لم يجز للوزير أو من يخوله على نقل

---

(1) المادة (22) من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 ، المتعلق بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم .

(2) انظر المادة (12) من القانون القطري ، المصدر نفسه.

كفالـة العامـل الوافـد الأجنبـي بصـفة مؤقتـه فـي حالـة وجـود دعـاوى بينـه وبـين صـاحب العمـل ، فـي حـال وجـود دعـاوى بـين الكفيـل والعامـل الوافـد. وكـذلك لـم يخـول الـوزير ، أو مـن ينيبـه ، الموافقـة علـى نقـل كفالـة العامـل الوافـد ، الـذي لا يسـري عليـه قـانون العمـل ، الـى رب عمـل آخـر فـي حـال ثبـوت تعسـف الكفيـل ، أو إذا اقتضـت المصـلحة العامـة ذلـك. وكـذلك لـم يتضـمن القـانون اجـازة الـوزير، أو مـن ينيبـه، وللأسـباب ذاتهـا، وبنـاء" علـى طلـب العامـل وموافقـة وزارة العمـل ، نقـل كفالـة العامـل ، الـذي يسـري عليـه قـانون العمـل ، إلـى رب عمـل آخـر . حيـث لـم يتضـمن قـانون إقامـة الأجانـب العراقـي النافـذ نصـاً يشـير إلـى إشـتراط موافقـة العامل على نقل كفالته صراحة.

وقـد حـدد المشـرع السـعودي ضـوابط نقـل خـدمات العامـل الأجنبـي علـى نحـو متـوازن نسـبياً ، حيـث اشـترط القـانون لنقـل كفالـة العامـل الأجنبـي مـن صـاحب عمـل إلـى صـاحب عمـل آخـر ، يجـب ان يحمـل الأول تصـريح إقامـة وعمـل سـارية المفعـول ، ويجـب أن يكـون العامـل الأجنبـي قـد امضـى سـنة واحـدة علـى الأقـل لـدى صـاحب العمـل الأول ، كمـا يحتـاج العامـل الأجنبـي إلـى تنـازل رسـمي مـن صـاحب العمـل الأول ، والـذي يجـب تقديمـه فـي غضـون شـهر واحـد مـن توقيعـه إلـى وزارة العمـل . ويجـب أن يتضـمن نقـل الكفالـة أيضـاً الموافقـة الخطيـة للعامـل الأجنبـي علـى العمـل لـدى صـاحب العمـل الـذي يطلـب نقـل الكفالـة والعمـل لديـه [1] ، وفـي بعـض الحـالات ، قـد يقـرر وزيـر العمـل نقـل الكفالـة دون موافقـة صـاحب العمـل الحـالي ، وتشـمل هـذه وجـود دعـوى قضـائية بـين الأجنبـي وصـاحب العمـل الحـالي حيـث تسـبب الأخيـر فـي إطالـة أمـد الـدعوى ، وكـذلك وجـود مبـررات إنسـانية تتطلـب لـم شـمل الأسـرة أو أسـباب أخـرى مماثلـة ، وغيرهـا مـن الحـالات التـي يقررهـا الـوزير. وهـو مـا يستشـف مـن خـلال المـادة (11) مـن نظـام الإقامـة السـعودي المتـوج بالتصـديق الملكـي رقـم (17_1337/2/25) فـي1371/9/11هـ التـي نصـت علـى أن (كفالـة الكفيـل فـي جميـع احكـام هـذا النظـام نهائيـة لا سـبيل للانفكـاك منهـا مـالم يتقـدم كفيـل اخـر بـنفس الالتزامـات ولـه نفـس الصـفات المرضـية التـي للكفيـل الـذي يطالـب بالانفكـاك. وفـي حالـة عـدم تقـديم كفيـل جديـد واصـار الكفيـل الاول علـى فسـخ كفالتـه لأسـباب قويـه يوقـف الأجنبـي انـى وجـد ويكلـف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن اسبوع واحد).

---

(1) بندر بن محمد حمزه حجار ، الغاء احكام الكفالة وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد ، مصدر سابق، ص47.

نلاحظ أن المشرع العراقي وعلى خلاف المشرع السعودي حيث لم يشترط موافقة العامل الأجنبي صراحة وتقديم طلب خطي عند طلب نقل الكفالة للعمل لدى آخر ، كما أن المشرع العراقي لم يخول الوزير أو الجهة المختصة (مديرية الإقامة) صلاحية نقل الكفالة إستناداً إلى الأسباب التي أوردها المشرع السعودي ، وهذا خلاف ما ذهب إليه المشرع العراقي في هذه الحالة .

الفرع الثاني
إجراءات نقل كفالة الأجنبي

وفقاً للقواعد المعمول بها بشأن نقل كفالة الاجنبي في العراق وتشريعات الدول محل الدراسة المقارنة لا يمكن للعامل الأجنبي أن ينتقل للعمل لدى صاحب عمل آخر إلاً بعد الموافقة الكتابية من صاحب العمل الأول ، الذي له مطلق الحرية في القبول أو الرفض في حدود كفالته ، وذلك لأن المشرع الوطني دائما ما يجعل النصوص القانونية المشرعة في بلده تعطي الأولوية في الحقوق للوطني على حساب الأجنبي وهذا الأمر من العمل المسلم به في القانون والفقه والعرف الدولي ، وبما أن قانون إقامة الأجانب العراقي والقوانين محل الدراسة المقارنة قد اشترطت على الأجنبي الذي يروم الدخول الى هذه البلدان ضرورة تقيم كفيل ، وهذا الكفيل سوف يكون مسؤولاً عن مكفوله الأجنبي داخل إقليم دولته ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد أشارت المادة (25) الفقرة ثانياً وثالثاً ورابعاً من قانون إقامة الأجانب النافذ ، بأنه على وزارة الداخلية أن تقوم بحملات تفتيشيه للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات واتباع الإجراءات القانونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين من الفئات الآتية ، من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم ، ومن لا يقومون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى الغير ، وكذلك الهاربين من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير [1] ، ولهذه الأسباب نجد أن المشرع العراقي قد اشترط عدة إجراءات يجب القيام بها عند تبديل أو نقل كفالة الأجنبي من كفيله الأول والذي كان السبب الرئيسي في دخوله إلى البلاد إلى الكفيل الأخر ، وقد نظم المشرع العراقي هذه الحالات في المادة (13) من القانون النافذ [2]. وهذه الحالات تقتصر فقط على فئة العمال ، حيث لم يشر إلى حالة نقل الكفالة من شخص أجنبي دخل إلى أراضي

(1) للمزيد انظر المادة (25) من قانون إقامة الاجانب العراقي النافذ.

(2) للمزيد انظر المادة (13) من قانون إقامة الاجانب العراقي النافذ.

جمهورية العراق لغرض الزواج مثلا" والإستقرار في البلد ، ومن ثم انتهت الرابطة الزوجيه التي تكون سببا" في حصول الأجنبي على سمة الدخول إلى أراضي جمهورية العراق ، ومن ثم الحصول على الاقامة فيه ، ومن ثم تزوج للمرة الثانيه دون المغادرة ، أو أنتقل للعمل في مكان اخر داخل البلد . وهذه الإجراءات تختلف باختلاف هذه الفقرات التي أشارت إليها الماده (13) من القانون النافذ ، حيث يجب على كفيل الأجنبي الذي يرغب بنقل كفالته إلى كفيل آخر الحضور إلى مديرية الإقامة (السلطة المختصه) وتقديم طلب يوضح فيه عدم الحاجة إلى العامل الأجنبي ورغبته في إنهاء كفالته له ونقل كفالته إلى كفيل آخر ، حيث يدرج في الطلب اسم الكفيل سواء أكان شخص طبيعيا" أو معنويا" ويوقع من قبله وهذا الطلب يدرج فيه أيضا" اسم العامل الأجنبي وجنسيته ورقم جوازه ورقم السمة التي منحت له ونوعها وتارخ منحها وتاريخ الانتهاء ، أما اذا كانت لديه اقامة فيدرج أيضا" تاريخ حصوله على الاقامة وتأريخ إنتهائها ، حيث اشترط القانون ان يقد طلب التمديد خلال مدة الإقامة الممنوحة للأجنبي ، حيث لا يجيز القانون تبديل الكفالة إذا كانت إقامة الأجنبي منتهيه، علما" أن المشرع العراقي في الماده (13) الفقره أولا" وثانيا" لم يشترط على الاجنبي المطلوب نقل كفالته أن تكون لديه اقامة نافذه ، وهوخلل تشريعي برأي الباحث . وكان الأولى بالمشرع العراقي اشتراط أن تكون للعامل الاجنبي المطلوب نقل كفالته اقامة نافذة ، ومن ثم يتم التأكد من قبل ضابط الإقامة في منظومة المنع الالكترونيه المخصصه للأجانب المطلوبين والممنوعين من الدخول إلى أراضي جمهورية العراق أو الممنوعين من السفر إلى خارج العراق لأسباب أمنية أو أحكام قضائية أوبسبب وجود دعاوى جنائيه ضدهم ، وبعد التأكد من عدم جود مانع قانوني يحول دون إكمال إجراءات النقل يختم الطلب بختم المنع بأعتباره لا يوجد لديه قيد في منظومة المنع الالكترونيه ، ومن ثم يوقع الطلب من قبل ضابط الإقامة بالموافقه على إجراءات النقل بعد توفر الشروط القانونيه اللازمة لذلك ، وبعد ذلك يتم دفع رسم مالي على أصل الطلب ، وهذه الإجراءات تنطبق تماماً على الكفيل اللاحق الذي يرغب بانتقال العامل الأجنبي للعمل لديه ، مع تقديم مايثبت ذلك سواء كانت دوائر الدوله أم القطاع العام ممن يرغبون بانتقال العامل الأجنبي على كفالتهم وذلك لغرض الاستفادة من خدماته أو القطاع الخاص، ومن ثم بعد ذلك يكلف الكفيل السابق مع الكفيل اللاحق بمراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اذا كان العامل الأجنبي مشمولا" بأحكام

الفقرتين ثانيا" وثالثا" من المادة (13) من القانون أعلاه ، والتي تشترط موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذا كان المكفول من الفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل، وكان طلب التنبديل من القطاع الخاص الى القطاع العام ، أو طلب التبديل من القطاع الخاص إلى قطاع خاص آخر . وبعد أن تتم الموافقة على انتقال العامل الأجنبي للعمل من الكفيل السابق إلى الكفيل اللاحق من قبل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، تنظم له كفالة رسميه وفق النموذج المعد من قبل السلطة المختصة وتنتقل كفالته رسمياً إلى الكفيل الجديد الذي يكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي تترتب بذمة المكفول ، والتي أشارت إليها المادة (11) من القانون النافذ . وفي هذا السياق أيضا" ما نصت عليه المادة (11) من قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 بالقول(يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين احضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء أو أية التزامات اخرى تفرضها السلطة المختصة) [1] ، كما أن المشرع العراقي بالمادة (18/ ثالثاً / أ) من القانون النافذ قد الزم كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ ضابط الإقامة خلال (48) ثمان واربعون ساعة من تأريخ استقدام ذلك الأجنبي أو إذا غادر جمهورية العراق وعليه أن يرفق جواز سفر الأجنبي أو بطاقة العمل أن وجدت ، وعلى الكفيل مراجعة مديرية الإقامة لإنهاء إجراءات إلغاء إقامة مكفولة أو تبديل كفالته. وقد جعل المشرع العراقي هذا الالتزام الواقع على عاتق الغير التزاماً مستقلاً عن التزام الأجنبي شخصياً بتسجيل نفسه ، مما يعني أن الالتزام يبقى قائماً حتى لو كان الأجنبي معفى من تقديم نفسه امام ضابط الإقامة [2]. وهو ما ذهب إليه المشرع القطري أيضاً في المادة (22) من قانون إقامة الأجانب القطري رقم (4) لسنة 2009 [3] ، والتي قيدت نقل كفالة الأجنبي من الكفيل الأول إلى الكفيل الآخر بناءً على اتفاق كتابي وبموافقة الجهة المختصة بوزارة العمل ، بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل ، ويترتب على نقل الكفالة حلول الكفيل الجديد محل الكفيل السابق في جميع التزاماته ، ومن ثم انقضاء الكفالة بالنسبة للكفيل السابق وبراءة ذمته من التزاماته المترتبة عليها. لذلك نرى بأن المشرع القطري هو الآخر قد شدد على إجراءات نقل الكفالة لما يقع على

(1) المادة (11) من قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

(2) د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مصدر سابق ، ص712.

(3) انظر المادة (22) من قانون إقامة الاجانب القطري رقم (4) لسنة 2009.

الكفيل من مسؤولية قانونية تجاه مكفوله الأجنبي ،وهذه الإجراءات تتضمن حضور الكفيل السابق والكفيل اللاحق إلى الجهة المختصه وتقديم طلب نقل كفالة العامل الأجنبي مع مرفقه إتفاق كتابي بالموفقه على النقل من قبل الطرفين، حيث يتم مفاتحة الجهة المختصة بوزارة العمل بالموافقة على نقل الكفالة من عدمه بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل ، ودفع الرسوم المقرره ، ويترتب على نقل الكفالة حلول الكفيل الجديد محل الكفيل السابق في جميع التزاماته . وأيضاً ذهب المشرع السعودي في هذا الإتجاه واشترط لنقل كفالة الأجنبي ضوابط على نحو متوازن نسبياً ، من خلال تقديم طلب النقل إلى السلطةالمختصة ، حيث يشترط أن يكون لدى الأجنبي تصاريح إقامة وعمل سارية المفعول خلال فترة تقديم الطلب، ويجب على الأجنبي أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل لدى صاحب العمل الأول ، وأن يكون طلب النقل بموافقة خطية من العامل الأجنبي نفسه، ويحتاج العامل الأجنبي إلى تنازل رسمي (موافقه) من صاحب العمل الأول ، ويجب تقديم الطلب في غضون شهر واحد من توقيعه إلى وزارة العمل، وقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/8 في 1415/7/25 هـ) بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (96 في 1415/7/24 هـ)القاضي بأن يكون رسم نقل الكفالة كما ياتي : نقل الكفالة لأول مرة (2000) الفا ريال ، ونقل الكفالة للمرة الثانية يكون مقابل (4000) أربعة الاف ريال ، أما رسم نقل الكفالة للمرة الثالثه فيكون قدره (6000) ستة الآف ريال [1] . ومما تقدم نجد أن التشريعات الثلاثة المقارنة قد أجازت نقل الكفالة ، إلاً إنها وضعت بعض الشروط التي يجب توفرها للقيام بهذا الإجراء. وهذه الشروط والإجراءات تختلف باختلاف الغرض من حالات نقل الكفالة وكذلك الجهة التي يروم العامل الأجنبي (المكفول) الانتقال للعمل لديها . ومما تقدم فأن ذلك يعني بأنه يجوز للدولة تنظيم وضبط مركز الوافد الأجنبي إلى الدولة فيما يتعلق بإقامته ، في إطار التدابير والإجراءات والضمانات القانونية التي تهدف في الأساس إلى ممارسة الدولة لحقوقها المشروعة في فرض سلطتها وهيمنتها من أجل حماية مصالح المجتمع وكيانه من أي خطر في ظل وجود الوافدين الأجانب داخل البلد.

---

(1) انظر الماده (11) من نظام الاقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي رقم (17-1337/25/2 في 1371/9/11 هـ) والتعديلات الصادرة عليه .

المطلب الثاني
انتهاء كفالة الأجنبي

للكفالة أسباب تنتهي بتوفر احدها ، وقد أشار القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ ، الى وجود عدة أسباب رئيسية تنتهي بموجبها الكفالة، وذلك طبقاً للأحكام العامة والقواعد المقررة في القانون المدني ، أستناداً لما تشير اليه النصوص القانونية صراحة أو ما تضمنتها من أحكام أو دلالات تشير ألى انتهاء الكفالة ، وهي (الوفاء والوفاء بمقابل وتجديد الالتزام والمقاصة واتحاد الذمة والابراء والتقادم) . وقد تكون هذه الأسباب خاصة تتعلق بأصل التزام المدين الذي انعقدت بسببه الكفالة ، وقد تتعلق هذه الأسباب بموضوع أو محل الكفالة ذاتها ، أو قد تتعلق بشخص أحد أطراف الكفالة ، وقد تكون هناك أسباب خاصة لأنتهاء عقد الكفالة ، وإن التنظيم القانوني لكفالة الأجنبي يرتبط بهذه الأسباب الخاصة لأنتهاء الكفالة بشكل عام وكذلك يرتبط في موضوع تصفية حقوق الأطراف المعنية بكفالة الأجنبي ، وهو ما سنبحثه في هذا المطلب ، من خلال الفروع التي تضمنها والتي انقسمت إلى الفرع الأول الذي يتعلق بالأسباب الخاصه لإنتهاء كفالة الأجنبي والفرع الثاني الذي يتناول الأسباب الخاصة لإنتهاء كفالة الكفيل.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : الأسباب الخاصه لإنتهاء كفالة الأجنبي .

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لإنتهاء كفالة الكفيل .

الفرع الأول
الأسباب الخاصة لانتهاء كفالة الأجنبي

لكفالة الأجنبي أسباب خاصة أو ذاتية لإنتهائها ، لا تختلف من حيث ما تتضمنه من آثار قانونية عامة عن الأسباب العامة لإنتهاء الكفالة ، ولكنها تختلف من حيث كونها مرتبطة أو خاصة بطبيعة الكفالة الخاصة بالأجنبي من حيث كونها كفالة قانونية ، مفروضة وفق نص من القانون، وغالبًا ما ترتبط هذه الأسباب بمركز الأجنبي في اقليم الدولة أو التي تتعلق بدخول الأجنبي أو إقامة الأجنبي، وحيث إن الكفالة مطلوبة من الأجنبي سواء في دخوله أم إقامته أم عمله من خلال الكفيل المستوفي للشروط القانونية ، وتستوفي وضعها القانوني تبعًا لذلك ، فهي أيضا تكون ضمنا منتهية أو منقضية إذا انتفى أحد أو بعض أو كل الشروط التي قامت عليها أو استندت في وجودها إليها حيث إنً انتقاء أو فقدان شرط من شروط دخول وقبول الأجنبي يؤدي

بالتالي الى انتهاء الكفالة. فمن أجل دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، تشترط الدولة وعبر نصوصها الوطنية ، عدد من الشروط الشكلية والموضوعية للأجنبي التي تم بحثا سابقا في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول ، والتي ينبغي توفرها فيه من أجل منحه سمة الدخول ، وترتبط كفالة الأجنبي وحسب مضمون النص القانوني الذي يشير اليها بهذه الشروط من خلال الطلب أو التعهد أو الإقرار الخطي أو الاستمارة التي تتضمن هذه الكفالة ، وتجنبًا من تكرار الشروط الشكلية أو الموضوعية لدخول الأجنبي والتي تم بحثها سابقا ، تبين أن أحد أهم هذه الشروط الشكلية هي ، امتلاكه لجواز سفر أو وثيقة سفر صادرة من سلطة مختصة ونافذة المفعول ، ومن الممكن أن تصدر المنظمات الدولية وثائق دولية معترف بها تخول صاحبها حق السفر أو الأنتقال من دولة إلى أخرى [1] ، ومن أجل دعم نشاط هذه المنظمات الدولية ، تعترف الدول بهذه الوثائق التي يحملها هؤلاء الأشخاص الذين ينتمون أو يعملون في هذه المنظمات [2] ، ومن الشروط الشكلية الأخرى المعتمدة في أغلب التشريعات الوطنية ، هي استحصال سمة الدخول من السلطة المختصة ، إضافة إلى خلو الأجنبي من الأمراض السارية أو المعدية، وأن يسلك المنافذ الرسمية للدخول وأن تكون له وسيلة أو مورد مشروع للعيش ، وأن من شان ارتباط كفالة الأجنبي بمركزه القانوني المقترن ، توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي منحته الشرعية القانونية في وجوده أو قبوله في إقليم. الدولة ، حيث لا يستطيع الأجنبي التمتع بأي حق من الحقوق في إقليم غير دولته الأصلية إلا إذا اعترفت له الدولة بتلك الحقوق ونظمت مركزه القانوني تبعا" لذلك [3] ، أن تجعل هذه الكفالة نافذة بتعاد هذه الشروط وأن تكون ملغية أو منتهية أو منقضية في حالة زوالها أو إنتقاء إي شرط منها . المشرع العراقي أشار في المادة (4) من قانون إقامة الأجانب العراقي أنف

---

(1) اشارة المادة (13) ثانيا) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (32) لسنة 2015 إلى المستند أو الوثيقة أو أي مستمسكات مطبوعة أو صور شخصية ، التي يحملها الشخص الذي يدخل إلى العراق أو يخرج منها ، وهي اشارة إلى حكم مطلق غير مقيد ممكن ان يستفاد منه قبول مستند صادر من منظمة دولية معتمدة دوليا" أو وطنيا" لقبول من يحملها .

(2) د. ابو العلا النمر ، التنظيم القانوني لدخول واقامة الاجانب في أراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، ط1، دار النهضة العربية، 2006، ص 11.

(3) إبراهيم عباس الجبوري، المركز القانوني للأجنبي وفق قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 مقالة في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / جامعة بابل ، العدد الثالث ، السنة الحادية عشر 2019 ، ص609 .

الذكر إلى صلاحية ضابط الإقامة في مراكز الإقامة والجوازات في المنافذ الحدودية في إحالة أي أجنبي الى القضاء كان قاصدًا الدخول الى الأراضي العراقية ، وثبت تحريف في البيانات الشخصية أو التاشيرات العراقية أو غير العراقية في جوازه أو وثيقة سفره أو الصورة المثبتة فيها أو تلاعب فيها ، مع مراعاة مبدأ (المعاملة بالمثل) ، وبدلالة المادة (11) من القانون النافذ فأن الكفيل الذي يضمن المعلومات الشخصية المدونة في استمارة الكفيل التي يوقعها في مديرية الإقامة العراقية ، إذا ظهر أي تحريف أو تلاعب في صحة هذه البيانات ومنها التلاعب في سمة الدخول أو شكل أو محتويات الجواز أو وثيقة السفر، تكون الكفالة أو استمارة الكفالة فاقدة لشرعيتها القانونية وتنقضي تبعا لذلك، كما منح المشرع العراقي وزير الداخلية أو من يخوله الوزير في المادة (27) من قانون إقامة الأجانب أنف الذكر صلاحية إبعاد الأجنبي الذي دخل إلى العراق بصورة مشروعة إذا ثبت عدم توفر أو لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون وهي الشروط الموضوعية اللازم توفرها لكل أجنبي يرغب بدخول العراق ومنحه سمة الدخول . أما المشرع القطري وضمن أحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (4) لعام 2009 ، فرغم أنه حصر موضوع الكفالة أو التزام الكفيل تجاه الوافد الاجنبي للعمل في الأراضي القطرية من الأجانب ، إلّا أن ما تضمنته المادة (8) من القانون أعلاه من التزامات على المنشآت الفندقية أو السياحية تجاه من سمح لدخولهم من الوافدين الأجانب إلى قطر بكفالة هذه الشركات أو من خلالهم، تتضمن جميع الالتزامات التي يتحملها الكفيل تجاه الوافد الأجنبي، ومن بين هذه الالتزامات تحمل المسؤولية الأمنية عن الوافد الأجنبي وعنوانه أو محل سكنه ، وأن يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية عن الواقد الأجنبي بشكل عام ، بمعنى أن هذه المسؤولية الضامنة من قبل صاحب الفندق أو المرفق السياحي أو صاحب العمل للأجنبي الذي استقدمه تنتهي في حالة إنتفاء أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية [1] ، أو إلغاء عقد العمل ، التي كانت

(1) اشارت المادة (2) من القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيك دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم الى أنه "لا يجوز للوافددخول الدوله أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جوازأو وثيقة سفرسارية المفعول ، وحاصلا" على سمة دخول من الجهة المختصه مبينا" بها الغرض من الدخول .

السبب في قبول استقدامه أو دخوله الفطر ، وحسب الصلاحية المخولة للسلطة المختصة في القانون أعلاه والتي تتمثل بوزارة الداخلية القطرية.

أما فيما يخص المشرع الالسعودي ، فقد حدد في المادة (181182) من نظام الاقامه المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم رقم 17-2/25/ 1337 في 11//9/1371 هـ النافذ، مؤهلات قبول الأجانب ، ومن ضمن هذه المؤهلات نفي الأسباب التي تكون مانع من حصول الأجنبي على تاشيرات الدخول إلى المملكة العربيه السعوديه ، أو القبول داخل الأراضي السعودية ، وتتفرع هذه الأسباب إلى أسباب صحية، وأسباب جنائية، وأسباب دينيه وأخلاقيه ، وأسباب سياسية يعود تقديرها لوزيرالداخلية ووزير الخارجية السعودي ، وترتبط الكفالة أو الاقرار الخطي الذي يقدمه كفيل الأجنبي للسلطات السعوديه المختصة من أجل قبول الأجنبي في المملكة العربية السعودية أو منحه تأشيرة الدخول بنفي هذه الأسباب ، حيث تقترن قبول الكفالة بمنع تحقق الأسباب المذكورة في الأجنبي المراد كفالته ، أما في حالة تحققها أو ظهور معلومات تفيد بتحقق أي منها فتنتهي الكفالة والأقرار الخطي من قبل الكفيل ، بعد أن يكيف وضع الأجنبي بأنه غير مؤهل للحصول على تأشيرة الدخول وفق الأسباب المشار إليها في المادة (18) ، أو يعتبر غير مقبول أو وجوده يعتبر غير قانوني .

وقد تنتهي كفالة الأجنبي بسبب يتعلق بالصالح أو النظام العام ، وقد تنتهي وفقنا لإنتقاء أو فقد الأسباب أو الشروط التي بنيت عليها أو منحت من أجلها الكفالة للأجنبي، ومنها إنقضاء الكفالة نتيجة لقرار يصدر من جهة مخولة قانونا أو سلطة مختصة ، تكون مبرراتها لإصدار القرار الذي ينتج عنه إنهاء الكفالة هي المصلحة العامة أو النظام العام أو مخالفة القانون الذي يقتضي ذلك . حيث أن المشرع العراقي قد أشار إلى صلاحية الوزير أو من يخوله في منع دخول الأجنبي لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو حالة الأمن [1] ، ولم تتضمن هذه الصلاحية إلغاء سمة الدخول للأجنبي أو ابعاده خارج

(1) نصت المادة (16) من اقامة الأجانب العراقي النافذ على (للوزير أو من يخوله ان يقرر منع دخول الأجنبي جمهورية العراق لاسباب تستدعيها حالة الأمن أو المصلحة العامة).

الأراضي العراقية للسبب المذكور [1] ، في حين وردت صلاحية الوزير بإنهاء تواجد الأجنبي المقيم في أي وقت للأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة ضمن احكام المادة (19) ثالثا) التي نصت على " للوزير في أي وقت الغاء إقامة الأجانب قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة"، وهي اشارة قانونية توحي بأهتمام المشرع في وضع الأجنبي المقيم أكثر من مركزه في دخوله فقط ، وربما يعود السبب إلى أهتمام المشرع في الإجراءات القانونية التي تتعلق بإقامة الأجنبي وأثارها القانونية ، إضافة إلى منح المشرع صلاحية الغاء سمة الدخول لمدير عام الاقامة الأسباب أخرى غير تلك المتعلقة بالمصلحة العامة ، ويجد الباحث أنه كان من الأولى بالمشرع العراقي في هذا القانون أن يضمن هذه الصلاحية المهمة للوزير [2] ، وأن تتضمن معنى عام مطلق وشامل للحالتين المذكورتين .

أما المشرع القطري، فقد أشار في المادة (50) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين رقم (4) لعام2009 إلى صلاحية الجهة المختصة أو أي جهة أخرى يحددها وزير الداخلية القطري في إلغاء سمات الدخول التي تصدرها لأسباب تتعلق بالصالح العام، وهي أشارة صريحة وواضحة في موقف المشرع القطري في إنهاء حالة الكفالة الممنوحة للوافد للأجنبي وفق أحكام هذا القانون، عند إلغاء سمة دخوله إلى قطر للأسباب المذكورة.

في حين أن المشرع السعودي ، في الفقرة الخاصة بإلغاء التأشيرات أو الوثائق ضمن المادة (27) من نظام الاقامة السعودي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ، أشار إلى السلطة أو الصلاحية المخولة لكل من مكتب مراقبة الأجانب وسلطات الأمن العام في وزارة الداخلية في إلغاء تأشيرة الدخول وغيرها من الوثائق للأجنبي الممنوحة له ، في أي وقت وحسب تقديرهم، مع ضرورة تكليفه بمغادرة البلاد مختارا" خلال مدو لا تزيد عن أسبوع واحد فإذا إمتنع ترحله سلطات الأمن العام برصيده الذي دفعه عند دحوله أو على حساب كفيله المنصوص عليه في الماده الخامسة من هذا

(1) نصت المادة (17) ثالثا) من قانون اقامة الاجانب العراقي الناقد على (للمدير العام أو من يخولة صلاحية الغاء سمة الدخول المشار اليها في أحكام المادة (7) من هذا القانون ولاسباب قانونية وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الالغاء أمام الوزير خلال مدة (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

(2) نصت المادة (17) ثالثا) من قانون اقامة الأجانب العراقي النافذ (للمدير العام صلاحية الغاء سمة الدخول الممنوحة للأجنبي المشار اليها في أحكام المادة (7) من هذا القانون ...الخ)

النظـام [1] ، وهـو حكـم يـؤدي بـدوره إلـى أبطـال التاشـيرة الممنوحـة للأجنبـي وايـة وثيقـة صـادرة بشـأنها أو تبغـا لهـا ، ممـا يعنـى شـمول الكفالـة أو الـدعم المقـدم مـن قبـل كفيـل الأجنبي وفق المادة (5) من هذا القانون بهذا الابطال ايضا وإنتهائها تبعا لذلك .

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة بانتهاء كفالة الكفيل

للكفيـل عـن الأجنبـي محـل اعتبـار شخصـي، لـدى كـل مـن الـدائن وهـو متمثـل فـي السـلطة الحكوميـة المختصـة التـي يسـميها قـانون الإقامـة أو الهجـرة المخـتص بتنظـيم مركـز الأجنبـي ، وكـذلك لـدى المـدين الأصـلي بـالتزام الكفيـل ، وهـو الأجنبـي الـذي يكـون السـبب أو المبـرر لالتـزام الكفيـل ، لـذا بحثنـا فـي فـرع سـابق الشـروط الخاصـه التـي يسـتوجب أو يطلـب المشـرع الـوطني توفرهـا فـي الكفيـل ، مـن أجـل أن تكـون كفالتـه مقبولـة ومشـروعة قانونـا ، لـذا عنـدما يفقـد الكفيـل أحـد الشـروط الأساسـية التـي تبنـى عليـه كفالتـه أو يقبلهـا المشـرع الـوطني ، تكـون أمـام كفالـة ناقصـة أو فاقـدة لشـرعيتها القانونيـة ، ومـن ثـم نكـون أمـام حالـة إنتهـاء لهـذه الكفالـة ، وهـو موضـوع بحثنـا فـي هـذا الفـرع ، حيـث يمكـن ايجـاز إنتهاء الكفالة من قبل كفيل الأجنبي إلى الأسباب الآتية :

أولاً : فقـدان الأهليـة القانونيـة أو إحـدى الشـروط التـي يجـب توفرهـا فـي الكفيـل أو مـوت الكفيـل : مـن أجـل وجـود كفالـة قانونيـة منتجـة لآثارهـا لا بـد مـن تـوفر الإرادة الصـحيحة المعتبـرة قانونـا والناتجـة مـن وجـود أهليـة قانونيـة فـي تصـرف الكفيـل ، باعتبـار أن تصـرفه يعتبـر مـن التصـرفات الضـارة ضـررًا محضـا ، لأنـه تصـرف تبـرع والظـاهر عليـه يكـون بـدون مقابـل أو أجـر ، فـان فـي فقـدان الأهليـة القانونيـة نتيجـة لسـبب عـارض كفقـدان العقـل بسـبب المـرض أو حـادث مفـاجيء أو دخـول الكفيـل فـي غيبوبـة طويلـة لا يرجـى الشـفاء منهـا إلا بعـد مـرور مـدة طويلـة ، أو نتيجـة لحبسـه أو فقدانـه، أو فقـدان شخصـيته القانونيـة عنـدما يكـون شخصـا" معنويـا"، أو مـوت الكفيـل مـن شـأنه أن يحقـق السـبب الكـافي لفقـدان المبـرر الشرعي والقانوني لأستمرار كفالته عن الأجنبي .

المشـرع العراقـي، فـي قـانون إقامـة الأجانـب النافـذ لـم يتطـرق إلـى الشـروط الخاصـة بإنتهـاء أو انقضـاء كفالـة الأجنبـي، فـي معـرض بيـان أحكـام الكفالـة ، لأنـه لـم يقـم بتعريـف الكفالـة أو الكفيـل ، أو تحديـد شـروط الكفالـة ، وهـو مـا يحثنـاه فـي فـرع سـابق ، وهـو مـا يجـده

(1) للمزيد إنظر الماده (الخامسه) من نظام الاقامة السعودي رقم 17-1337/25/2 في 1371/9/11هـ .

الباحث خلل أو نقص تشريعي كان له الأثر المهم في تنظيم مركز الأجنبي في العراق وتوضيح كفالته وحدودها، فيما لو تم بيانه بشيء من التفصيل من قبل المشرع العراقي، حيث كان من الممكن بيان المقصود من هو الكفيل أو تعريفه وشروطه [1] . ويقترح الباحث الصيغة الاتية المقترح تعريف الكفيل في قانون إقامة الأجانب العراقي المذكور الكفيل : (كل شخص طبيعي أو معنوي عراقي يقيم في العراق يلتزم بضمان كفالة الأجنبي المشمول بأحكام الكفالة المنصوص عليها في هذا القانون).

أما المشرع القطري، في قانونه رقم (4) لعام 20009، فأنه قد أشار في الماده (35) من هذا القانون الى انتهاء كفالة الكفيل حيث نصت على أنه "تنقضي الكفالة تبعا" لأنقضاء الالتزام الاصلي بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزامات". والمتأمل في النص القطري يجد إن المشرع القطري قد جعل من الاحكام العامة المقرره في القانون المدني هي ذاتها التي أشار إليها في قانون الإقامة القطري فيما يخص إنتهاء الإلتزامات . وحسن فعل المشرع القطري في هذا الامر . ، حيث ان الماده (19) من هذا القانون ومنها أن يكون كفيل الوافد الاجنبي سواء كان شخص طبيعي أم معنوي ، مؤهلا لتحمل المسؤولية التي يفرضها عليه القانون تجاه الوافد ، مما يعني إن في انتفاء هذه المسؤولية نتيجة لفقد مقوماتها المتمثلة بالاهلية القانونية الصالحة لأنتاج أثارها القانونية للكفيل . تعني تباعا إنتهاء وفقدان الالتزام أو الكفالة التي يتحملها المستقدم للأجنبي [2].

المشرع السعودي ، بدوره لم يضمن نصوص محددة لنهاية الكفالة، ضمن متطلبات تقديم الكفالة ، أو متطلبات التزام الكفيل التي يشترطها القانون لقبول دخول الوافد الأجنبي إلى أراضي المملكة العربية السعودية المشمول بأحكام المادة (الخامسه) من نظام الإقامة السعودي لعام 1371هـ ، إنما تركها للأحكام العامة التي تناولتها نصوص قانونه المدني التي حددت شروط الكفالة أو الالتزام الذي يفرض على الكفيل للوافد الأجنبي والغرض من الكفالة، حيث تنتهي مسؤولية الكفيل تبعا" لأنتهاء الالتزام الاصلي لانقضاء الالتزامات .

(1) للمزيد إنظر الماده (الاولى) الفقره (ثانيا") من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة2017 النافذ .

(2) للمزيد انظر الماده (19) من القاون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم .

ثانيـاً : مغـادرة الأجنبـي المكفـول : مـن خصـائص عقـد الكفالـة، أنـه عقـد تـابع للالتـزام الأصـلي الـذي بذمـة المـدين، وكـذلك هـو عقـد ذو اعتبـار شخصـي قـائم علـى الثقـة أو العلاقـة السـابقة أو المـؤثرة أو المهمـة مـا بـين الكفيـل والمكفـول عنـه ، وهـذه الخصيصـة تتصـرف بـذاتها علـى كفيـل الأجنبـي وعلاقتـه بـالأجنبي المكفـول عنـه ، فـلا داعـي لوجـود أو اسـتمرار الكفالـة عـن الأجنبـي عنـد عـدم وجـود المكفـول عنـه أو الأجنبـي قانونـا، أي السـبب الموجـب للكفالـة ، أي انقطـاع العلاقـة القانونيـة مـا بـين الكفيـل والأجنبـي، والتـي قـد تنـتج مـن خـلال مغـادرة الأجنبـي المكفـول بصـورة نهائيـة وتسـوية مركـزه القـانوني فـي إقلـيم الدولـة الـذي دخلـه أو أقـام فيـه ، أو مـن خـلال إبعـاده مـن إقلـيم الدولـة [1] ، أو مـن خـلال انتهـاء عقـد عملـه [2] . المشـرع العراقـي فـي جـزء مـن مضـمون المـادة (11) مـن قـانون إقامـة الأجانـب رقـم (76) لعـام 2017 النافـذ أشـار إلـى مسـؤولية الكفيـل القانونيـة عـن مكفولـه الأجنبـي مـن خـلال التـزام تسـفير الأجنبـي عنـد الاقتضـاء ، وهـذا الالتـزام ، يعتبـر ممهـد لالتـزام الكفيـل فـي المـواد اللاحقـة مـن هـذا القـانون ، والمتمثلـة فـي ، التـزام الكفيـل فـي مراجعـة مديريـة الإقامـة لانهـاء اجـراءات الغـاء اقامـة مكفولـه أو تبـديل كفالتـه ، والتزامـه بتـأمين بطاقـة عـودة صـالحة للأجنبـي الـذي يسـتقدمه للعمـل (تـذكرة سـفر) ، مـن أجـل ضـمان عودتـه لبلـده، والتـي تضـمنتها احكـام المـادة (18/ ثالثـا /أ- ب) مـن القـانون المـذكور ، وانتهـاء بـالتزام الكفيـل بكفالـة الأجنبـي أو ضـمانه مـن مـال الكفيـل الخـاص مـن أجـل تصـفية مصـالحه فـي العـراق ، عنـد صـدور قـرار بإبعـاده، وهـذه الالتزامـات إنمـا تـرتبط بحالـة إنتهـاء الكفالـة القانونيـة عـن الأجنبـي نتيجـة لإنتهـاء وضـعه القـانوني أو تصـفية مركـزه القـانوني داخـل إقلـيم الدولـة ومغادرتـه الـبلاد وفـق مـا تضـمنته الأحكـام المـذكورة. تـرى إنـه كـان مـن الافضـل مـن ناحيـة التطبيـق العملـي بالنسـبة للسـلطة المختصـة لـو كانـت أحكـام كفالـة الأجنبـي موحـدة بعنـوان

---

(1) عرف المشرع العراقي الابعاد في المادة (1/ ثانيا) من قانون اقامة الأجانب النافذ بأنه (طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها) ، في حين عرف المشرع في القانون ذاته الاخراج بانه (اعادة الأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة) ويجد الباحث ان كفالة الأجنبي تندرج عادة تحت مفهوم الابعاد وليس الاخراج لانها تخص أجنبي دخل بشكل مشروع ومن خلال كفيل .

(2) عرف قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 النافذ عقد العمل في المادة (1/ تاسعا) منه بأنه (أي اتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت ادارة واشراف صاحب العمل لقاء أجرأيا كان نوعه) .

خاص بها، سواء من ناحية تعريف الكفالة وحالات الكفالة وأنواعها ، وشروط الكفالة والكفيل والعلاقات الناشئة عنها ، وإنقضاء الكفالة ونهايتها وضمن أحكام موحدة أو فصل مخصص لها . في حين أن المشرع القطري، عالج أحكام مغادرة الأجنبي أو الوافد أو ترحيله ضمن المواد (24-25-26) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (4) لعام 2009 ، حيث أشار إلى حالة وأحكام إنتهاء رخصة الإقامة للوافد بعد انتهاء الغرض أو السبب الذي منح من أجله أو بسببه رخصة الإقامة آيا كان نوعه ، وكذلك فقد اشارة الماده (24) الفقره الثانيه إلى "تحمل الكفيل نفات تجهيز ودفن جثمان مكفوله المتوفى، الذي كان يعمل لديه في المدافن المخصصه لذلك في الدولة، أيا" كان سبب الوفاة ، وفي حالة طلب أحد ورثة المتوفى ، وفاة طبيعية ، أو أي جهة معنية نقل الجثمان إلى خارج الدولة ، يتحمل الكفيل تكاليف النقل إلى الموطن الأصلي أو محل الإقامة الدائم لمكفوله المتوفى" [1] . وهذا الحكم لم يشر إليه المشرع العرا قي في قانون إقامة الأجانب النافذ . لما له من الأهمية في التزام الكفيل وانتهاء كفالته بنقل جثمان الأجنبي المتوفى إلى بلده الأصلي أو دفنه في المدافن المخصصة لذلك في البلاد . وقد تم منح وزير الداخلية القطري صلاحية ترحيل الأجنبي الوافد إذا ثبت لديه أن في وجود هذا الأجنبي ضرر بالصالح العام أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني في الداخل والخارج، كما أشار إلى حكم فصل العامل الأجنبي وفق أحكام قانون العمل القطري النافذ وصدور حكم نهائي من محكمة ضده، فلا يجوز له العودة إلى قطر ، إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ مغادرته ، كما تضمنت هذه الأحكام منح فرصة للأجنبي الذي صدر أمر بترحيله وله مصالح في قطر، أن يقدم ضمانا مقبولا للسلطة المختصة لتصفية هذه المصالح ، وهذه الضمانة برأي الباحث تعطي معنى الكفالة التي يقدمها الأجنبي لتسوية مصالحه خلال الفترة الزمنية التي يجب إلا تتجاوز (90) يوم قابلة للتجديد لمدد متشابهة ، وهذا النص يقابل أو يشابه نص المادة (34) من قانون اقامة الأجانب العراقي المذكور ومن مضمون هذه النصوص ، نجد أن كل ما يترتب من آثار قانونية مكتوبة أو تتضمن مستندات أو التزامات قانونية مثل الكفالة المأخوذة من قبل كفيل الأجنبي سوف تسقط أو تنتهي تلقائيًا عند زوال الغرض أو السبب الخاص بنشأتها

(1) أنظر المادة (24) من القانون القطري رقم (4) بتنظيم دخول وخروج الوافدين الاجانب واقامتهم وكفالتهم .

، وهو وجود الأجنبي. المشرع السعودي ، حدد أحكام مغادرة الأجنبي من خلال أحكام المغادرة في المادة (27-17-33-54) التي تضمنت أحكام مغادرة وأبعاد الأجانب، حيث أشارت إلى وجوب مغادرة كل أجنبي في المملكة العربية السعوديه ، بناءً على أمر مكتب مراقبة الأجانب أو سلطات الأمن العام أو وزير الداخلية ، إذا كان الأجنبي ضمن أي من الفئات المنصوص عليها في هذه المواد وتشمل " الأجانب غير المسموح لهم بالبقاء أو غير المقبولين في المملكة العربية السعودية ، أي اجنبي خالف القانون في المملكة العربية السعودية وتم إبطال تأشيرته بسبب هذه المخالفة ، أي أجنبي خالف شروط الدخول أو فشل في الامتثال للشروط الصحية بشهادة من المؤسسات الصحية والامنية ، ، أي أجنبي شجع أجنبي أخر على انتهاك أو مخالفة القانون ، كما تشمل هذه الأحكام الأجنبي الذي حصل على تأشيرة الدخول بطريق الاحتيال والتزوير ،أو التزوير بالمستندات أو المشاركة أي نشاط يخل بالأمن أو التخريب أو التجسس أو أي نشاط إجرامي في المملكة العربية السعودية .

الخاتمة

الخاتمة

وهكذا ومن خلال دروب البحث المضنية ومسالكها الوعرة نصل الى خاتمة هذه الرسالة (**النظام القانوني لكفالة الأجنبي – دراسة مقارنة**) بحيث تكون بداية للباحثين في مسيرة ودروب العلم ليبدأوا من حيث كانت هذه الخاتمة ، وكما أسلفنا القول في مقدمة هذه الرسالة نتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي انتهت اليها الرسالة ، لذلك كان لابد لنا أن نبين مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث من خلال هذه الدراسة :

أولاً : الأستنتاجات :

1 تتشابه القوانين والأنظمة التي يقوم عليها نظام الكفالة المعمول به في البلدان الثلاثة مع وجود بعض الاختلافات البسيطة ، إلّا أنَّ الغاية من وضع هذا النظام واحدة تتمثل أساساً في حماية المجتمع والدولة من الوافد الاجنبي ، ولتحقيق هذه الغاية وضعت الدول في الكفيل مجموعة من الحقوق تمكنه من السيطرة على الوافد الأجنبي (المكفول).

2 من الناحية الهيكلية ، يتمتع نظام الكفالة بسمات مشتركة في البلدان الثلاثة ، حيث يتم إدارتها وتنظيمها من قبل وزارات الداخلية ، وهذا يعني أن المؤسسة التي تمنح الأجانب حقوق الإقامة ، هي نفسها التي تنفذ تلك القرارات دون تدخل خارجي من قبل المحاكم أو الهيئات الحكومية الأخرى.

3 تقع مسؤولية الوافد الأجنبي وإقامته على عاتق الكفيل ، سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً ، وطنياً أو مقيم ، كما هو الحال في القوانين المقارنة.

4 ان المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 لم يتطرق الى تعريف نظام الكفالة كما عرف بعض المصطلحات الضرورية في الفصل الاول منه ، وكذلك التشريعات المقارنة في قوانين الاقامة.

5 كما أن المشرع العراقي لم يوضح الطبيعة القانونية للكفيل صراحة ، هل يجب أن يكون الكفيل شخصاً طبيعياً فقط ، أم من الممكن السماح للشخص المعنوي (كالشركات) ، في حين أجازت القوانين المقارنة صراحة للشخص الطبيعي والمعنوي ان يكون كفيلاً.

6 إنَّ المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ رقم (76) لسنة 2017، لم يبين فيما إذا كانت الكفالة تشمل جميع الأجانب الراغبين في الدخول إلى أراضي جمهورية العراق أم أنها تقتصر على فئة العمال الأجانب الراغبين بالدخول إلى العراق لغرض العمل فقط، أم أن هناك فئات أخرى يشترط القانون لدخولهم وجود الكفيل .

7 إنَّ تضمين المشرع العراقي مثل هكذا أحكام لا يتعارض مع القوانين الدولية وقوانين حقوق الانسان طالما أن القوانين الداخلية للبلد تضمن للوافد الأجنبي كافة الحقوق ومنها الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

8 إنَّ المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ رقم (76) لسنة 2017 قد نظم الكفالة إلَّا أنه لم يبين هل إنَّ الكفالة التي أوردها في قانون إقامة الأجانب النافذ ، هي كفالة بالنفس ، أو كفالة بالمال ، أو كفالة مركبة ، أو هل هي أيضاً كفالة شخصية ، لكن التطبيق العملي للقانون يمكن أن نقول إنَّها كفالة بالمال والنفس معاً (كفالة مركبة) ، لأن الكفيل سوف يكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات المالية للمكفول تجاه الغير ، إذا ما ترتبت بذمته التزامات مالية ، كما إنه يكون مسؤولاً عن إحضاره أمام السلطة المختصة متى ما طلب منه ذلك وفي أي وقت تشاء ، وفي حالة عدم احضار الكفيل لمكفوله فأنه سوف يعاقب وفق أحكام المادة (41) من قانون الإقامة النافذ بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أنها تعتبر كفالة شخصية ، وذلك لأن السلطات المختصة تخلي بموجبها أي مسؤولية مادية تجاه المكفول من سكن وطعام ورعاية صحية وتحيل هذه المسؤولية إلى الكفيل حسب القانون.

9 إنَّ المشرع العراقي قد استثنى في قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة2017 النافذ بعض الفئات من الراغبين بالدخول إلى أراضي جمهورية العراق من شرط الكفيل ، كما ورد في المادة (7) الفقرة (هـ) اذا كانت السياحة بصورة فردية أو عائلية ، وكذلك الأجانب الممنوحين سمة دخول خاصة أو اضطرارية وسمة دخول سريعة وسمة سياسية وكذلك سمة الدخول الدبلوماسية وايضاً سمة الخدمة. حيث لم نجد في قانون إقامة الأجانب النافذ ما يشير إلى اشتراط وجود الكفيل لغرض منحها للشخص الأجنبي ، إضافة إلى عدم صدور التعليمات الخاصة بإصدار إغلب هذه السمات والتي اشترطها القانون لغاية الآن. في حين نجد أن المشرع القطري قد استثنى هو الآخر بعض الفئات من أحكام قانون إقامة الأجانب القطري رقم(4) لسنة 2009

ومنها ما ورد في المادة (43) كذلك ما جاءت به المادة (57) من القانون ذاته. في حين أن المشرع السعودي قد اشترط الكفيل على كل وافد أجنبي يرغب بالدخول الى المملكة العربية السعودية باستثناء ما ورد في نص المادة (29) من نظام الإقامة السعودي وكذلك ما نصت عليه المادة (48) من القانون ذاته ، وأيضاً فقد استثنى المشرع السعودي جميع الحجاج القادمين في موسم الحج بالطرق المشروعة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الإقامة السعودي والتي تشترط وجود الكفيل وهذا ما أوجبته المادة (20) من نظام الإقامة السعودي.

10 أشار المشرع العراقي في المادة (14) من قانون إقامة الأجانب النافذ بأنه لا يجوز للأجنبي الذي لديه عقد عمل مغادرة جمهورية العراق إلاً بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استناداً الى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها ، وعليه فأن الاجنبي لا يسمح له بالمغادرة إلاً بعد حصوله على براءة الذمة من الجهة التي يعمل لديها ، إلاً أن المشرع لم يعالج الأمر فيما إذا كان هناك تعسف من الكفيل تجاه المكفول ولم يعطه الاذن بالمغادرة ، وكذلك في حالة وفاة الكفيل أو لغيابه حيث لم ينظم المشرع العراقي مثل هكذا أحكام في قانون الاقامة النافذ. في حين عالج المشرع القطري مأذونية خروج المكفول عند تعذر حصول الوافد عليه لامتناع كفيله من اعطائه له أو لوفاة الكفيل او لغيابه مع عدم تعيينه وكيلاً عنه ، تقديم كفيل خروج ، أو شهادة بعدم وجود أحكام تحت التنفيذ أو دعاوى مطالبة ضد الأجنبي الوافد ، تصدر من المحاكم المختصة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان في صحيفتين يوميتين لمرة واحدة من تاريخ مغادرة الوافد الاجنبي للبلاد ، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

11 فيما يخص تبديل الكفالة فأن المشرع العراقي قد أجاز ذلك في القانون النافذ في المادة (13) منه وميز بين ثلاث حالات الأولى إذا كان طلب التبديل من دوائر الدولة والقطاع العام إلى مثيلتها ، في هذه الحالة لم يشترط المشرع موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك لم يشترط ان تكون للعامل اقامة نافذة ، اما الحالة الثانية من القطاع الخاص إلى القطاع العام ، فأنه إضافة إلى الشروط السابقة فقد اشترط موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلاً أنه لم يشترط أن تكون لديه إقامة نافذة ،

وفي الحالة الثالثة ، إذا كان التبديل من القطاع الخاص إلى قطاع خاص آخر ، فأنه قد أشترط أن تكون للمكفول إقامة نافذة ، إلاَ أنه لم يشترط موافقة السلطة المختصة في هذه الحالة ، كما أن القانون لم يجز للوزير أو من ينيبه نقل كفالة الوافد الأجنبي ولو بصفة مؤقتة في حالة وجود دعاوى بين الكفيل والوافد الأجنبي (المكفول) ، وكذلك في حالة تعسف الكفيل أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، مؤدى ذلك أن القانون لم يعطي للوزير أو من ينيبه صلاحية تبديل كفالة الاجنبي (المكفول) إلى كفيل آخر دون موافقة الكفيل الأول. في حين أجاز كلا المشرعين القطري والسعودي للوزير أو من ينيبه صلاحية تبديل الكفالة وفقاً للأحوال السابقة.

12 إن المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ رقم (76) لسنة 2017 لم يجز للأجنبي المقيم في العراق أن يكون كفيلاً لشخص أجنبي يروم الدخول الى العراق ، وإنما اقتصر هذا الامر على الوطني (من يتمتع بالجنسية العراقية فقط).

13 إنَ المشرع العراقي لم يضمن في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة2017 أية نصوص خاصه تبين حالات إنتهاء الكفاله للأجنبي ، حيث ترك هذا الأمر إلى الأحكام العامة المقرره في القانون المدني ، وها ما إنتهجه المشرع السعودي أيضا" لدى تنظيمه نظام الإقامة السعودي ، في حين كان المشرع القطري أكثر تنظيما" في هذا الإتجاه .

ثانياً : التوصيات

في ضوء ما توصلنا إليه من إستنتاجات نقترح التوصيات ألآتية:

1 **التوصيات المقترحة إلى المشرع العراقي :**

أ- نوصي المشرع العراقي بالعمل على اصدار التعديلات اللازمة على قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة2017 النافذ ، وخصوصاً الأحكام الخاصة بنظام الكفالة التي أشار إليها في هذا القانون ، وذلك بالنظر إلى أن القانون أو التشريع الذي يحكم إقامة وتنقل الوافدين الأجانب في معظم الدول تحتاج قواعده ألى المراجعة الدائمة والتعديل والاضافة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة للدولة ، وهو من أكثر القوانين واللوائح التي من الضروري مراجعتها بين فترة واخرى ، وتعتبر هذه القوانين الاهم التي توفر الاستقرار والطمأنينة لكافة شرائح المقيمين في الدولة ومعرفة حقوقهم

وواجباتهم والضمانات المقررة لهم وكذلك ما يتوجب عليهم الالتزام به لتأتي إقامتهم مشروعه ومتفقه مع التشريعات النافذة في الدولة.

ب-ندعو المشرع العراقي الى تعديل تعريف الاجنبي الذي ورد في الفصل الاول المادة (1) من قانون إقامة الاجانب النافذ رقم (76) لسنة 2017 والذي عرف الأجنبي : كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق. وأن يصاغ تعريف الأجنبي على النحو التالي (كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية العراق) ، وذلك لان هذا التعريف هو الأصوب والأدق من الناحية اللغوية.

ت-ندعو المشرع العراقي إلى الغاء الشركات والمكاتب الخاصة باستقدام العمالة الأجنبية وسحب رخص هذه الشركات والمكاتب ، وأن يناط هذا الأمر بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية متمثلة في مديرية الإقامة وجهاز المخابرات العراقي ، وذلك من خلال فتح مكتب في مقر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعنى بإستقدام العمالة الاجنبية ، لأن الواقع العملي أثبت أن هذه الشركات والمكاتب أغلبها وهميه وتقوم بعمليات الإتجار بالعمالة الأجنبية ، وخاصة العاملين في المشاريع الصغيره ومدبرات المنازل (عاملة الخدمة).

ث-نوصي المشرع العراقي بالعمل على تعديل وتطوير أحكام كفالة الوافدين الأجانب ، وذلك لأنه صمام أمن واستقرار الدولة والمجتمع العراقي ، وذلك لأن نظام الكفالة اثبت فاعليته وجدواه طيلة الفترة الماضية بالرغم من حداثة هذه الأحكام ، حيث إستطاعت الدولة التحكم والسيطرة على أغلب الوافدين الأجانب بما إنعكس إيجاباً على الدولة والكفلاء ، ووفر الطمأنينة والإستقرار للكفلاء و الوافدين الاجانب المكفولين على حد سواء.

ج- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (3) من القانون والتي حددت الشروط اللازمة الواجب توفرها لدخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية العراق والخروج منها ، وأن يدرج فقرة أخرى تضاف إلى الفقرات التي حددها المشرع العراقي وهي (على الأجنبي الذي يرغب بالحصول على أي سمة من سمات الدخول إلى أراضي جمهورية العراق تقديم كفيل الإقامة).

ح- نقترح على المشرع العراقي استحداث سمات خاصة بالعمل وهذه السمات تمنح فقط للأجانب الراغبين بالدخول الى أراضي جمهورية العراق لغرض العمل ، وتمنح هذه السمة بناءً على طلب الجهة المستقدمة للعمالة سواء كانت مؤسسات حكومية أو قطاع عام أو خاص ، بما في ذلك العمالة المنزلية. بعد استحصال موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

خ- ندعو المشرع العراقي إلى تضمين فقرة في نظام أحكام الكفالة تعالج موضوع تعسف الكفيل تجاه المكفول في حالة عدم الموافقه على نقل كفالته أومنحه إذن المغادرة بدون أسباب مشروعة ، وكذلك في حالة موت الكفيل أو غيابه وعدم تعيين وكيلاً عنه ، وأن يحذو حذو المشرع القطري والسعودي في هذه الحالة.

د- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (13) الفقرة (أولاً وثانياً) بإضافة فقرة جديدة وتكون كالتالي (أن تكون للمكفول إقامة نافذة) ، وكذلك تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة أعلاه بإضافة فقرة جديدة وهي (موافقة السلطة المختصة) ، وذلك لما لها من أهمية في الواقع العملي لمديرية الاقامة.

ذ- ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع القطري والسعودي في تنظيم أحكام كفالة الأجنبي ، حيث نظم هذه الأحكام بشكل أكثر تفصيل .

2- التوصيات ألمقترحه على وزارة الداخلية العراقية والمتعلقة بتنفيذ قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ:

أ- ندعو وزارة الداخلية العراقية إلى إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ، وخصوصاً التعليمات الخاصة بنظام الكفالة التي أوردها المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ في المواد (11-12-13) وذلك لأن المشرع العراقي لم يبين الأحكام الخاصة بها بصورة مفصلة ، لذا ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع القطري والمشرع السعودي في هذه المواد.

ب-ندعو وزارة الداخلية (مديرية شؤون الإقامة) بعدم منح سمات الدخول المتعددة إلى العمالة الاجنبية ، كون هذه السمات قد أشترط القانون لمنحها مبدأ المعاملة بالمثل ، حيث تخول حاملها الدخول إلى أراضي جمهورية العراق والمغادرة منها في أي وقت يشاء الوافد الأجنبي خلال المدة الممنوحة له في هذه السمة والتي قد تكون لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة واحدة ، والعمل على منح هذه الفئة سمة دخول اعتيادية أسوة بمدبرات المنزل(عاملة الخدمة) وذلك لغرض السيطرة على فئة العمالة الأجنبية داخل البلاد ومنع عمليات الإتجار بالعمالة الاجنبية أو ما يعرف بالعمالة السائبة.

الملاحق

الملاحق

ملحق (1)

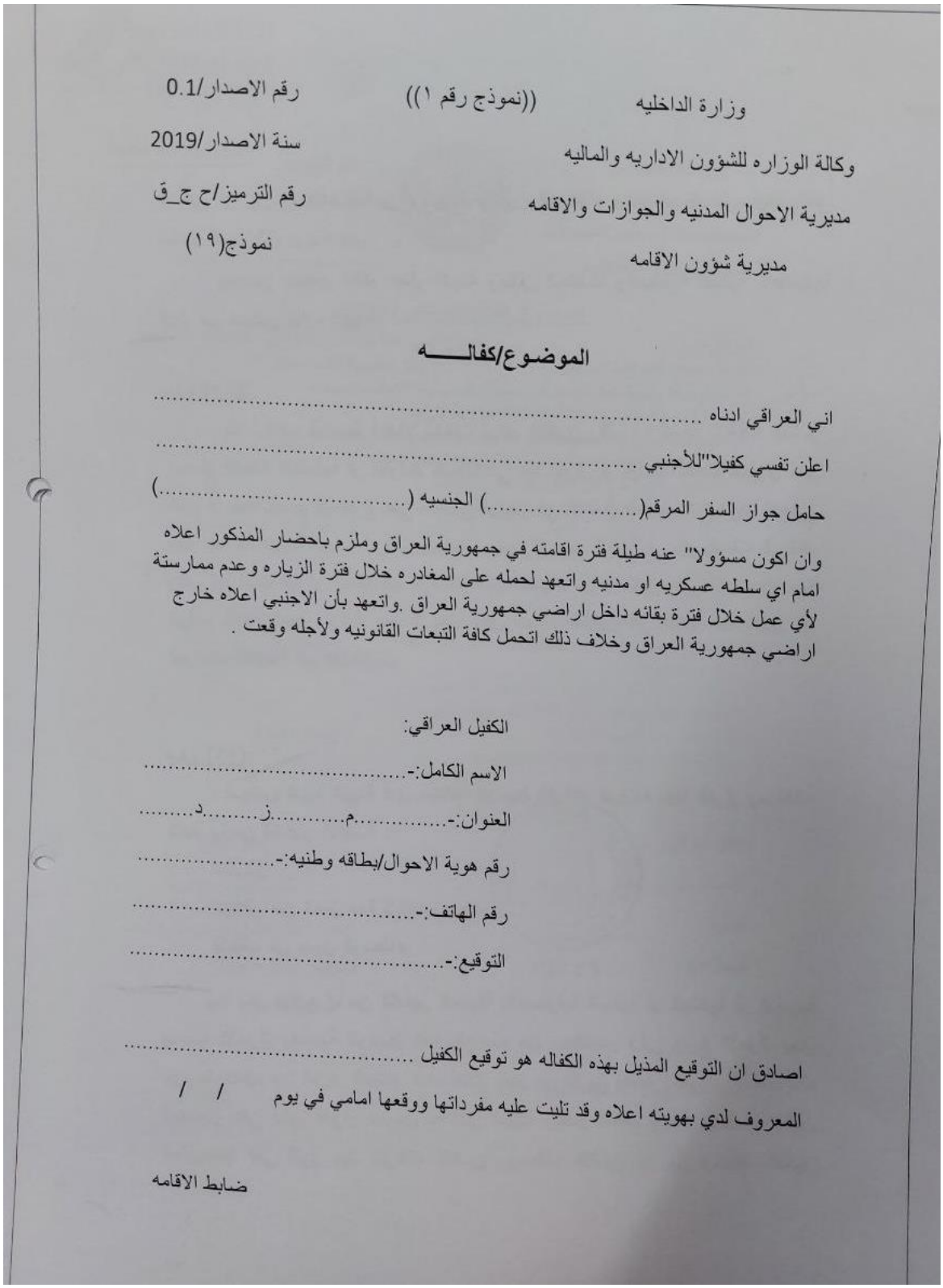

وزارة الداخليه ((نموذج رقم ١)) رقم الاصدار/0.1

وكالة الوزاره للشؤون الاداريه والماليه سنة الاصدار/2019

مديرية الاحوال المدنيه والجوازات والاقامه رقم الترميز/ح ج_ق

مديرية شؤون الاقامه نموذج(١٩)

الموضـوع/كفالـــــه

اني العراقي ادناه .....

اعلن تفسي كفيلا"للأجنبي .....

حامل جواز السفر المرقم(.....) الجنسيه (.....)

وان اكون مسؤولا" عنه طيلة فترة اقامته في جمهورية العراق وملزم باحضار المذكور اعلاه امام اي سلطه عسكريه او مدنيه واتعهد لحمله على المغادره خلال فترة الزياره وعدم ممارسة لأي عمل خلال فترة بقائه داخل اراضي جمهورية العراق .واتعهد بأن الاجنبي اعلاه خارج اراضي جمهورية العراق وخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونيه ولأجله وقعت .

الكفيل العراقي:

الاسم الكامل:-.....

العنوان:-.....م.....ز.....د.....

رقم هوية الاحوال/بطاقه وطنيه:-.....

رقم الهاتف:-.....

التوقيع:-.....

اصادق ان التوقيع المذيل بهذه الكفاله هو توقيع الكفيل .....

المعروف لدي بهويته اعلاه وقد تليت عليه مفرداتها ووقعها امامي في يوم / /

ضابط الاقامه

ملحق (1)

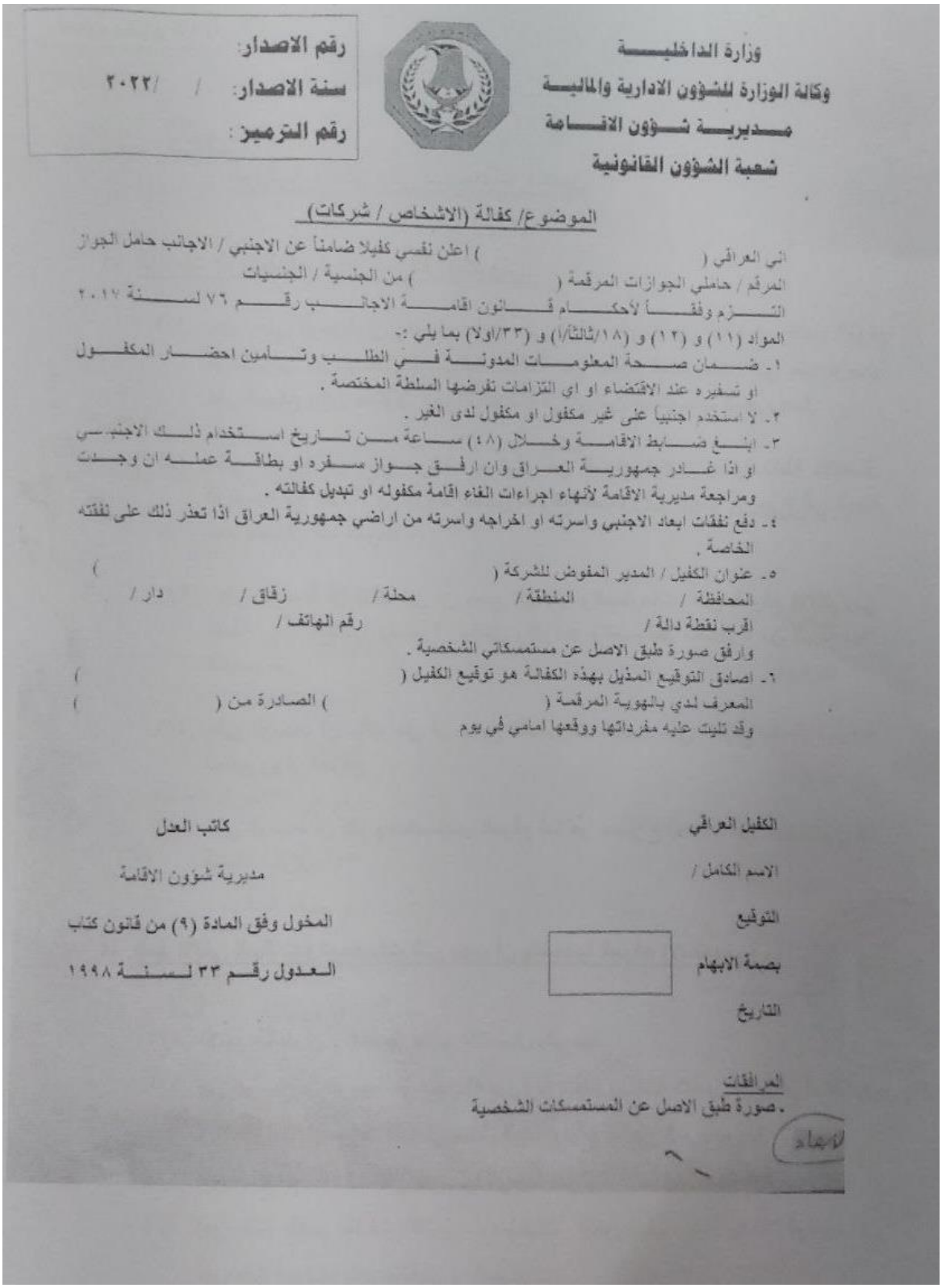

وزارة الداخلية
وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية
مديرية شؤون الاقامة
شعبة الشؤون القانونية

رقم الاصدار:
سنة الاصدار: / /٢٠٢٢
رقم الترميز :

الموضوع/ كفالة (الاشخاص / شركات)

اني العراقي ( ) اعلن نفسي كفيلا ضامناً عن الاجنبي / الاجانب حامل الجواز
المرقم / حاملي الجوازات المرقمة ( ) من الجنسية / الجنسيات
التزم وفقاً لأحكام قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧
المواد (١١) و (١٢) و (١٨/ثالثاً/أ) و (٣٣/اولا) بما يلي :-
١- ضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتامين احضار المكفول او تسفيره عند الاقتضاء او اى التزامات تفرضها السلطة المختصة .
٢- لا استخدم اجنبياً على غير مكفول او مكفول لدى الغير .
٣- ابلغ ضابط الاقامة وخلال (٤٨) ساعة من تاريخ استخدام ذلك الاجنبي او اذا غادر جمهورية العراق وان ارفق جواز سفره او بطاقة عمله ان وجدت ومراجعة مديرية الاقامة لأنهاء اجراءات الغاء اقامة مكفوله او تبديل كفالته .
٤- دفع نفقات ابعاد الاجنبي واسرته او اخراجه واسرته من اراضي جمهورية العراق اذا تعذر ذلك على نفقته الخاصة .
٥- عنوان الكفيل / المدير المفوض للشركة ( )
المحافظة / المنطقة / محلة / زقاق / دار /
اقرب نقطة دالة / رقم الهاتف /
وارفق صورة طبق الاصل عن مستمسكاتي الشخصية .
٦- اصادق التوقيع المذيل بهذه الكفالة هو توقيع الكفيل ( )
المعرف لدي بالهوية المرقمة ( ) الصادرة من ( )
وقد تليت عليه مفرداتها ووقعها امامي في يوم

الكفيل العراقي
الاسم الكامل /
التوقيع
بصمة الابهام
التاريخ

كاتب العدل
مديرية شؤون الاقامة
المخول وفق المادة (٩) من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨

المرفقات
- صورة طبق الاصل عن المستمسكات الشخصية

الابهام

ملحق (2)

دائرة المحقق العدلي
مديرية شرطة /

(نموذج رقم ٢)

التاريخ/ / ٢٠٢

((مستند كفاله))

اني.....اعلن نفسي كفيلا للمتهم.....
بمبلغ.....فقط.....لاغيرها
واتعهد باحضاره عند الطلب وبعكسه سوف اتحمل كافة التبعات القانونيه ولأجله وقعت

المكفل/
التوقيع/
الاسم الرباعي/
المهنه/
رقم هوية الاحوال المدنيه/
عنوان السكن/
رقم بطاقة السكن/
مكاب معلومات/

الكفيل/
التوقيع/
الاسم الرباعي/
المهنه/
رقم هزية الاحوال المدنيه/
عنوان السكن
رقم بطاقة السكن/
مكتب معلومات/
رقم الهاتف/

اسم منفذ الكفاله

تأييد مختار المنطقه

الوظيفه/
التوقيع/
التاريخ / / ٢٠٢

ملحق (3)

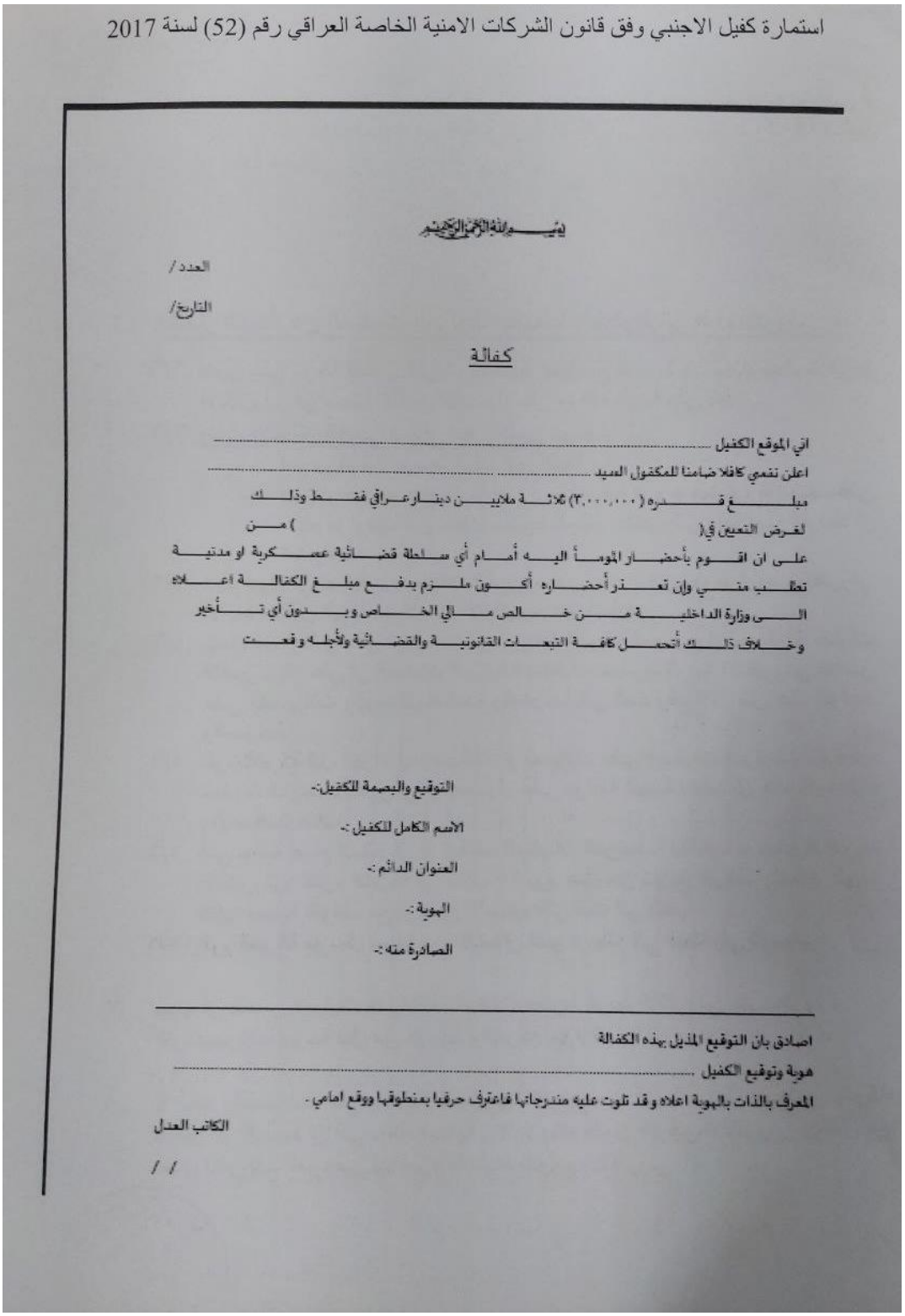

استمارة كفيل الاجنبي وفق قانون الشركات الامنية الخاصة العراقي رقم (52) لسنة 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد /

التاريخ/

كفالة

اني الموقع الكفيل .....

اعلن تقدمي كافلا ضامنا للمكفول السيد .....

مبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي فقط وذلك

لغرض التعيين في ( ) من

على ان اقوم بأحضار المومأ اليه أمام أي سلطة قضائية عسكرية او مدنية

تطلب مني وإن تعذر أحضاره أكون ملزم بدفع مبلغ الكفالة اعلاه

الى وزارة الداخلية من خالص مالي الخاص وبدون أي تأخير

وخلاف ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية والقضائية ولأجله وقعت

التوقيع والبصمة للكفيل:-

الاسم الكامل للكفيل :-

العنوان الدائم :-

الهوية :-

الصادرة منه :-

اصادق بان التوقيع المذيل بهذه الكفالة

هوية وتوقيع الكفيل .....

المعرف بالذات بالهوية اعلاه و قد تلوت عليه مندرجاتها فاعترف حرفيا بمنطوقها ووقع امامي .

الكاتب العدل

/ /

ملحق (4)

وزارة الداخلية
وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية
مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة
مديرية شؤون الاقامة

سنة الاصدار/2019
رقم الموجز/ خ ع /
سنة (٢٠١٩)

صورة معلق الشركة

استمارة طلب سمات الدخول للشركات الغير متعاقدة مع الدولة والمنظمات

١. اسم الشركة :- (.....) جنسية الشركة :- (.....)
٢. عنوان الشركة داخل العراق :- (.....) عنوان الشركة خارج العراق :- (.....)
٣. الغاية من الدخول :- (.....)
٤. مدة البقاء المتوقعه في العراق (.....)
٥. نوع سمة الدخول :- (.....)

ت	الاسم	رقم الجواز	الجنسية	العنوان الكامل في العراق	اسم الفندق المحدد	المهنة الحالية	المهنة في الاقامة الخاص
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							

اني (.....) اتعهد بعدم التصرف بأوراق الشركة دون علمها او اضافة او تغيير او تعديل بيانات المعلومات اعلاه و اتحمل كافة التبعات القانونية بخلاف ذلك وعدم الخفاء، أي معلومة عن مديرية شؤون الاقامة .

اسم ممثل الشركة :-
التوقيع

ملحق (5)

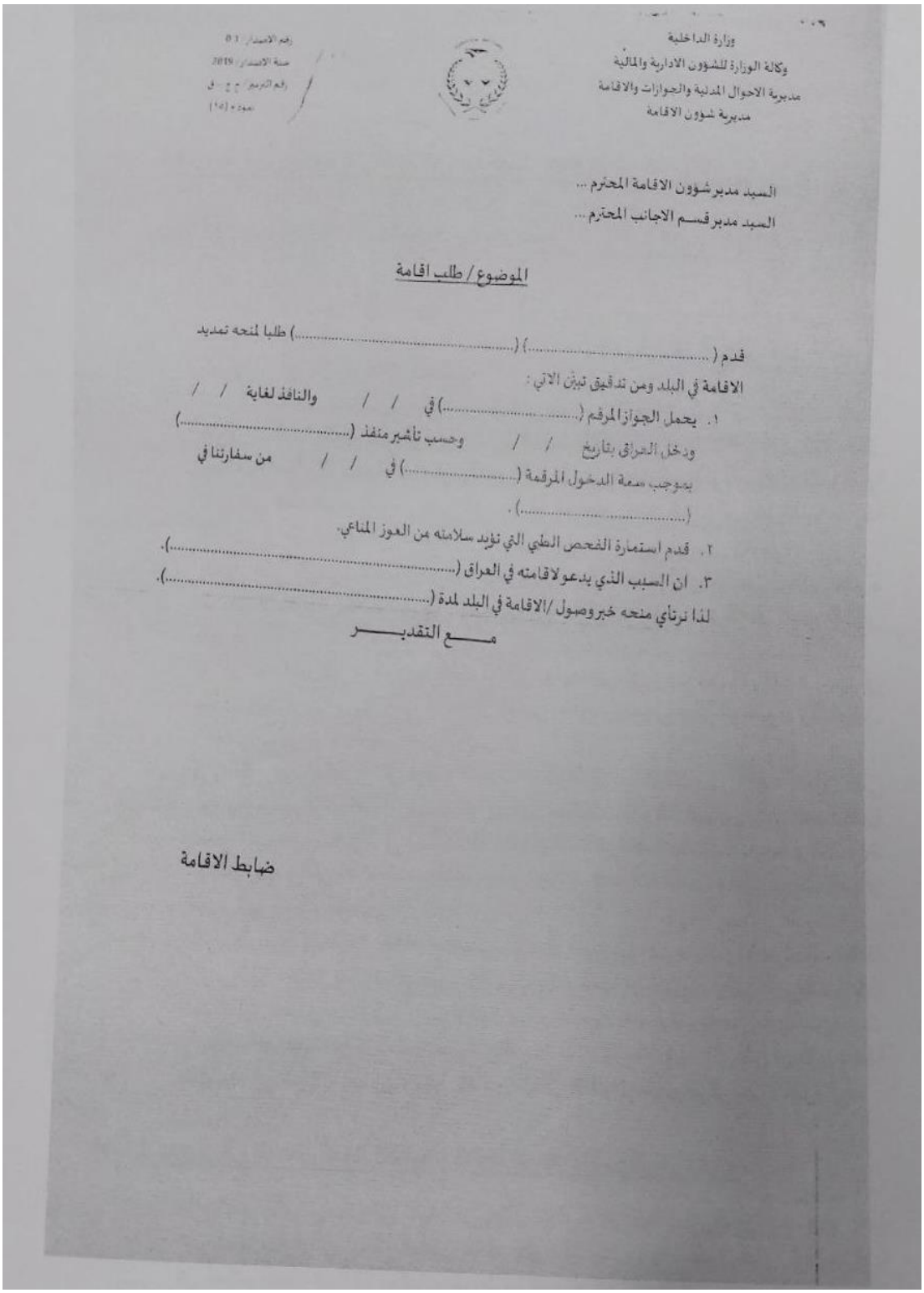

وزارة الداخلية
وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية
مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة
مديرية شؤون الاقامة

السيد مديرشؤون الاقامة المحترم ...
السيد مديرقسم الاجانب المحترم ...

الموضوع / طلب اقامة

قدم (.....) (.....) طلبا لمنحه تمديد
الاقامة في البلد ومن تدقيق تبين الاتي :
١. يحمل الجواز المرقم (.....) في / / والنافذ لغاية / /
ودخل العراق بتاريخ / / وحسب تأشير منفذ (.....)
بموجب سمة الدخول المرقمة (.....) في / / من سفارتنا في
(.....).
٢. قدم استمارة الفحص الطبي التي تؤيد سلامته من العوز المناعي.
٣. ان السبب الذي يدعو لاقامته في العراق (.....).
لذا نرتأي منحه خبر وصول /الاقامة في البلد لمدة (.....).

مـــــع التقديـــــر

ضابط الاقامة

ملحق (5)

وزارة الداخلية
وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية
مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة
مديرية شؤون الاقامة

رقم الاصدار/ 0 1
سنة الاصدار/ 2019
رقم الترميز/ ح ج – ق
نموذج (٢٤)

استمارة طلب اصدار هوية الاقامة

الاسم الكامل :- ..... الجنسية :- .....
رقم الاضبارة :- ..... تاريخ فتحها :- .....
رقم الجواز :- ..... تاريخ الاصدار :- .....
رقم الهوية الصادرة :- ..... تاريخ الاصدار :- .....
عنوان السكن (حسب ماهو مثبت في بطاقة السكن أو بتأييد المجلس البلدي) المحافظة ..... المنطقة .....
محلة : ..... زقاق : ..... دار : .....
سبب منح الاقامة :-
.....
.....

معلومات افراد الاسرة في الاضبارة

ت	الاسم الكامل	الصلة بالمقيم	رقم جواز السفر	تاريخ نفاذ الجواز	رقم الهوية الصادرة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

السيد مدير قسم الاجانب المحترم :-
يرجى التفضل بالموافقة على اصدار هوية الاقامة للمذكورين اعلاه استناداً لموافقة وزارة الداخلية بكتابها المرقم ..... بتاريخ / / ٢٠

مدير الشعبة

مدير قسم الاجانب

مدير شؤون الاقامة

الرسوم :- ..... دينار عراقي رقم وصل الحسابات :- .....

ملاحظات :- الشعبة في حالة عدم التوصية بمنح هوية الاقامة .

ملحق (5)

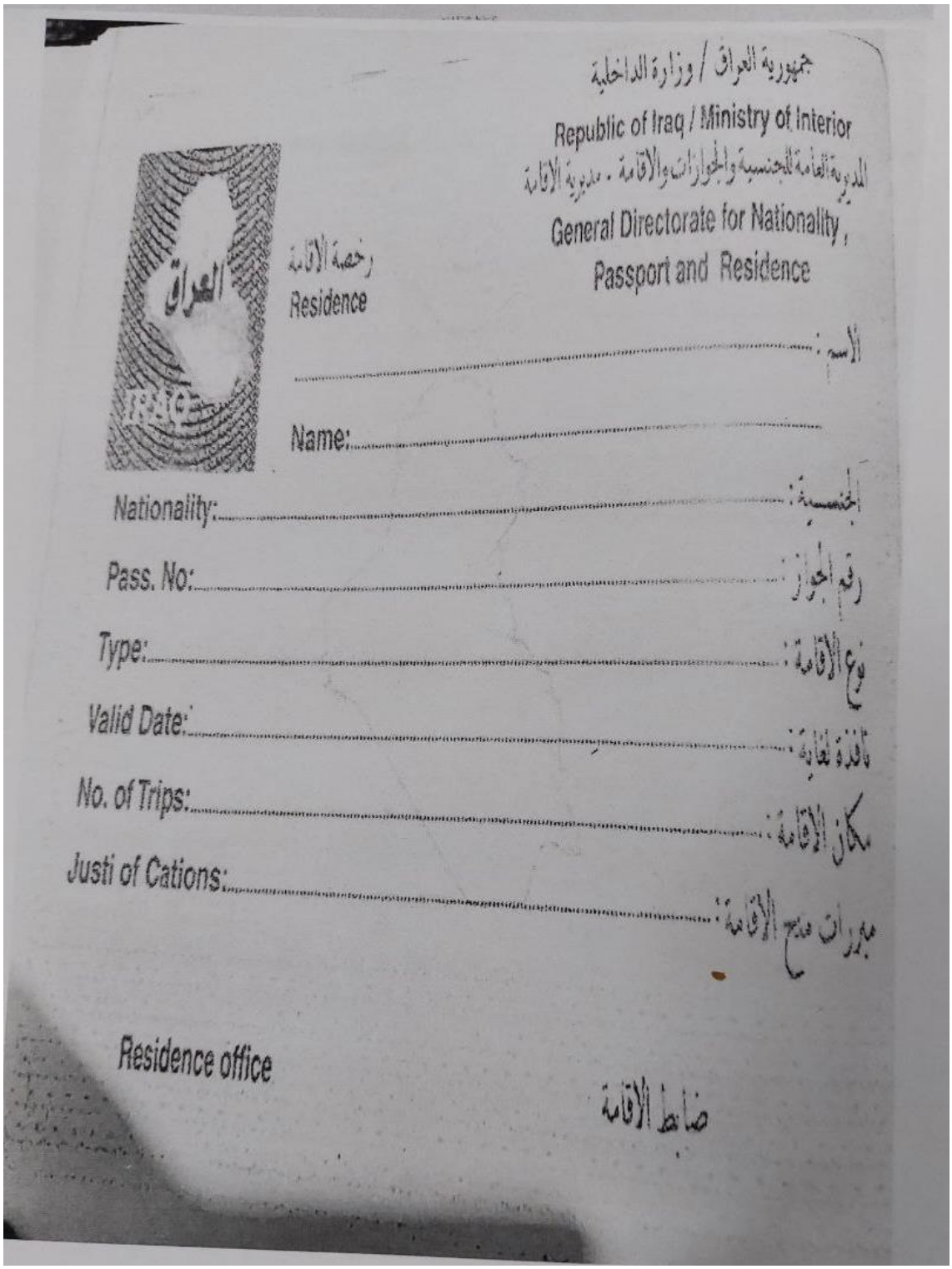
جمهورية العراق / وزارة الداخلية
Republic of Iraq / Ministry of Interior
المديرية العامة للجنسية والجوازات والاقامة . مديرية الاقامة
General Directorate for Nationality, Passport and Residence
العراق
رخصة الاقامة
Residence
الاسم:
Name:
الجنسية:
Nationality:
رقم الجواز:
Pass. No:
نوع الاقامة:
Type:
لغاية:
Valid Date:
مكان الاقامة:
No. of Trips:
مبررات منح الاقامة:
Justi of Cations:
Residence office
ضابط الاقامة

ملحق (5)

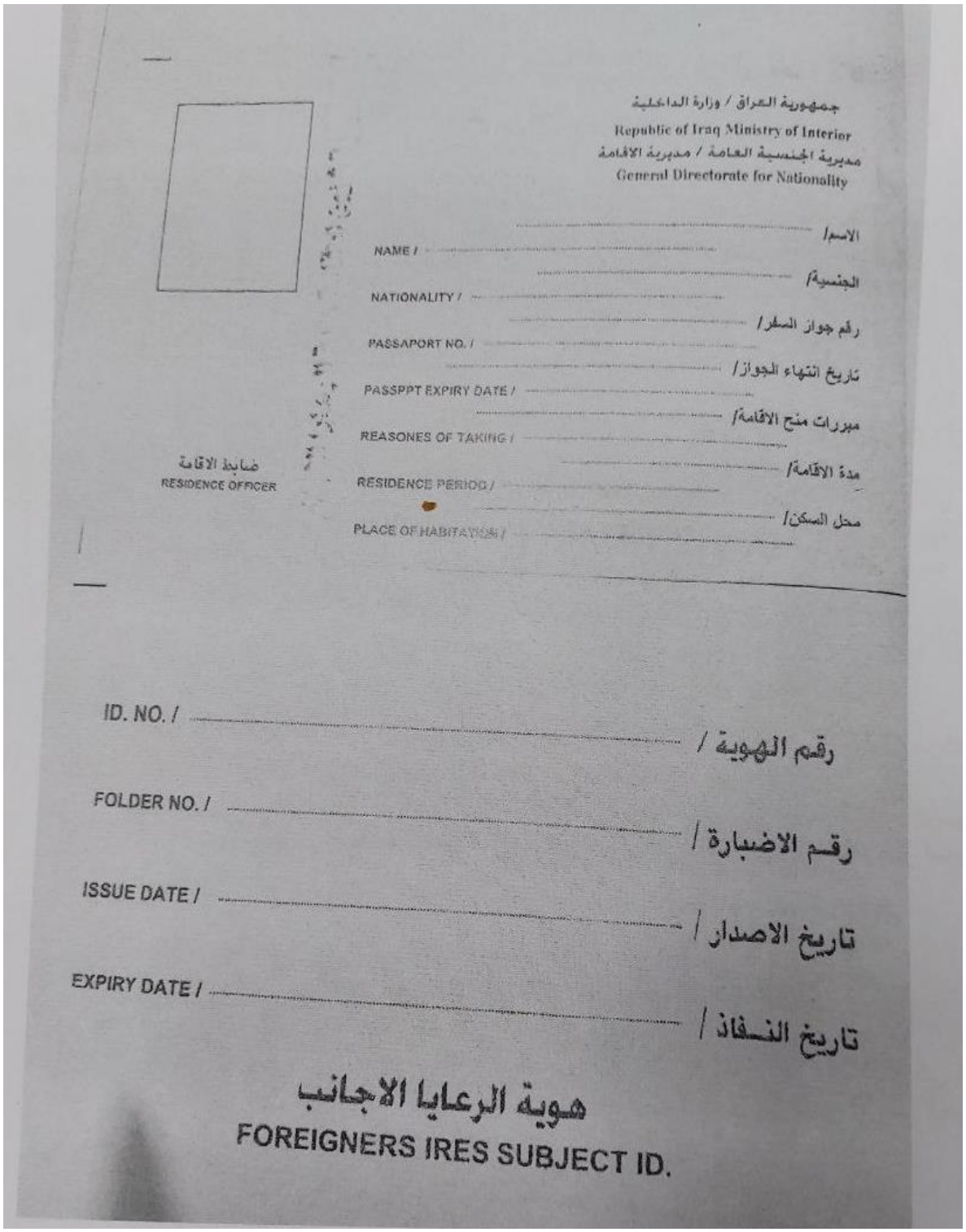
جمهورية العراق / وزارة الداخلية
Republic of Iraq Ministry of Interior
مديرية الجنسية العامة / مديرية الاقامة
General Directorate for Nationality
الاسم/ NAME /
الجنسية/ NATIONALITY /
رقم جواز السفر/ PASSAPORT NO. /
تاريخ انتهاء الجواز/ PASSPPT EXPIRY DATE /
مبررات منح الاقامة/ REASONES OF TAKING /
مدة الاقامة/ RESIDENCE PERIOD /
محل السكن/ PLACE OF HABITATION /
ضابط الاقامة
RESIDENCE OFFICER
ID. NO. / رقم الهوية /
FOLDER NO. / رقم الاضبارة /
ISSUE DATE / تاريخ الاصدار /
EXPIRY DATE / تاريخ النفاذ /
هوية الرعايا الاجانب
FOREIGNERS IRES SUBJECT ID.

ملحق (6)

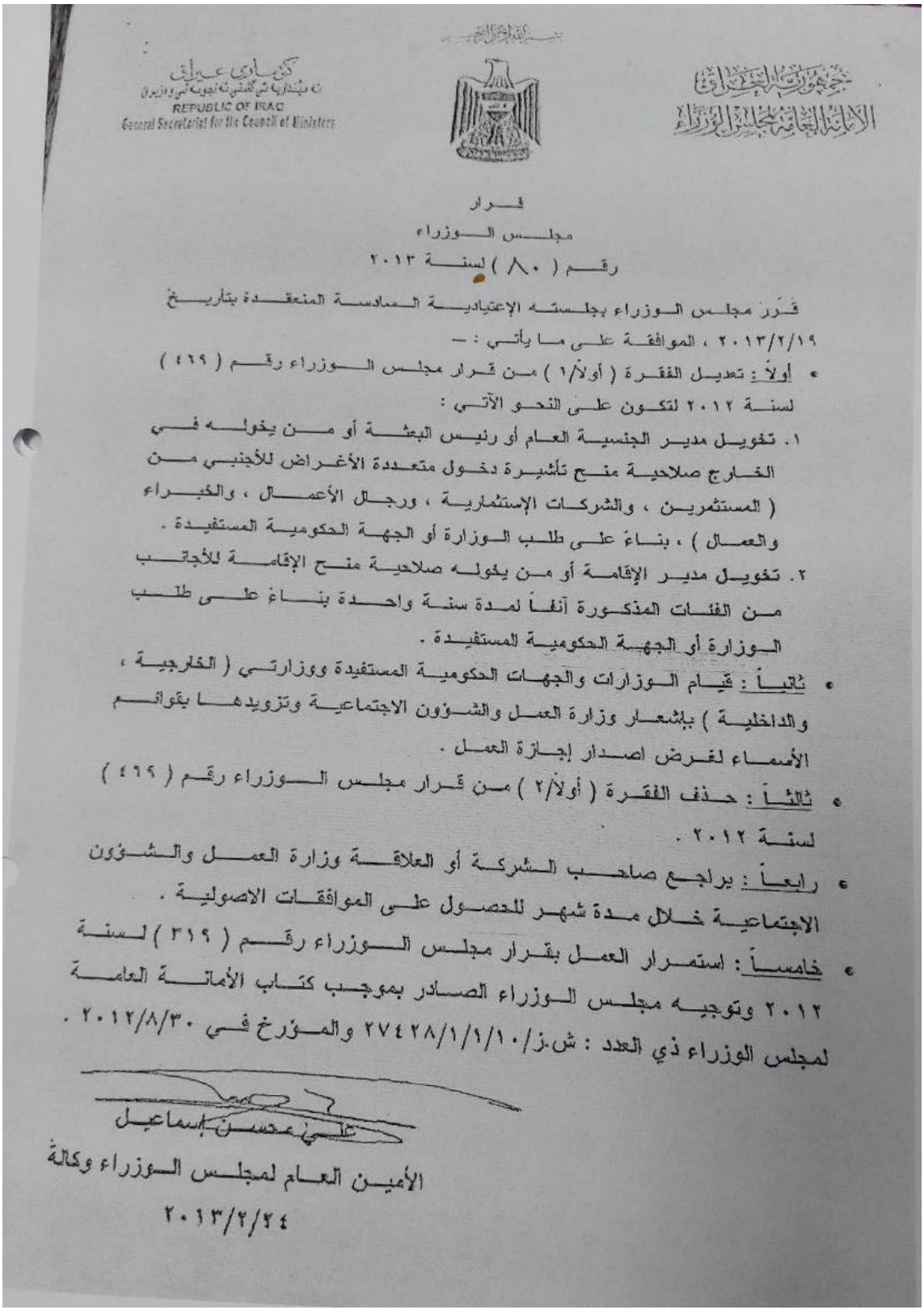

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (٨٠) لسنـــة ٢٠١٣

قـرر مجلـس الـوزراء بجلسـته الإعتياديـة السـادسـة المنعقـدة بتاريـخ ٢٠١٣/٢/١٩ ، الموافقـة علـى مـا يأتـي : —

- أولاً : تعديـل الفقـرة (أولاً/١) مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٤٦٩) لسنـة ٢٠١٢ لتكـون علـى النحـو الآتـي :

١. تخويـل مديـر الجنسيـة العـام أو رئيـس البعثـة أو مـن يخولـه فـي الخـارج صلاحيـة منـح تأشيـرة دخـول متعـددة الأغـراض للأجنبـي مـن (المستثمريـن ، والشركـات الإستثماريـة ، ورجـال الأعمـال ، والخبـراء والعمـال) ، بنـاءً علـى طلـب الـوزارة أو الجهـة الحكوميـة المستفيـدة .

٢. تخويـل مديـر الإقامـة أو مـن يخولـه صلاحيـة منـح الإقامـة للأجانـب مـن الفئـات المذكـورة آنفـاً لمـدة سنـة واحـدة بنـاءً علـى طلـب الـوزارة أو الجهـة الحكوميـة المستفيـدة .

- ثانيـاً : قيـام الـوزارات والجهـات الحكوميـة المستفيدة ووزارتـي (الخارجيـة ، والداخليـة) بإشعـار وزارة العمـل والشـؤون الاجتماعيـة وتزويدهـا بقوائـم الأسمـاء لغـرض اصـدار إجـازة العمـل .
- ثالثـاً : حـذف الفقـرة (أولاً/٢) مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٤٦٩) لسنـة ٢٠١٢ .
- رابعـاً : يراجـع صاحـب الشركـة أو العلاقـة وزارة العمـل والشـؤون الاجتماعيـة خـلال مـدة شهـر للحصـول علـى الموافقـات الاصوليـة .
- خامسـاً : استمـرار العمـل بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣١٩) لسنـة ٢٠١٢ وتوجيـه مجلـس الـوزراء الصـادر بموجـب كتـاب الأمانـة العامـة لمجلس الوزراء ذي العدد : ش.ز/١٠/١/١/٢٧٤٢٨ والمـؤرخ فـي ٢٠١٢/٨/٣٠ .

علي محسن إسماعيل
الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء وكالـة
٢٠١٣/٢/٢٤

ملحق (6)

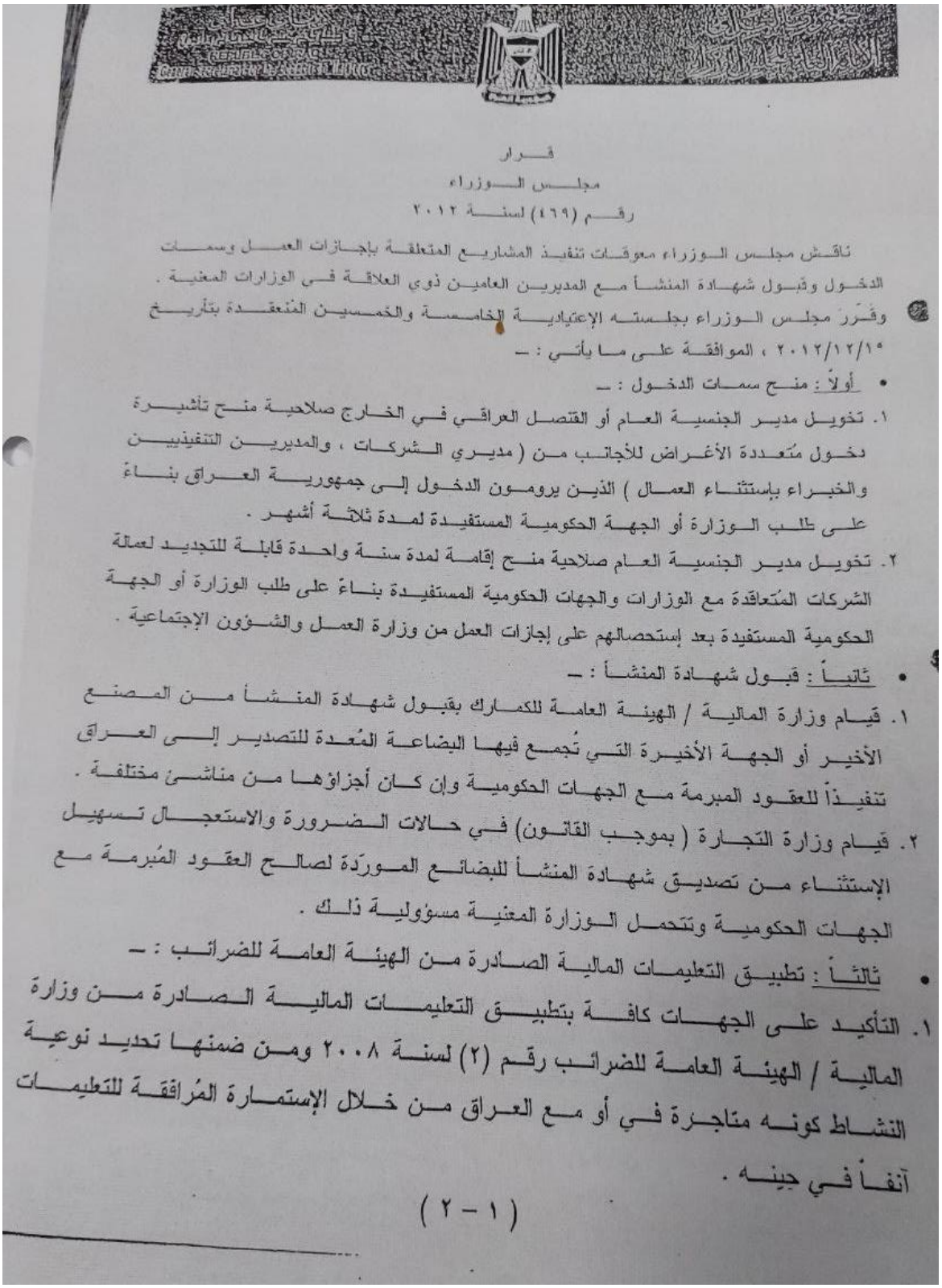

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (٤٦٩) لسنـــة ٢٠١٢

ناقش مجلس الوزراء معوقات تنفيذ المشاريع المتعلقة بإجازات العمل وسمات الدخول وقبول شهادة المنشأ مع المديرين العامين ذوي العلاقة في الوزارات المعنية . وقرر مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية الخامسة والخمسين المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٢ ، الموافقة على ما يأتي : ـ

• أولاً : منح سمات الدخول : ـ

١. تخويل مدير الجنسية العام أو القنصل العراقي في الخارج صلاحية منح تأشيرة دخول متعددة الأغراض للأجانب من (مديري الشركات ، والمديرين التنفيذيين والخبراء بإستثناء العمال) الذين يرومون الدخول إلى جمهورية العراق بناءً على طلب الوزارة أو الجهة الحكومية المستفيدة لمدة ثلاثة أشهر .

٢. تخويل مدير الجنسية العام صلاحية منح إقامة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لعمالة الشركات المتعاقدة مع الوزارات والجهات الحكومية المستفيدة بناءً على طلب الوزارة أو الجهة الحكومية المستفيدة بعد إستحصالهم على إجازات العمل من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية .

• ثانياً : قبول شهادة المنشأ : ـ

١. قيام وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك بقبول شهادة المنشأ من المصنع الأخير أو الجهة الأخيرة التي تُجمع فيها البضاعة المُعدة للتصدير إلى العراق تنفيذاً للعقود المبرمة مع الجهات الحكومية وإن كان أجزاؤها من مناشئ مختلفة .

٢. قيام وزارة التجارة (بموجب القانون) في حالات الضرورة والاستعجال تسهيل الإستثناء من تصديق شهادة المنشأ للبضائع المورّدة لصالح العقود المُبرمة مع الجهات الحكومية وتتحمل الوزارة المعنية مسؤولية ذلك .

• ثالثاً : تطبيق التعليمات المالية الصادرة من الهيئة العامة للضرائب : ـ

١. التأكيد على الجهات كافة بتطبيق التعليمات المالية الصادرة من وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ومن ضمنها تحديد نوعية النشاط كونه متاجرة في أو مع العراق من خلال الإستمارة المُرافقة للتعليمات آنفاً في جينه .

(١ - ٢)

ملحق (6)

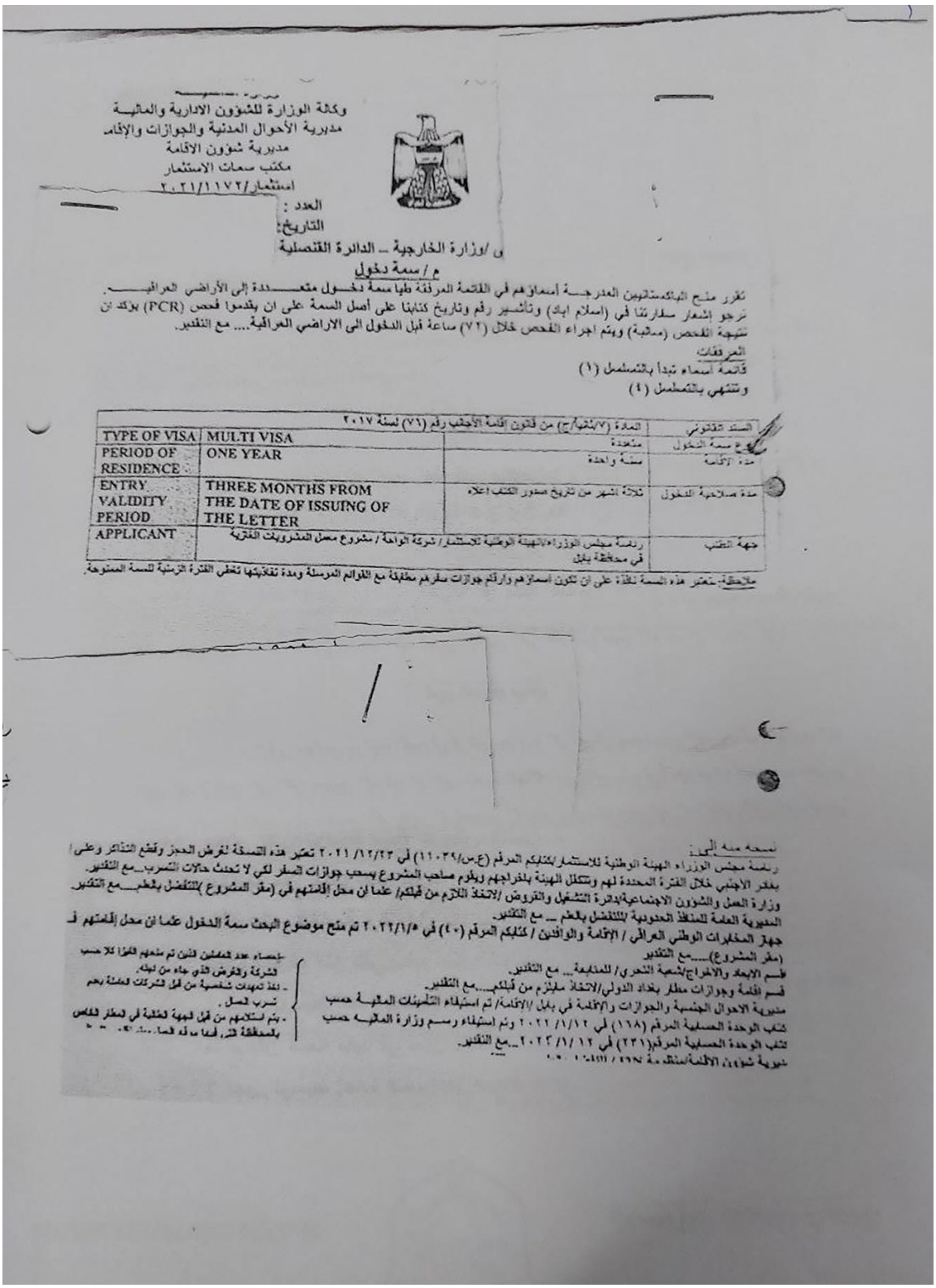

وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية
مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة
مديرية شؤون الاقامة
مكتب سمات الاستثمار
استثمار/١١٧٢/٢٠٢١
العدد :
التاريخ:

الى /وزارة الخارجية – الدائرة القنصلية

م / سمة دخول

تقرر منح الهائمستاذين المدرجة أسماؤهم في اللائحة المرفقة طها سمة دخول متعددة إلى الأراضي العراقية.
نرجو إشعار سفاراتنا في (اسلام اباد) وتأشير رقم وتاريخ كتابنا على أصل السمة على ان يقدموا فحص (PCR) بزمن ان نتيجة الفحص (سالبة) ويتم اجراء الفحص خلال (٧٢) ساعة قبل الدخول الى الاراضي العراقية.... مع التقدير.

المرفقات
قائمة أسماء تبدأ بالتسلسل (١)
وتنتهي بالتسلسل (٤)

السند القانوني	المادة (٧/ثانياً/ج) من قانون اقامة الأجانب رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧		
نوع سمة الدخول	متعددة		TYPE OF VISA / MULTI VISA
مدة الإقامة	سنة واحدة		PERIOD OF RESIDENCE / ONE YEAR
مدة صلاحية الدخول	ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الكتاب اعلاه		ENTRY VALIDITY PERIOD / THREE MONTHS FROM THE DATE OF ISSUING OF THE LETTER
جهة الطلب	رئاسة مجلس الوزراء/الهيئة الوطنية للاستثمار / شركة الواحة / مشروع معمل المشروبات الغازية في محافظة بابل		APPLICANT

ملاحظة: تعتبر هذه السمة نافذة على ان تكون أسماؤهم وارقام جوازات سفرهم مطابقة مع القوائم المرسلة ومدة نفاذيتها تغطي الفترة الزمنية للسمة الممنوحة.

نسخة منه إلى:
رئاسة مجلس الوزراء الهيئة الوطنية للاستثمار/كتابكم المرقم (ع.س/١١٠٣٩) في ٢٠٢١/١٢/٢٣ تعتبر هذه النسخة لغرض الحجز وقطع التأشير وعلى/
بمقر الاجنبي خلال الفترة المحددة لهم وتتكفل الهيئة بإخراجهم وبقوم صاحب المشروع بسحب جوازات السفر لكي لا تحدث حالات التسرب..مع التقدير.
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/المديرية العامة للمنافذ الحدودية/للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
جهاز المخابرات الوطني العراقي / الإقامة والوافدين / كتابكم المرقم (٤٠) في ٢٠٢٢/١/٥ تم منح موضوع البحث سمة الدخول علما ان محل إقامتهم في
(مقر المشروع).....مع التقدير
قسم الابعاد والاخراج/شعبة النحري/ للمتابعة... مع التقدير.
قسم اقامة وجوازات مطار بغداد الدولي/لاتخاذ مايلزم من قبلكم....مع التقدير.
مديرية الاحوال الجنسية والجوازات والإقامة في بابل /الإقامة/ تم استيفاء التأشيرات المالية حسب
كتاب الوحدة الحسابية المرقم (١٦٨) في ٢٠٢١/١/١٢ وتم استيفاء رسم وزارة المالية حسب
كتاب الوحدة الحسابية المرقم(٢٣١) في ١٢/١/٢٠٢٢...مع التقدير.
شعبة شؤون الاقامة/مذكرة رقم (٢٩٧) في ٢٠٢١/١٢/٢٩

- بحساء عدد العاملين الذين تم منحهم الفيزا كلا حسب الشركة والغرض الذي جاء من اجله.
- نفذ تعهدات شخصية من قبل الشركات العاملة بعدم تسرب العمال.
- يتم استلامهم من قبل جهة مختلفة في المطار الخاص بالمحافظة فقط، أما ما دونه فسار...

ملحق (6)

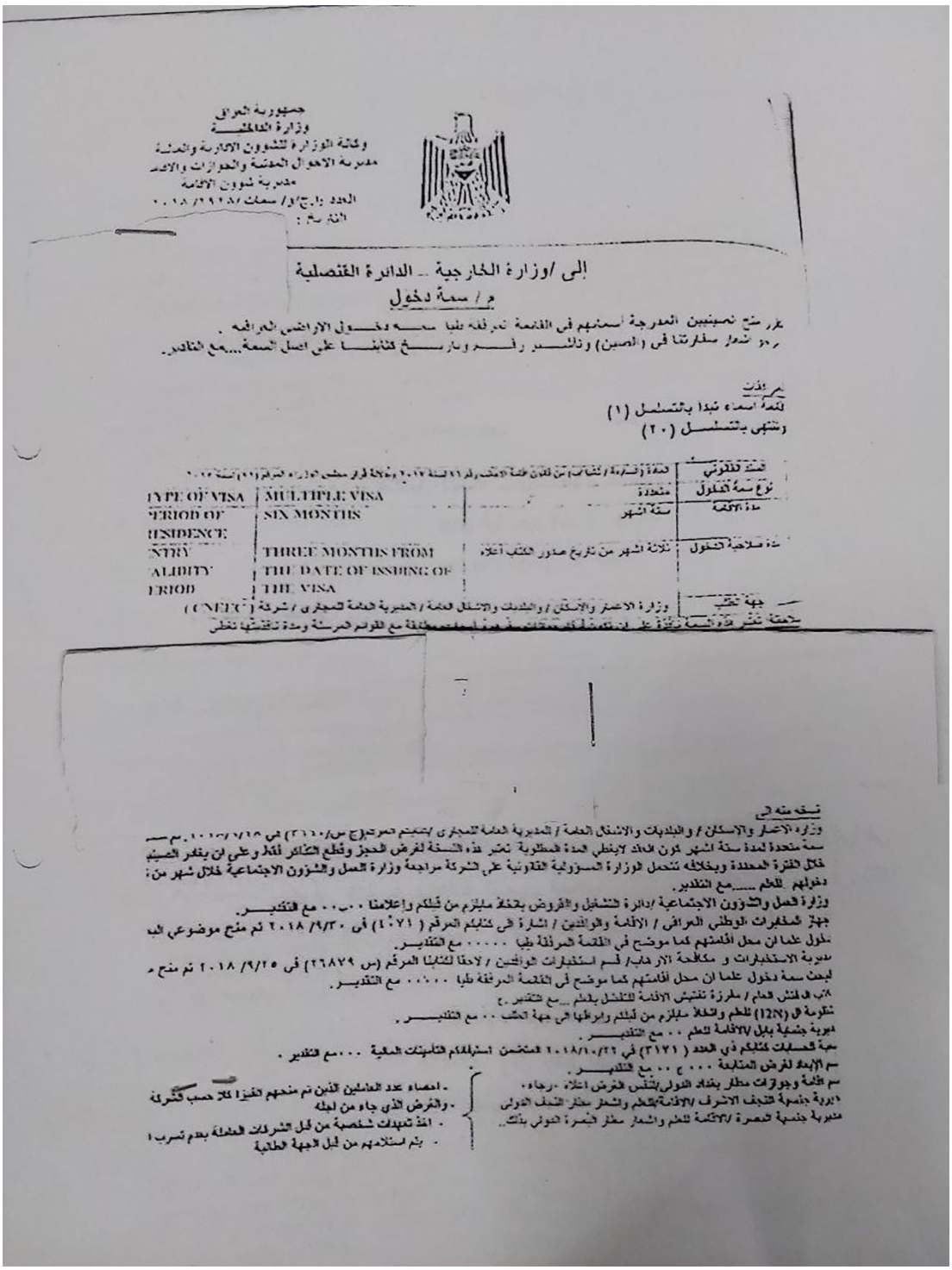

جمهورية العراق
وزارة الداخلية
وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية
مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة
مديرية شؤون الاقامة
العدد: ب.ج/و/ سمعات/٢٩٢٨/٢٠١٨
التاريخ:

إلى /وزارة الخارجية ـ الدائرة القنصلية
م / سمة دخول

يرجى منح تصديق المذكورة اسمائهم في القائمة المرفقة طيا سمة دخول الاراضي العراقية .
وذلك لسفارتنا في (الصين) وذلك رقم وتاريخ كتابنا على اصل السمة...مع التقدير.

مع الاحترام
لقد اسماء تبدا بالتسلسل (١)
وتنتهي بالتسلسل (٢٠)

نوع سمة الدخول	متعددة		
مدة الاقامة	ستة اشهر		
مدة صلاحية الدخول	ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الكتاب أعلاه		
جهة تطلب	وزارة الاعمار والاسكان / والبلديات والاشغال العامة / المديرية العامة للمجاري / شركة (CNEEC)		

TYPE OF VISA | MULTIPLE VISA
PERIOD OF RESIDENCE | SIX MONTHS
ENTRY VALIDITY PERIOD | THREE MONTHS FROM THE DATE OF ISSUING OF THE VISA

نسخة منه الى
وزارة الاعمار والاسكان / والبلديات والاشغال العامة / المديرية العامة للمجاري /تنفيذ مصدقة(ج س/٢٦٦٠) في ٢٠١٨/٧/١٩ .م/ سمة متعددة لمدة ستة اشهر تكون نافذة لابتطي المدة المطلوبة تعتبر هذه السنة لغرض الحجز وتقطع التأشير لمثل وعلى ان يتقيد المسيم خلال الفترة المحددة وبخلافه تتحمل الوزارة المسؤولية القانونية على الشركة مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال شهر من دخولهم للعلم ....مع التقدير.
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية /دائرة التشغيل والقروض بكتابنا مايلزم من قبلكم واعلامنا ..ب.. مع التقدير.
جهاز المخابرات الوطني العراقي / الاقامة والوافدين / الشرطة في كتابكم المرقم (١٠٧١) في ٢٠١٨/٩/٣٠ تم منح موضوعي الية دخول علما ان محل اقامتهم كما موضح في القائمة المرفقة طيا ..... مع التقدير.
مديرية الاستخبارات و مكافحة الار هاب/ قسم استخبارات الوافدين / لاحقا لكتابنا المرقم (س ٢٦٨٧٩) في ٢٠١٨/٩/٢٥ تم منح م لبحث سمة دخول علما ان محل اقامتهم كما موضح في القائمة المرفقة طيا ..... مع التقدير.
مكتب الداخلية العام / مفرزة تفتيش الاقامة للتفضل بالعلم ...مع التقدير.
شكاوى ال (١٢٨) للعلم واتخاذ مايلزم من قبلكم وابرقها الى جهة الحكم .. مع التقدير.
مديرية جنسية بابل /الاقامة للعلم .. مع التقدير.
بعد المعاملات كتابكم في العدد (٣١٢١) في ٢٠١٨/١٠/٢٢ المتضمن استرداد مبالغ التأمينات المالية ...مع التقدير.
تم الإبعاد لغرض المتابعة ... ج .. مع التقدير.
تم الاقامة وجوازات مطار بغداد الدولي/تفتيش الغرض اعلاه .رجاء.
مديرية جنسية التجنيد الاشراف /الاقامة/للعلم واشعار مطار النجف الدولي
مديرية جنسية البصرة /الاقامة للعلم واشعار مطار البصرة الدولي بذلك..

- اعضاء عدد العاملين الذين تم منحهم التفيزا فلا حسب كثرة
- والغرض الذي جاء من اجله
- اخذ تعهدات شخصية من قبل الشركات العاملة بعدم تسرب ا
- يتم استلامهم من قبل الجهة الطالبة

ملحق (6)

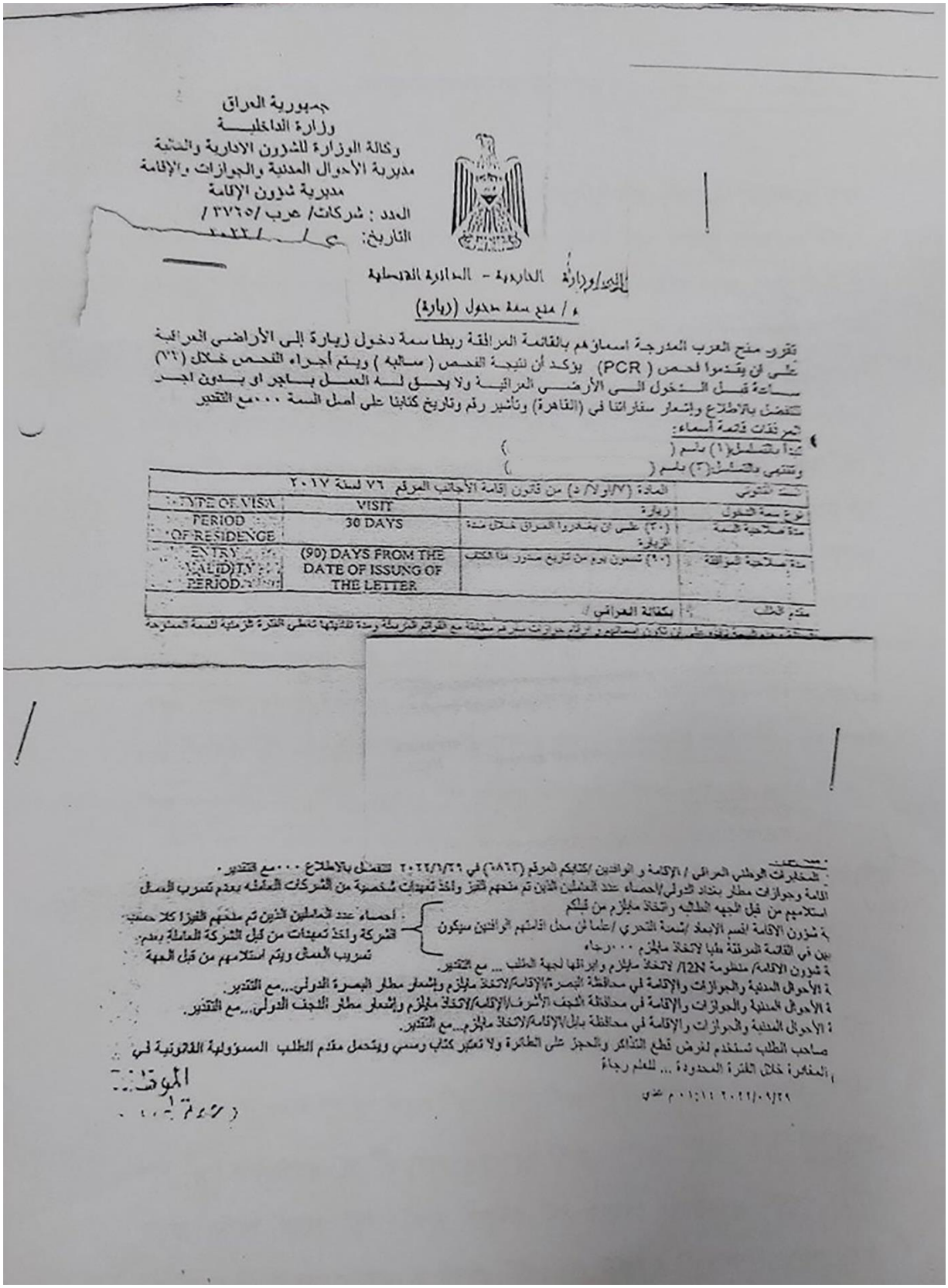

جمهورية العراق
وزارة الداخلية
وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية
مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة
مديرية شؤون الإقامة
العدد : شركات/ عرب /٣٧٦٥/
التاريخ:

الى/ وزارة الداخلية - المديرية العامة

م / منح سمة دخول (زيارة)

تقرر منح العرب المدرجة اسماؤهم بالقائمة المرافقة وبطاسمة دخول زيارة إلى الأراضي العراقية على ان يقدموا الفحص (PCR) يؤكد أن نتيجة الفحص (سالبة) ويتم أجراء الفحص خلال (٧٢) ساعة قبل الدخول الى الأراضي العراقية ولا يحق له العمل باجر او بدون اجر تتفضل بالاطلاع واشعار سفاراتنا في (القاهرة) وتأشير رقم وتاريخ كتابنا على أصل السمة ...مع التقدير

المرفقات قائمة أسماء:

وتنتهي بالتسلسل(٢) باسم ( )

نوع سمة الدخول	زيارة	المادة (٧/اولا/ د) من قانون إقامة الأجانب المرقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧
مدة صلاحية السمة	(٣٠) ثلاثون يوم من تاريخ صدور هذا الكتاب	TYPE OF VISA / VISIT
مدة صلاحية الموافقة	(٩٠) تسعون يوم من تاريخ صدور هذا الكتاب	PERIOD OF RESIDENCE / 30 DAYS
		ENTRY VALIDITY PERIOD / (90) DAYS FROM THE DATE OF ISSUNG OF THE LETTER

مقدم الطلب : بكفالة العراقي /

المخابرات الوطني العراقي / الإقامة و الوافدين /كتابكم العرقم (٨٨٦٣) في ٢٠٢٢/٩/٢٩ المتضمن بالاطلاع ...مع التقدير .
الاقامة وجوازات مطار بغداد الدولي/احصاء عدد العاملين الذين تم منحهم اللفز واخذ تعهدات شخصية من الشركات العاملة بعدم تسرب العمال
استلامهم من قبل الجهه الطالبه واتخاذ مايلزم من قبلكم
ة شؤون الاقامة اقسم الابعاد /شعبة التحري /علما ان عمل الاسهم الوافدين سيكون
ين في القائمة المرفقة طيا لاتخاذ مايلزم ...رجاء
ة شؤون الاقامة/ منظومة I2N/ لاتخاذ مايلزم وابرائها لجهة الطلب ... مع التقدير.
ة الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في محافظة البصرة/الإقامة/لاتخاذ مايلزم واشعار مطار البصرة الدولي...مع التقدير.
ة الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في محافظة النجف الأشرف/الإقامة/لاتخاذ مايلزم واشعار مطار النجف الدولي...مع التقدير.
ة الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في محافظة بابل/الإقامة/لاتخاذ مايلزم...مع التقدير.
صاحب الطلب لستخدم لغرض قطع التذاكر والحجز على الطائرة ولا تعتبر كتاب رسمي ويتحمل مقدم الطلب المسؤولية القانونية في
المغادرة خلال الفترة المحددة ... للعلم رجاءً

- احصاء عدد العاملين الذين تم منحهم اللفزا كلا حسب الشركة واخذ تعهدات من قبل الشركة العاملة بعدم تسريب العمال وتم استلامهم من قبل الجهة

٢٠٢٢/٠٩/٢٩ ١١:٠٠ ص

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

أولاً : الكتب

1 ابـو العـلا النمـر، التنظـيم القـانوني لـدخول واقامـة الاجانـب فـي اراضـي مصـر العربيـه والخروج منها، ط1،دار النهضه العربيه، 2006.

2 احمـد أبـو الوفـا : تـاريخ الـنظم القانونيـة وتطورهـا ، الـدار الجامعيـة للطباعـة والنشـر ، بيروت ، 1984.

3 احمـد عبـد الكـريم سـلامة : القـانون الـدولي الخـاص ، ط1 ، القـاهرة ، دار النهضـة العربية ، 2008.

4 احمـد مبـارك سـالم : كثافـة العمالـة الوافـدة فـي دول مجلـس التعـاون وأثرهـا فـي سياسـات التوطين ، مملكة البحرين ، 2014.

5 السـيد بـدوي : المركـز القـانوني للأجانـب ، دراسـة تحليليـة تفصـيلية فـي ضـوء قواعـد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة.

6 اشـرف محمـود الخطيـب : كفـالات الاقامـة والسـفر مـن منظـور اسـلامي ، كليـة الشـريعة والقانون ، الدقهلية ، 2014.

7 العمروسـي أنـور : التضـامن والتضـامم ، والكفالـة فـي القـانون المـدني ، الطبعـة الاولـى ، الاسكندرية ، دار فكر الجامعي ، 1999.

8 ايمن زهري : نظام الكفيل ، مطبعة ابو الهول الجديدة ، القاهرة ، 2010.

9 بنـدر بـن محمـد حمـزة حجـار : الغـاء احكـام الكفالـة وتصـحيح العلاقـة بـين صـاحب العمـل والعامـل الوافـد ، الجمعيـة الوطنيـة لحقـوق الانسـان ، الريـاض ، المملكـة العربيـة السعودية ، 2008.

10 جـابر جـاد عبـد الـرحمن : القـانون الـدولي الخـاص ، الطبعـة الاولـى ، مطبعـة شـركة النشر والطبع العراقية المحدودة ، بغداد ، 1949.

11 جمـال الـدين ابـي الفضـل محمـد بـن مكـرم ابـن منظـور : لسـان العـرب ، مـج1 ، ج1 ، ط1 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، 2005.

12 حسـن ابـو زيـد شـحاتة : مبـدأ المسـاواة فـي الدسـاتير العربيـة فـي دائـرة الحقـوق والواجبـات العامة وتطبيقاتها القضائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001.

13 حسن الهداوي : الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، ط4 ، جامعة بغداد ، بلا سنة نشر.

14 حفيظة السيد الحداد : مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007.

15 حيدر ادهم الطائي : محاضرات في القانون الدولي الخاص ، في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب ، ج1 ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2016.

16 خالد عبدالرحيم السيد : دول مجلس التعاون الخليجي والربيع العربي ، دار الشرق للطباعة والنشر ، الدوحة ، قطر ، 2013.

17 راقيه عبد الجبار، التأمين والكفالة في القانون البحريني والقوانين العربيه ،ط1، الناشر جامعة العلوم التطبيقيه،كلية الحقوق، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر ،مملكة البحرين، 2012.

18 رمضان ابو السعود : التأمينات الشخصية والعينية ، دار الجامعة الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008.

19 رمضان ابو السعود : الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 .

20 سالم حماد الدحدوح : الوجيز في الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب في ظل التشريعات المطبقة في فلسطين ، دراسة تحليلية مقارنة ، غزة ، فلسطين ، بدون دار نشر ، 2016.

21 سعيد سعد عبد السلام : الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، دون دار نشر ، 1997صالح عبد الزهرة الحسون : حقوق الاجانب في القانون العراقي ، ط1 ، دار الافاق الجديدة ، 1981.

22 سليمان مرقص : الوافي في شرح العقود المسماة ، ج3، المجلد الثالث ، الطبعة الثالثة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، مكتبة صادر، بيروت، 1991.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصيه والعينيه ، ج2،مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، 1954 .

23 سمير عبد السيد ننـاغو : التأمينـات الشخصـية والعينيـة ، الاسـكندرية ، توزيـع منشـأة المعـارف ، 1996.طلعـت محمـد دويـدار، القـانون الـدولي الخـاص السـعودي، الجنسـيه والمـوطن –مركـز الاجانـب–تنـازع الاختصـاص–تنـازع القوانين،منشـأة المعـارف، الاسكندرية،1417 هـ.

24 . صـالح عبـد الزهـرة الحسـون : حقـوق الاجانـب فـي القـانون العراقـي ، ط1 ، دار الافـاق الجديدة ، 1981.

25 صـلاح الـدين النـاهي ، الـوجيز فـي التأمينـات الشخصـيه والعينيـه ، ج2،مطبعـة دار المعرفة ، بغداد ، 1954 .

26 طلعـت محمـد دويـدار، القـانون الـدولي الخـاص السـعودي، الجنسـيه والمـوطن –مركـز الاجانب–تنازع الاختصاص–تنازع القوانين،منشأة المعارف، الاسكندرية،1417 هـ.

27 عـادل محمـد خيـر : الاجانـب فـي القـانون الـدولي المعاصـر والتشـريع المصـري مقارنـا" بالتشـريعين الفرعـوني والرومـاني والشـريعة الاسـلامية والاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الانسـان ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

28 عبـاس العبـودي : شـرح احكـام الجنسـية العراقيـة رقـم (26) لسـنة 2006 ، مكتبـة السنهوري ، بغداد ، 2015.

29 عبـد الحـافظ عبـد الهـادي عبـد الحميـد : الاثـار الاقتصـادية والاجتماعيـة لظـاهرة الاتجـار بالأشخاص ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2004.

30 عبـد الـرحمن بـن مسـعود الكبيـر : الكفـالات المعاصـرة ، طبعـة خاصـة ، الطبعـة الاولـى ، 2003.

31 عبـد الـرزاق السـنهوري : الوسـيط فـي شـرح القـانون المـدني ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، 1970.

32 عبـد السـند حسـن يمامـه : مركـز الاجانـب ، كليـة الحقـوق ، جامعـة المنوفيـه ، دون دار نشر ، مصر ، 1998 .

33 عبـد المـنعم زمـزم : الجنسـية ومركـز الاجانـب فـي القـانون الـدولي والقـانون المصـري المقارن ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2016.

34 عبـد الـودود يحيـى : عقـد الكفالـة ، شـركة ومكتبـة ومطبعـة مصـطفى البـابي الحلبـي وأولاده ، مصر ، 1961.

35 عـدنان ابـراهيم السـرحان : شـرح القـانون المـدني ، العقـود المسـماة ، المقاولـة ، الوكالـة ، الكفالة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009.

36 عـدنان داود عبـد الشـمري : الحمايـة الدوليـة لحقـوق العمـال المهـاجرين وافـراد اسـرهم ، الطبعة الاولى ، مركز الدرايات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2015.

37 عـز الـدين عبـد الله : القـانون الـدولي الخـاص فـي الجنسـية ومركـز الاجانـب ، ط11 ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986.

38 علـي جمـال الـدين ، عمليـات البنـوك مـن الوجهـه القانونيـه فـي قـانون التجـاره الجديدوتشريعات البلاد العربيه، دار النهضه العربيه ،القاهره ، 2000.

39 غالـب علـي الـداودي ، د. حسـن محمـد الهـداوي : القـانون الـدولي الخـاص ، الجنسـية والمـوطن ومركـز الاجانـب واحكامـه فـي القـانون العراقـي ، ج1 ، المكتبـة القانونيـة ، بغداد ، 2017-2018.

40 فـاروق المجـدلاوي : الدبلوماسـية بـين الحـرب والسـلام ، دار روائـع المجـدلاوي ، الاردن ، ط1 ، 2010.

41 فؤاد شباط : المركز القانوني للأجانب في سوريا ، مطبعة جامعة دمشق ، 1965.

42 محمد الروبي : عمل الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

43 محمـد جـلال حسـن : القـانون الـدولي الخـاص ، الجنسـية والمـوطن ومركـز الاجانـب ، مكتبة ياد كار لبيع الكتب القانونية ، السليمانية ، 2018.

44 محمـد سـعادي : القـانون الـدلي الخـاص وتطبيقاتـه فـي النظـام القـانوني ، ط1 ، دار المصرية ، القاهرة ، 2019.

45 محمـد علـي إمـام ، التامينـات الشخصـيه والعينيـه ، مطبعـة نهضـة مصـر ، القـاهره، دون سنة نشر.

46 محمـد كامـل مرسـي : العقـود المسـماة ، الجـزء الاول ، الطبعـة الاولـى ، منشـأة المعارف، الاسكندريه ، 2005.

47 محمـود شـاكر : موسـوعة تـاريخ الخلـيج العربـي ، دار اسـامة للنشـر والتوزيـع ، عمـان ، الاردن ، 2005.

48 مرشـد إجـراءات الحقـوق الخاصـة ، الجـزء الاول (فـي الحقـوق الشخصـية قضـايا الـديون والديات) ص56 ، الصادر عن وزارة الداخلية السعوديه ، الطبعة الاولى ، 1309هـ.

49 مريم عبد طارش ، التنظيم القانوني لحق التجريد في عقد الكفالة ،ط1، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندريه ، 2017 .

50 مصطفى احمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، الفقه الاسلامي في ثوبة الجديد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1968.

51 مصطفى العدوي : مركز الجانب في القانون المصري والمقارن ، ط2 ، 2011.

52 منصور مصطفى منصور : عقد الكفالة ، المطبعة العالمية، القاهرة،1960.

53 نبيل ابراهيم سعد : التأمينات الشخصية التبعية وغير التبعية (الكفالة ، الانابة الناقصة ، الضمان بمجرد الطلب) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005.

54 هشام خالد، توطن المدعى عليه الاجنبي كضابط للأختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربيه، دراسة فقهيه مقارنه ، منشأة المعارف الاسكندريه ، 3003.

55 هشام صادق : الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مج2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977.

56 هشام علي صادق : القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، المجلد الثالث ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977.

57 ياسر حمدي الدسوقي : احكام تشغيل الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018.

58 ياسين طاهر الياسري : القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب ، ط2 ، دار الطباعة ، لندن ، 2019.

59 ياسين طاهر الياسري : المبادئ العامة لمركز الاجنبي مع شرح احكام قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 ، الطبعة الاولى ، بلا دار نشر ، بغداد ، 2018.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1 أحمد عبد العزيز أمين علي النجار : القوى العاملة في دولة قطر 1986–2010 ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، 2016.

2 بوجانة محمد : معاملة الاجانب في ظل القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016 .

3 حسين فياض نايف : دور المؤسسات الوطنية في الحماية الدولية لحقوق الانسان في العراق ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2019.

4 صباح عبد الرحمن حسن عبد الله : سلطة الشرطة في اقامة الاجانب ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن ، الرياض ، 2004 .

5 علي بن مرعي بن عبد الله القرني : نظام الكفيل المعمول به في دول الخليج بين الفقه والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، 2011.

6 علي يحيى ال زمانان : التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والسعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 .

7 نعيم بن جزاء الطويرشي : العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث أسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي ، دراسة ميدانية في السجن العام بمدينة جدة ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، 2010 .

ثالثاً : البحوث والمجلات

1 أبراهيم عباس الجبوري ، المركز القانوني للأجنبي وفق قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017. مقال منشتر في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيه والسياسيه ، جامعة بابل، العدد(الثالث)،السنة (الحادية عشر) 2019.

2 حيدر عوده كاظم، مجموعة الاحكام القضائيه، العدد(4)، مجلة قانونيه دوريه تعني بتفسير احكام محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزيه ، بغداد، 2019.

3 عمر الشهابي ، تاريخ نشوء نظام الكفالة للعاملين الوافدين في دول الخليج العربي ، الثابت والمتحول، مركزالخليج للدراسات والتنمية ، الكويت، 2018.

4 غربي محمد، الانعكاسات بالسلبيه للعمالة الاجنبيه على دول مجلس التعاون الخليجي والسياسات المتبعة للحد منها، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد العاشر،2014 .

5 مكتبة قطر الرقميه ، احكام جوازات السفر وتأشيرات الاقامة المعمول بها في البحرين ومسقط والكويت .لحث منشور في الشبكة الدولية للأنترنيت.

6 نجلاء عبد حسن : النظام القانوني لسمة الدخول ، كلية القانون جامعة واسط ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلم الانسانيات وعلم الاجتماع ، العدد (3) ، لسنة 2018.

7 ندى سالم ملا علوي، ندى محمد ذنون، المركز القانوني للكفيل العيني، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الموصل، 2015.

رابعاً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1 الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

2 توصية منظمة العمل الدولية رقم (86) لسنة 1949 بشأن المساواة بين العمال الوطنيين والعمال الاجانب .

3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لسنة 1966 .

4 اتفاقية العمل الدولية للعمال المهاجرين رقم (143) لسنة 1975 .

5 الاتفاقية العربية لحقوق الانسان لعام 2004 .

خامساً : التشريعات العراقية

1 القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

2 قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 المعدل

3 قانون اقامة الاجانب الملغي رقم (118) لسنة 1978 .

4 قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة1980.

5 قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 النافذ .

6 دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

7 قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل .

8 قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.

9 قانون جوازات السفر رقم لسنة (32) 2015 .

10 قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 .

11 قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 .

12 قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 .

13 .قانون الشركات الامنيه الخاصه رقم (52) لسنة 2017.

سادساً : التشريعات غير العراقية

1 القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

2 القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949.

3 قانون الاقامة السعودي المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم 17-2/25/ 1337هـ في 11/ 9/ 1371هـ والتعديلات الصادرة عليه .

4 قانون الجنسية العربية السعودية الصادر في 1374/1/1هـ ، الموافق29 /1954/8م ، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4) بتاريخ 1374/1/25هـ.

5 قانون العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51)- بتاريخ 23/ 8/ 1426 المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / 46) ، بتاريخ 5/ 6/ 1436هـ .

6 القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.

7 قانون الاقامة القطري رقم (3) لسنة 1984 الملغي.

8 القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 .

9 قانون العمل القطري رقم (14) لسنة2004

10 قانون الجنسية القطري رقم (38) لسنة2005

11 القانون القطري رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم..

سابعاً : الانظمة والتعليمات العراقية

1 تعليمات قانون العمل العراقي رقم (18) لسنة 1987 .

2 قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (469) لسنة 2012.

3 قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (80) لسنة 2013.

ثامناً : الانظمة والتعليمات غير العراقية

1 قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (96) في 1415/7/24 هجرية.

تاسعاً : الاحكام القضائية

1 القرار رقم (1475) حقوقية 1968 في 1969/10/20 . قضاء محكمة التمييز ، المجلد السادس. (منشور)

2 قرار المحكمة الاستئنافية ، محكمة التمييز الأتحادية المرقم (1194/استئنافية/منقول/2018 في 2018/4/22) مجلة مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (4) 2019 . (منشور).

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Babylon
Faculty of Law

The Legal System oF Foreign Sponsorship

(A Comparative Study)

Thesis Submitted :
To The Council of the Faculty of Law - University of Babylon As partial Requirement for Getting the Master's Degree In Private Law

By:

Abbas Alawi Radhi Ali

Supervised by:

Prof. Dr. Firas Karim Shean

Professor of private international law

1444 A.H **2022 A.D**

ABSTRACT

The research focused on (the legal system for sponsorship of foreigners) applicable in Iraq, the Arab Gulf states, and some neighboring Arab countries, given that this system works to link the legality of the foreign expatriate's residence to the sponsor, preventing the foreigner from changing his work, job, or place of residence without the sponsor's approval, except in exceptional circumstances and with the express permission of the competent authority,

According to the residency sponsor system currently in effect under Iraqi Aliens Residence Law No. 76 for the year 2017, in order for the foreign expatriate to depart, he must get an exit visa from his sponsor. The origin, determination, and implementation of this law are derived from realistic, security, social, and economic necessities that provide the state with a full right to maintain its security, entity, sovereignty, and identity, a right recognized by all states in accordance with international law and international treaties.

In order for the state to exercise its legal right to impose its authority and dominance to protect society and its entities from any danger that may be exposed to them, especially in light of the significant increase in the number of foreign residents, the sponsorship system is an administrative procedure designed to regulate and control the status of the foreigner with regard to his residence in the state.

Therefore, a state may impose limits to protect its security and stability if there are many foreign residents living there. The sponsor in this state has the right to feel safe, and the foreign expatriate has the right to live decently and make use of all the protections that uphold his rights and dignity. As a result, in light of this equation, no state can accept any mandates or processes imposed by others that affect its security, social and demographic stability. Rather, the concerned state is capable of enacting the required legislation in which it considers a sense of security for its own protection and the safeguarding of its citizens, and so the system of sponsorship of foreigners - in our opinion, it is a safety valve for the Iraqi state and society.

We dealt with this study in two chapters to brief the subject of our study (the legal system for sponsorship of foreigners - a comparative study).

After conducting research on the subject, which included comments on the text of Articles (11-12-13) of the currently in effect Law on the Residence of Foreigners No. (76) of 2017, Despite the novelty of these

provisions, there are some significant issues that the new law did not address when it comes to the provisions of sponsorship, such as the definition of the sponsorship system. Additionally, we find that the Iraqi legislator has stipulated sponsorship for a foreigner who wishes to enter the Republic of Iraq's territory. Are all foreigners covered by sponsoring the sponsor or only certain categories? and these categories have not been described in detail. It also did not specify the legal nature of the guarantee or whether Iraqi legislators allowed both natural and legal persons to serve as a foreign person's guarantor, among other things, and the inclusion of such provisions in the law. Does the presence of foreign nationals in Iraq violate the most important international treaties and human rights laws?

.